

مِسْنَكُ
الْأَصْلَاحُ بْنُ حَبْنَكُ
عَنْهُ (١٦٤-٢٤١)

حَقُّهُ مَا لَهُ وَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شعيب الأرناؤوط

محمد نعيم لعرقوسي إبراهيم الزبي

الجزء السابع عشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النسخ الخطية المعتمدة في مسند أبي سعيد الخدري:

- ١ - نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٤).
- ٢ - نسخة دار الكتب المصرية (س).
- ٣ - نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).
- ٤ - نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).
- ٥ - وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشارنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، وأشارنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

- دائرة صغيرة سوداء لزياداته.
 - دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.
 - ☆ نجمة مدوره لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.
- عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في هذا المسند: ٨١٦ حديثاً.
- عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ١٣١ حديثاً.
- عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٩.

ترجمة أبي سعيد الخدري

رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ

بِقَلْمِ السَّنْدِيِّ

هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكتبه.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن الخلفاء الأربع وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم.

استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، غزا هو ما بعدها.

وهو مكثر من الحديث.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: كان من أفقه أحداث الصحابة.

وقال الخطيب: كان من أفضلي الصحابة، وحفظ حديثاً كثيراً، وجاء أنه من

الذين بايعوا النبي ﷺ على أن لا يأخذهم في الله لومة لائم.

وقال شعبة عن أبي مسلم: سمعت أبا نصرة عن أبي سعيد رفعه: «لا يمنعنَّ

رجالاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رأه أو علمه»^(١). قال أبو سعيد:

فحملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية، فملأت أذنيه، ثم رجعت.

وقال له قائل: هنئاً لك برؤيه رسول الله ﷺ، قال: يا أخي إنك لا تدرى ما

أحدثنا بعده.

قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

وقيل: أربع وستين.

وقيل: ثلاثة وستين.

وقيل: سنة خمس وستين.

(١) سيرد في مسنده برقم (١١٤٠٣).

مسند أبي سعيد الخدري

رَبِّنَا اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ

١٠٩٨٥ - حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي الم وكل

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمرروا بحىٍ من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيقوهم، فعرض لإنسانٍ منهم في عقله - أو لدغَ - قال: فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من راقٍ؟ فقال رجلٌ منهم: نعم، فأتي صاحبهم، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبراً، فأعطي قطيعاً^(١) من غنم، فأبى أن يقبل حتى أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والذي يبعثك بالحق ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. قال: فضحك، وقال: «ما^(٢) يُدرِيك أنها رُقْيَة؟» قال: ثم قال: «خُذُوا، واضربوا لي بسهمٍ معكم»^(٣).

(١) في (ظ٤): قطيع، ورسمت في (س) بالوجهين: قطيع وقطيعاً. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٢) في (س) (وـق): وما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرَّح =

١٠٩٨٦ - حدثنا هشيم، حدثنا منصور، يعني ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي المتكى أو عن أبي الصديق

= بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتكى: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.
وأخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥)، والنسائي في «الكبري» (١٠٨٦٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٩) -، وابن ماجه (٢١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/١٢٦-١٢٧) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

(تبنيه): وقع في إسناد المطبوع من ابن ماجه زيادة: عن ابن أبي المتكى، بين أبي بشر وأبي المتكى، وهو خطأ.

وتتابع هشيمًا أبو عوانة، فأخرجه البخاري (٢٢٧٦) و(٥٧٤٩)، وأبو داود (٣٤١٨) و(٣٩٠٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/١٢٤)، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٧٢) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وتبعهما شعبة أيضاً فأخرجه مسلم (٢٢٠١)، والترمذى (٢٠٦٤)، والنسائي في «الكبري» (١٠٨٦٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨) -، وابن ماجه (٢١٥٦)، من طريق شعبة، عن أبي بشر، به.

قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر، عن أبي المتكى، عن أبي سعيد.

قلنا: حديث الأعمش هو عن أبي بشر، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، يعني بذكر أبي نصرة بدل أبي المتكى، وسيرد برقم (١١٠٧٠) ونتكلم عليه هناك.
وسينأتي بالأرقام (١١٠٧٠) و(١١٣٩٩) و(١١٤٧٢) و(١١٧٨٧).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٧٣٧)، والبيهقي في «السنن» (٦/١٢٤).

وعن عم خارجة بن الصلت عند أبي داود (٣٩٠١)، والنسائي في «عمل اليوم

عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله ﷺ

= والليلة» (١٠٣٢)، سيرد ٢١١/٥.

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٤ و ١٩٩/٤ أن حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس إنما هما في قصة واحدة وقعت لهم مع الذي لدغ، وحديث عم خارجة بن الصلت في قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله.

قال السندي: قوله: بحى من أحياء العرب، أي: بقبيلة من قبائلهم.

فاستضافوهم: أي: طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت.

فأبوا أن يضيروهم: بتشديد الياء، أو تخفيفها، من ضيّقه أو أضافه: أي: أنزله، وجعله ضيّقاً.

فعرض لإنسان: على بناء المفعول، أي: عرض له عارض.

أو لدغ: شك من الرواية، والمشهور هو الثاني. قلنا: قد قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٤: ما وقع في رواية هشيم أنه مصاب في عقله. أو لدّيغ شك من هشيم، وقد رواه الباقيون فلم يشكوا في أنه لدّيغ، ولا سيما تصریح الأعمش بالعقرب. قلنا: قد مر أن حديث من أصيّب في عقله إنما هو في قصة أخرى. من راق: يعرض الرقيقة.

فبراً: في «المشارق» بفتح الراء، أي: صَحَّ، مهموز، وقال ابن دريد: يُهمز ولا يُهمز، وهذا على لغة أهل الحجاز، وأما تميم فيقولون بكسر الراء، وحكي بالضم، ويروى غير مهموز، وأما من الدّين وغيره، فالكسر لا غير.

فأعطي: على بناء المفعول، ونائب الفاعل ضمير الراقي.

قطيع: بالنسب، وكتابته على صورة غير المنصوب على عادة أهل الحديث، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه نائب الفاعل، والمفعول الأول ضمير منصوب محذوف راجع إلى الراقي.

والقطيع: طائفة من الغنم، من عشرة إلى أربعين، والمراد ثلاثون. واضربوا لي بسهم معكم: قاله تعطياً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

في الظهر والعصر. قال: فَحَرَّنَا قِيَامٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرَةِ

= وأخذ منه حِلٌّ أجرة تعلم القرآن، وضُعِفَ بأنه لا يدُلُّ إلا على حلّ أجرة الطب بالقرآن. والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد جاء في تعليق المُحَقِّقين أحمد شاكر وحامد الفقي على «مختصر المنذري» ٧١/٥ ما نصه: ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإنَّ أهْلَ الْحَيِّ مَا طَلَبُوا أَبَا سَعِيدَ لِيَقْرَأُ لَهُمْ قُرْآنًا وَلَا لِيَعْلَمُهُمْ، وَإِنَّمَا طَلَبُوهُ لِيُعالِجَ مَرِيضَهُمْ، فَطَلَبُوهُ طَبِيبًا لَا قَارِئًا وَلَا مَعْلِمًا وَهُوَ لَمْ يَجْهُرْ بِمَا قَرَأَ، وَلَمْ يُعْلَمُهُمْ مَا قَرَأُوا، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ فِي ذَلِكَ شَفَاءً لِلْمَرِيضِ، وَلَكِنَّهُ أَيْقَنَ أَنَّ اللَّهَ عَاقِبٌ أَهْلَ الْحَيِّ عَلَى مَنْعِهِمْ أَبَا سَعِيدَ وَرَفِيقَهُ حَقَّهُمْ مِنَ الصِّيَافَةِ، فَسُلْطَنٌ عَلَى رَئِيسِهِمْ مَا لَسْعَةٌ مِنَ الْهَوَامِ لِيَلْجُجُهُمْ إِلَى أَبِي سَعِيدَ وَرَفِيقَهِ، وَيُضْطَرُّهُمْ إِلَى أَنْ يَرْضُخُوا لِحُكْمِهِ فِي مَا يَطْلُبُ مِنَ الْجُعْلِ لِأَنَّهُ وَرَفِيقَهُ بِأَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّعَامِ، كُلُّ هُذَا فِيمَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَصَاحِبِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ لَمْ يَقُعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَلَا غَيْرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْهُمْ فَعَلُوا مَرَةً أُخْرَى وَلَوْ أَنَّهُمْ فَهَمُوا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَاعِدَةً مُضْطَرَّدةً لِفَعْلِهِ، وَتَتَابَعُوا عَلَى فَعْلِهِ وَلَا شَهَرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلنا: وقد ثبت عنه عليه السلام النهيُ عن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، وعلى تعليمه، فقد روى ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٥، وأحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٨/٣ عن عبد الرحمن بن شبل الأنباري، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلو فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» وإنسانه قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠١/٩.

وروى أحمد ٣٢٤/٥، والحاكم ٣٥٦/٣ عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله عليه السلام يُشَغِّلُ، فإذا قَدِمَ رَجُلٌ مُهَاجِرٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، دفعه إلى رجلٍ مَنْ يُعَلَّمُهُ الْقُرْآنَ، فدفعه إلى رسول الله عليه السلام رجلاً، وكان معه في البيت أُعْشِيهِ =

في^(١) الركعتين **الأولَيْنِ** قَدْرَ قراءةِ ثلاثين آية، قَدْرَ قراءة سورة تنزيل السجدة. قال: وَحَزَرْنَا قيامه في **الآخرَيْنِ** على النصفِ من ذلك، وَحَزَرْنَا^(٢) قيامه في العصر في الركعتين **الأولَيْنِ**^(٣) على النصفِ من ذلك. قال: وَحَزَرْنَا قيامه في **الآخرَيْنِ** على النصفِ من **الأولَيْنِ**^(٤).

= عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافاً إلى أهله، فرأى أن عليه حقاً، فأشهدَ إلَيْيَ قوساً لم أَجُودَ منها عوداً ولا أحسنَ منها عطفاً، فأتتني رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرةٌ بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها». وإننا نسأله صحيحاً، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر « صحيح البخاري » كتاب فضائل القرآن: باب إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به.

وانظر أيضاً الرسالة السابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين الموسومة بـ «شفاء العليل وبيل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل».

(١) كلمة «في» ليست في (ق) ولا (م).

(٢) في (م): قال: وَحَزَرْنَا.

(٣) في (ظ٤): **الأولَيْنِ**.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير الوليد بن مسلم - وهو ابن شهاب العنيري أبو بشر البصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في جزء القراءة. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحديث، فانتفت شهادة تدلisse، أبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، وأبو الصديق: هو الناجي بكر بن عمرو، ويقال: ابن قيس، والشك في تعين أحدهما في روایة أحمد هذه لا يُؤثِّر، لأنَّه انتقال من ثقة إلى ثقة على أنَّ جميع الذين رووه عن هشيم، رووه عن أبي الصديق الناجي، من غير شك.

=

١٠٩٨٧ - حدثنا هشيم، حدثنا علي بن زيد، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيمة»

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٢، وعبد بن حميد ٩٤٠، ومسلم ٤٥٢ (١٥٦)، وأبو داود ٨٠٤، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٣٧، والدارمي ١/٢٩٥، وأبو يعلى ١١٢٦ (١٢٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٢٧، وابن حبان ١٨٢٨ (١٨٥٨)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٦ و٣٩٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، بذكر أبي الصديق الناجي، من غير شك.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ١/٢٣٧ من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتكىل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر، فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأولتين قدر خمس عشرة آية. وسيأتي برقم (١١٨٠٢).

وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري ٧٥٩، وابن حبان ١٨٥٧.
وعن جابر بن سمرة عند البخاري ٧٧٠، ومسلم ٤٥٣، سلف برقم (١٥١٠).

وعن أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٢/١٦٨-١٦٧، وابن ماجه ٨٢٧.

قال السندي: قوله: كنا نحرز، بتقديم المعجمة على المهملة، من باب نصر أو ضرب، أي: نقدر ونتحمن، ويمكن أن يكون بتقديم المهملة على المعجمة، أي: نحفظ، والأول أشهر روایة وأقرب معنى، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أنه ﷺ كان يزيد في الآخرين على الفاتحة أحياناً، والله تعالى أعلم.

وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان، هشيم: هو ابن بشير، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى العوقي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، بزيادة: «وبيدي لواء الحمد ولا فخر».

وأخرجه الترمذى مطلولاً بذكر قصة الشفاعة برقم (٣١٤٨)، ومختصاراً برقم (٣٦١٥) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن علي بن زيد بن جدعان، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بهذا الإسناد عن أبي نصرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلنا: قد سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٥٤٦) بذكر قصة الشفاعة.

وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٧٨)، سيرد ٢ / ٥٤٠.

وثالث من حديث أنس سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٦٩٣)، وسيرد ٣ / ١٤٤.

ورابع من حديث وائلة بن الأسعع عند ابن حبان (٦٢٤٢) و(٦٤٧٥).

خامس من حديث عبدالله بن سلام عند أبي يعلى (٧٤٩٣)، وابن حبان (٦٤٧٨)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب في بعض أقسام الحديث أيضاً عن أبي بكر، سلف حديثه مطلولاً برقم (١٥).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٠)، سيرد ٢ / ٤٣٥.

وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم ١ / ٣٠.

وعن ابن عمر عند الترمذى (٣٦٩٢).

وعن أنس عند الترمذى (٣٦١٠) بلفظ: «أنا أول الناس خروجاً إذا بُعثروا».

وعن ابن عباس عند الترمذى (٣٦١٦).

=

١٠٩٨٨ - حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة

= وعن جابر عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٤).

قال السندي : قوله : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» : قيل : السيد : هو الذي يفوق قومه في الخير ، وقيل : هو الذي يُفْزَع إِلَيْهِ فِي التَّوَابِ وَالشَّدَائِدِ ، فيقوم بأمورهم ، ويتحمل مكارهم ، ويدفعها عنهم . وفي «النهاية» : السيد يُطلق على الرب ، والمالك ، والشريف ، والفضل ، والكريم ، والحليم ، ومحمل أذى قومه ، والزوج ، والرئيس ، والمقدم .

والولد ، بفتحتين : يطلق على الواحد والجمع ، والثاني هو المراد ، وجاء في الجمع : ولد ، بضم فسكون ، كأسد في جمعأسد ، والمشهور في الحديث بفتحتين ، ويتحمل أن يكون بضم فسكون ، والمراد نوع الإنسان ليشمل آدم ، أو بنو آدم ، ولا شك أن فيهم من هو أفضل من آدم ، فيلزم من كونه سيد ولد آدم أنه أفضل من آدم أيضاً . والتقييد بيوم القيمة لظهور سيادته هناك بلا منازع ، وأما هاهنا فقد نازعه ملوك الكفار ، فهو مثل قوله : «لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» [غافر: ١٦].

والحديث يدل على أنه ﷺ أفضل الأدميين ، والأدمي أفضل من الملك عند أهل السنة ، فيلزم عندهم أنه ﷺ أفضل الخلق ، ولعله ﷺ قال ذلك إما لأنه أوحى إليه أن يقول ، ليعرّف الأمة قدره ﷺ ، ليكون إيمانهم به على حسبه ، أو لأنه قصد به التحديد بالنعمـة ، فلا ينافي حديث «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير» لأن المراد هناك ليس له أن يقول افتخاراً ونحوه ، ولهذا أتبـعـه بقولـه : «ولا فخر» ، أي : إن هذه الفضـيلةـ التي نـلـلـهـاـ كـرـامـةـ من الله تعالى ، لمـ أـلـلـهـاـ منـ قـبـلـ نـفـسيـ ، ولا بلـغـتهاـ بـقـوـتـيـ ، فليسـ ليـ أنـ أـفـخـرـ بهاـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـمـعـنـيـ «لا فخر» ، أي : لا يـلـيقـ بيـ ذـلـكـ ، أوـ ماـ قـلـتـ ذـلـكـ اـفـتـخـارـاـ ، فالـجـمـلـةـ لـدـفـعـ تـوـهـمـ أـنـ قـالـهـ اـفـتـخـارـاـ ، وـقـيـلـ :ـ هـيـ حـالـ ،ـ بـتـقـدـيرـ :ـ أـقـولـ هـذـاـ وـلـاـ فـخـرـ .ـ وـالـفـخـرـ :ـ اـدـعـاءـ العـظـمـ وـالـمـبـاهـةـ بـالـأـشـيـاءـ .

أول من تنشق عنه الأرض: كناية عن كونه أول من يبعث.

عن أبي سعيد^(١) قال: جاء ماعزُبُنْ مالك إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه أتى فاحشةً، فرَدَّده^(٢) مراراً. قال: ثم أَمَرَ به، فرُجمَ. قال: فانطلقنا، فرجمناه. قال: فانطلقنا إلى الحَرَّةِ، فرجمناه، ثم وَلَيْنا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه. فلما كان من العَشِيِّ، قام^(٣) فَحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بَالْ أَقْوَامٍ» سقطت على أبي ٣/٣
كلمة^(٤).

(١) في (ص) (و) زِيادة: الْخُدْرِي.

(٢) في (ص) (و): فردٌ. وهو المواقف لرواية مسلم وابن حبان. وانظر شرح السندي الآتي.

(٣) في (س) (و): قال. وفي هامش (س): قام.

(٤) حديث صحيح، هشيم - وهو ابن بشير، وإن عنون - متابع. وباقى رجاله ثقات من رجال مسلم. أبو نَضْرَة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى. وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٣٦٢/٤ من طريق يزيد بن رَبِيع، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، وعندهم الكلمة التي سقطت على الإمام أحمد، وهي: «ما بَالْ أَقْوَامٍ إِذَا غَزَوْنَا يَتَخَلَّفُ أَهْدُمْ عَنَّا، لَهُ تَبِيْبُ كَنْبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيْهِ أَنْ لَا أُوتَنِي بِرَجْلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قال: فما استغفر له ولا سبه. قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وهو عند مسلم كما مر. والتبَيْبُ: صوت التيس عند السُّفَادِ، وهو كناية عن إرادة الواقع لشدة توقينه إليه.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) أيضاً بنحوه من طرق أخرى عن داود، به. وروى مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة خبر ماعز بن مالك هذا، وجاء فيه أن النبي ﷺ قال: استغفروا لِماعزِبِنْ مالك، قال: فقالوا: غفر الله لِماعزِبِنْ =

١٠٩٨٩ - حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد: أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجة، فقال له أهله: ائت النبي ﷺ فاسأله، فأتاه وهو يخطب، وهو يقول: «من استعفَّ أعفهُ الله، ومن استغنىْ أغناهُ الله، ومن سألانا فوجدنا له أعطينا»، قال: فذهب، ولم يسأل^(١).

= مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبية لو قسمت بين أمة لوسعتهم». وسيرد برقم (١١٥٨٩).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، سلف برقم (٤١). وعن ابن عباس، سلف برقم (٢١٢٩).

وعن أبي مالك الأسلمي، سلف ضمن مستند أبي هريرة ٢٨٦/٢. وعن أبي هريرة، سلف برقم ٤٥٣/٢. وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٢٣/٣. وعن نصر بن دهر الأسلمي، سيرد ٤٣١/٣. وعن أبي بزرة، سيرد ٤٢٣/٤.

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٨٦/٥، وهو عند مسلم (١٦٩٢). وعن هزال، سيرد ٢١٦/٥.

وعن بريدة، سيرد ٣٤٧/٥. وهو عند مسلم (١٦٩٥). قال السندي: قوله: فرددَه، أي: كرر ذلك الإقرار. مراراً، أي: أربع مرات.

ثم ولَّينا: من التولية، أي: انصرفنا عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى - فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي

١٠٩٩٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا يزييد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن

أبي نعم البجلي

= وحشية.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة وهشام - وهو الدستوائي - عن أبي بشر، بهذا الإسناد، وفيه: عن أبي سعيد أنه أصابه جوع، أو أصابه رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٩٨) بأسناد حسن من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، به، وفيه أن أبي سعيد هو الذي أراد أن يسأل النبي ﷺ. وأخرجه مطولاً ابن حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠/١ من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، أن أهله شكوا إليه الحاجة... .

وسيأتي بالأرقام (١١٠٥) و(١١٠٦) و(١١٠٧) و(١١٠٩) و(١١٤٠) و(١١٤١) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٨٩) و(١١٩١).

وفي الباب عن رجل من مزينة، سيرد ٤/١٣٨. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٥/٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن حكيم بن حرام عند البخاري (١٤٢٧)، سيرد ٤/٤٠٣ و٤٣٤.
وعن أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٨).

وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٩١٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٣، وقال: رواه البزار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قيل: إنه لم يسمع من أبيه. وقال البزار: لا نعلمه يروى من طريق أحسن من هذا.

وعن ابن عباس عند البزار (٩١٣)، بلفظ: «استغنا عن الناس ولو بشوّص سواك» أورده الهيثمي ٩٤/٣، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. اهـ. والشوّص: الغسل والتنظيف، وبابه قال، يقال: هو يشوّص فاه بالسواك. وفي «النهاية»: ولو بشوّص سواك، أي: بغسالته، وقيل: بما يتفتت منه عند السواك.

=

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سُئلَ ما يقتلُ المحرم؟
قال: «الحَيَاةُ، والعَقْرَبُ، وَالْفُوَسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغَرَابَ لَا يَقْتُلُهُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالسَّبِيعُ الْعَادِي»^(١).

= وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥)، وحديث ابن عمر السالف
برقم (٤٦٣٨).

قال السندي: قوله: «من استعفَ»: «مَنْ» شرطية، أي: من طلب العفاف،
أي: الكف عن السؤال، أعطاه الله تعالى، ومن طلب الغنى من الله تعالى أعطاه
ذلك. وقيل: من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يطلب الاستغناء، صييره
الله عفياً، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى، وهو إظهار الاستغناء عن
الخلق، يملا الله قلبه غنى، لكن إن أعطي شيئاً لم يرده.
ومن سألنا، بفتح اللام.

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو القرشي الهاشمي
مولاه، وبقية رجاله ثقات رجال الشعixin. هشيم: هو ابن بشير.
وأخرجه أبو داود (١٨٤٨) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذى (٨٣٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث
حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، وهو
قول سفيان الثورى والشافعى. وقال الشافعى: كل سبع عدا على الناس أو على
دواهيم، فللمحرم قتلها.

قلنا: تعقب الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٧٤/٢ الترمذى بقوله: وفي
إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف وإن حسن الترمذى، وفيه لفظة منكرة، وهي
قوله: «ويرمي الغراب ولا يقتله». اهـ. واستنكر هذا الخبر أيضاً الذهبي في
«السير» ١٣١/٦.

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر برقم (٤٤٦١)، وفيه
أن المحرم يقتل الغراب.

=

١٠٩٩١ - حدثنا معتمر، قال: حدثنا أبي، أخبرنا أبو نصرة^(١) عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجرّ أن يُبندَ فيه، وعن التّمْر والبُسر، وعن التّمْر والرّبِيب أن يُخلطَ بينهما^(٢).

= وقد ذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.
وسيأتي قفل الحياة أيضاً برقم (١١٢٧٣) - وسنذكر هناك شواهد - ومطولاً برقم (١١٧٥٥).

قوله: «العادى»، أي: الظالم الذي يفترس الناس، والمراد الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح كالأسد والذئب. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): حدثنا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو نصرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي نصرة، وهو - المتذر بن مالك بن قطعة العبدى العوقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة، معتمر: هو ابن سليمان بن طران التّميمي.

وأخرجـه مسلم (١٩٨٧) (٢١)، وأبو عوانة ٢٨٢/٥ من طريق أبي مسـلمـة، عن أبي نصرة، بهذا الإسنـادـ، دون قوله: نهى عن الجرّ أن يُبندَ فيه.

وأخرجـه مسلم (١٩٨٧) (٢٢) و(٢٣)، والنـسـائـيـ في «المجتـبـيـ» ٢٩٣/٨، وفي «الـكـبـرـيـ» ٥٠٧٨ (٥٠٧٩) و(٥٠٨١) و(٦٨١٠)، وأبو عوانة ٢٩٤/٢ ٢٨٣-٢٨٢ من طريق أبي المتوكـلـ النـاجـيـ، عن أبي سعيد، ولفظه عند مسلم: «من شرب النبيـذـ منـكـمـ فليـشـرـهـ زـبـيـاـ فـرـدـاـ، أو تـمـراـ فـرـدـاـ، أو بـسـراـ فـرـدـاـ».

وأخرجـه الطـيـالـسـيـ (٢٢٢٩)، وابـنـ أبيـ شـيـبةـ ١١٧/٨ (٣٨٤٠)، والـدارـمـيـ ١١٧/٢، والـطـحاـوـيـ في «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ» ٢٢٤/٤ من طريق أخيـ عبدـالـحـكـمـ السـلـمـيـ، ولـفـظـهـ عندـ الطـيـالـسـيـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ عنـ الجـرـ والـدـبـاءـ والـمـزـفـتـ، وـأـنـ يـخـلـطـ بـيـنـ الـبـسـرـ وـالـتـمـرـ، يـعـنيـ النـبـيـ.

وسـيـاتـيـ بـالـأـرـقـامـ (١١٠٦٥) و(١١١٧٥) و(١١٢٩٧) و(١١٤١٨) و(١١٤٦٤) =

١٠٩٩٢ - حدثنا معتمر، عن أبيه قال: أباني أبو نصرة
 عن أبي سعيد، أنَّ صاحبَ التمر أتى رسولَ اللهِ ﷺ بتمرة،
 فأنكرها، قال^(١): «أَنْتَ لَكَ هَذَا؟» فقال: اشترينا بصاعين من تمرنا
 صاعاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرَيْتُمْ»^(٢).

(١١٥٤٤) و(١١٥٥٩) و(١١٥٨١) و(١١٦٣٣) و(١١٦٨٢) و(١١٧٣٧)
 و(١١٧٧٨) و(١١٨٤٩) و(١١٨٥٠) و(١١٨٥١) و(١١٨٥٢) و(١١٨٥٣) و(١١٨٥٤).

وقد سلف النهي عن الانتباز في الجر من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب
 برقم (٤٤٦٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وفي الباب في النهي عن الخلط بين التمر والبُسر والتمر والزبيب:
 عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٦١) و(٢٤٩٩).
 وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩).
 وعن أنس بن مالك، سيرد ١٣٤/٣.
 وعن جابر، سيرد ٢٩٤/٣.
 وعن أبي قتادة، سيرد ٢٩٥/٥.
 وعن أم سلمة، سيرد ٢٩٢/٦.

قوله: «أَن يُبَنِّدَ فِيهِ»: بدل من الجر، وهذا النهي عند الجمهور منسوخ، وقد
 صَحَّ ناسخه.

قوله: «أَن يخلط بينهما»: خوفاً من الواقع في المسكر، لأن الخلط يسرع
 الإسکار، والجمهور قد أخذ بهذا النهي. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): فقال، والآتي بعد: قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي =

١٠٩٩٣ - حدثنا بشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ، حدثنا عُمارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عن يحْمَى بْنُ عُمارَةَ، قال:

سمِعْتُ أبا سعيدَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَوْنَا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

= نَصْرَةٌ - وَهُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكَ الْعَبْدِيِّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. مُعْتَمِرٌ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ بْنَ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٢٢٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٦٨/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِلِفْظِ: «أَضَعَفْتَ وَأَرَيْتَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٤) (٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَزْعَةَ الْبَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةِ، بِهِ، بِلِفْظِ: «هَذَا الرِّبَا فَرْدُوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا». وَسَيَّاْتِي بِالْأَرْقَامِ (١١٤٧٥) وَ(١١٤١٢) وَ(١١٤٥٢) وَ(١١٤٥٧) وَ(١١٤٧٥) وَ(١١٥٢٨) وَ(١١٥٥٥) وَ(١١٥٨٢) وَ(١١٥٩٥) وَ(١١٦٤٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَلَالٍ عَنْ الدَّارَمِيِّ ٢٥٧/٢، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٦٨/٤.

وَسَلَفَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرِ عَنْدِ الرِّوَايَةِ (٤٧٢٨). قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّ صَاحِبَ التَّمَرِ»، أَيْ: النَّاظِرُ عَلَى تَمَرِ خَيْرٍ، أَوْ بَلَالٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ تَمَرٌ، فَفَعَلَ مِثْلَ هَذَا كَمَا فَعَلَ نَاظِرُ خَيْرٍ. أَرَيْتَمْ، أَيْ: أَتَيْتَمْ بِالرِّبَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ عُمارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. يَحْمَى بْنُ عُمارَةَ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَسْنِ الْمَازَنِيِّ.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٤/٩ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٩١٦) (١)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذى (٩٧٦)، والنسائى
في «المجتبى» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩٦) و(١١١٧)،
وابن حبان (٣٠٠٣)، والبغوى (١٤٦٥) من طريق بشربن المفضل، به. وقال
الترمذى: حديث أبي سعيد حدث حسن غريب صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣، وعبد بن حميد في «المتخب» (٩٧٣)،
ومسلم (١٩١٦)، والنسائى في «المجتبى» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وابن
ماجه (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١٢٣٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٨٩،
والبيهقي في «ال السنن» ٣٨٣/٣، وفي «الشعب» (٩٢٣٣) من طريقين عن عمارة،
به.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٧٥/٣، ٢٦٨.
وعن أبي هريرة عند مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).
وعن معاذ بن جبل، سيرد ٢٣٣/٥.
وعن رجل من الصحابة، سيرد ٤٧٤/٣.
وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣، والطبراني في «الكبرى»
(١٠٤١٧).

وعن عائشة عند النسائى في «المجتبى» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٥٣).
وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبرى» (١٣٠٢٤).
وعن جابر بن عبد الله عند البزار (زوائد) ٧٨٥، وأبو نعيم في «الحلية»
٣١٠/٣.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨).
وعن عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٣
موقعاً على عبدالله بن جعفر.
قال السندي: قوله: «لقنا موتاكم»: المراد من حضره الموت، لا من مات، =

١٠٩٩٤ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو^(١)، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيُزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، فَيُصَلِّي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا^(٢) الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ ورَاءِ ظَهْرِيِّ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفُ الرِّجَالِ الْمُقْدَمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقْدَمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ

= والتلقين بعد الموت قد جزم كثيرون أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ولذلك قيل: إنه إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٢) في هامش (س) و(ص): وسددوا، نسخة، وتقرأ في (ظ٤) على الوجهين.

فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأَزْرِ»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات. عبدالله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة لسوء حفظه، وما حسن الرأي فيه سوى الترمذى وشيخ البخارى، فقال الأول: صدوق، وقال الثاني: مقارب الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. عبدالملك بن عمرو: هو العقدي، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبرى. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصاراً ابن أبي شيبة ٧/١، ٣٨٥/٢، وابن ماجه (٤٢٧) (٧٦٦)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦/٢ من طريق يحيى بن أبي بكر، عن زهير، به. وعند أبي يعلى: فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة. وأخرجه مطولاً ومختصاراً عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٤)، والدارمى ١٧٨-١٧٧ من طريق عبد الله بن عمرو الرقى، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به. وعند ابن حميد: فيصلى مع المسلمين صلاة في جماعة.

وأخرجه مطولاً ومختصاراً أبو يعلى (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٧٧) (٣٥٧) (١٥٦٢) (١٦٩٣)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩٢-١٩١/١ من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به. قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثورى، فإنه سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل، ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢ ٢٢٣-٢٢٢ من طريق عطاء بن عجلان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، به، ولفظه: خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى في الشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا عشر النساء، لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»، =

وعطاء بن عجلان متروك الحديث.

وأورده الهيثمي بتمامه في «مجمع الزوائد» ٩٣/٢، وقال: روى ابن ماجه طرفاً من أوله، ورواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضاً... وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.
وسيأتي مختصراً برقم (١١١٢١) و(١١٩٠٧).

قوله: «الا أدلكم...» حتى قوله: «وانتظار الصلاة إلى الصلاة»:
له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٥١)، وسلف ٢٣٥/٢.
وآخر من حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٤٤٩) (زوائد)، وابن حبان
(١٠٣٩).

وثالث من حديث علي عند البزار (٤٤٧) (زوائد).
وقوله: «ما منكم من رجل يخرج من بيته متظهراً... إلى قوله: «اللهم اغفر
له، اللهم ارحمه»:
له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦)
٤٦٠/١، وسلف ٤٢١/٢.
وقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوافكم»... إلى قوله: «وسددوا
الفُرج»:

سلف بنحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٧٢٤)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

وقوله: «فإنني لأراك من وراء ظهري»:
له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٧١٩)، وسيرد ١٢٥/٣.
وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤١٨) ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «هل
ترون قبلتي هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا رکوعكم، إني لأراك من وراء
ظهري».

وقوله: «إذا كبر الإمام فكبّروا...» إلى قوله: «ربنا لك الحمد»:

= له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وسلف .٣١٤/٢

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وسيرد .١٦٢/٣

وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤)، وسيرد .٤٠٢-٤٠١/٤

وقوله: «وَخَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ...» إلى قوله: «وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»:
له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٤٠)، وسلف .٣٥٤/٢
وآخر من حديث جابر بن عبد الله، وسيرد .٢٩٣/٣
وقوله: «يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ...»:

له شاهد من حديث جابر بن عبد الله، سيرد .٢٩٣/٣، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

ولمسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزْرِهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معاشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال.
قال السندي: قوله: «أَلَا أَدْلَكُمْ»: ذكر ذلك ليتفتوا إليه، فأخذوا كلامه بأكملا اهتمام، وفيه تعظيم هذا الأمر، وإنما لم يدل هو فمن يدل؟
قوله: «عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ»: بالمغفرة أو بالمحو من كتب الحفظة.

قوله: «وَيُزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ»: فيترتب عليه رفع الدرجات في الجنة، وبه ظهر التوفيق بينه وبين حديث: «وَيُرَفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتُ».

قوله: «إِسْبَاغُ الْوَضْوَءِ»: إتمامه بتطويل الغرة، والتثليث والدلك.
قوله: «عَلَى الْمَكَارَةِ»: جمع مكرة - بفتح الميم - من الْكُرْهِ بمعنى المشقة
كbrid الماء، وألم الجسم، والاستغفال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها الجد في طلب الماء، وشراء بالثمن الغالي.

١٠٩٩٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عباد^(١)، يعني ابن راشد،

قوله : «وكثرة الخطأ»: ببعد الدار.

قوله : «إلى هذه المساجد»، أي: المبنية للجتماع في الصلاة بالأذان والإقامة، لا مسجد الدار ونحوه.

قوله : «وانتظار الصلاة»: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها، والتأهب لها.

قوله : «إن الملائكة تقول»: هذا بيان لصلة الملائكة، فإن التقدير: إلا أن الملائكة تصلي عليه. وتقدير الاستثناء: إما من أهل الحديث للاختصار وظهور الأمر، أو من جهة بعض الرواية للنسیان، ومقتضى أحاديث الباب هو الاحتمال الأخير.

قوله : «فإني أراكم»: تعليل أمره بذلك، أي: إني أراكم فأعرف تقصيركم في هذا الأمر، فلذلك أمرتكم به.

قال الحافظ في «الفتح» ٥١٤/١: والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإيصال إدراك حقيقي خاص به بفتح الراء انخرقت له فيه العادة. وهو قول الإمام أحمد وجمهور العلماء، وهو علم من أعلام نبوته صلوات الله عليه، انظر «شرح مسلم» للإمام النووي ٤/٣٤٦، و«التمهيد» ١٨/٤ لأبي عمر ابن عبد البر.

قوله : «من ضيق الأزر»، قاله من جهة ضيق إزار الرجال، وهو علة للمنفي في قوله : «لا ترين»، لا للنفي، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ الخطية: عمار، وهو خطأ، وصحح في هامش (ق)، وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٦/٣٥٩، وفي الرواية الآتية برقم (١١٠٠٠)، وعبد بن راشد هذا هو ابن أخت داود بن أبي هند، وليس في رجال «التهذيب» ولا «التعجيل» ولا في «التاريخ الكبير» ولا «الجرح والتعديل» من اسمه عمار بن راشد.

عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: إنكم لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا لِهِي (١) أَدْقُ فِي
أَعْيُنِكُم مِن الشَّعْرِ، كَنَا نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن
الْمُؤْبِقَاتِ (٢).

(١) في (م) وهامش (س) و(ص): هي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عباد بن راشد، فقد روی له البخاري مقوّناً بغيره، وأصحاب السنن عدا الترمذى، قال أحمد: شيخ ثقة صدوق صالح، وقال ابن معين في رواية عباس الدوري عنه: حديثه ليس بالقوي ولكن يكتب، وقال في رواية الدورقى: ضعيف، وقال في رواية إسحاق بن منصور: صالح، وقال البخاري: تركه يحيى القطان، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُخوّل من هناك. وقال البزار: بصري ثقة، وقال الذهبي والساجى والأزدي: صدوق، وله في «صحیح البخاری» حديث واحد متابعة برقم (٤٥٢٩). عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدى، وأبو نصرة: هو المندربن مالك العوّيقى العبدى. وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٠/١٩٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٦٤٩٢)، سيرد ٣/٥٧.
وآخر من حديث عبادة بن قرط - وقيل: ابن قرص - الليثي عند ابن المبارك في «الزهد» (١٨١)، سيرد ٣/٤٧٠ و٥/٧٩.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨١٨).

قال السندي: قوله: إنكم لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا: بيان لتفاوت الأزمنة والأوقات،
 وعدم مبالغة الناس بالمعاصي.

=

١٠٩٩٦ - حديث أبو عامر، حديث الزبير بن عبد الله، حديث ربيع بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله فقد^(١) بلغت القلوب الحناجر؟ قال: «نعم، اللهم استر عوراتنا، وامن روعاتنا» قال: فضرب الله عز وجل وجوه أعدائه بالريح، فهزهم^(٢) الله عز وجل بالريح^(٣).

= من المويقات، بكسر الباء، أي: من الذنوب المهلّكات للدين، أو النفس باستحقاق النار.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٢٠/١١: قال ابن بطال: المحرّمات إذا كثرت صارت كباراً مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في الرهد عن أبي أيوب الأنصاري قال: إن الرجل ليعمل الحسنة فيشق بها، وينسى المحرّمات، فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة، فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً.

(١) في (ظ٤) وهاشم (ق): قد.

(٢) في (ظ٤) وهاشم (ق): هزمهم.

(٣) إسناده ضعيف، وفيه سقط، ربيع: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يروي عن أبيه عن جده، فيما ذكرت كتب الرجال، وقد جاء على الصواب بذكر لفظة: عن جده، عند البزار، فيما سيأتي، ويظهر لنا أن هذا السقط حصل بسبب أن من ذكر ربيعاً نسبة إلى جده، دون ذكر أبيه، فقال: ربيع بن أبي سعيد الخدري، وهو سقط قديم، وقع في نسخة الحافظ ابن حجر كما في «أطراف المسند» ٢٤٨/٦، وفي نسخة الهيثمي كما ذكر في «المجمع» ١٣٦/١٠. وربيع هذا: قال أحمد: رجل ليس بمعرفة، وقال البخاري - فيما نقله الذهبي في «الميزان» عن الترمذى -: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في =

= «الثقات». وأبو عامر: هو العَقْدِي عبد الملك بن عمرو، والزبير بن عبد الله: هو ابن أبي خالد القرشي الأموي، قال ابن معين: يكتب حديثه، وقال الذهبي في «المغني»: ليس بحجة، وقال في «الديوان»: لا يترك، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى والد رُبِّيْح: ثقة.

وأخرجه البزار (٣١١٩) (زوائد)، والطبرى في «التفسير» ١٢٧/٢١ من طريق أبي عامر العَقْدِي شيخ أَحْمَد، بِهَذَا الإِسْنَاد، بِذَكْرِ «عَنْ جَدِّهِ» بَعْدَ «عَنْ أَبِيهِ». قال البزار: لَا نَعْلَمْ رَوَاهُ بِهَذَا الإِسْنَاد إِلَّا الزَّبِيرُ.

وأورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» ١٣٦/١٠، وقال: رواه أَحْمَد والبزار، وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أَحْمَد، إِلَّا أَنْ فِي نسختي من «المسند»: عَنْ رَبِيعٍ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ فِي الْبَزَارِ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وفي الباب في الدعاء عن ابن عمر، سلف مطولاً برقم (٤٧٨٥) وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس مطولاً عند البزار (٣١٩٦)، أورده الهيثمى في «المجمع» ١٧٥/١٠، وقال: وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

وعن خَبَابِ الْخَزَاعِيِّ عند الطبرانى في «الكبير» (٣٧١٠) ولفظه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اسْتَرْ عُورَتِي، وَآمِنْ رَوْعَتِي، وَاقْضِ عَنِّي دِينِي»، أورده الهيثمى في «المجمع» ١٨٠/١٠، وقال: وفيه من لم أعرفه.

قال السندي: قوله: فقد بلغت القلوب الحناجر، أي: كادت تخرج من البدن، وتتشق من شدة الخوف.

«عوراتنا»، أي: عيوبنا وحرماتنا الظاهرة والباطنة.

«وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا»، أي: آمنا منها، وأزلها عنا، قال تعالى: «وَآمِنْهُمْ مِنْ خَوْفٍ».

وفيه أنه ينبغي الاشتغال بهذا الدعاء عند اشتداد الخوف.

١٠٩٩٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الملك بن حسن الحارثي، حدثنا سعيد بن عمرو بن سليم قال: سمعت رجلاً منا - قال عبد الملك: نسيت اسمه، ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية - يحدث

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يَعْرُفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يَغْسِلُهُ، وَمَنْ يُدَلِّيَ فِي قَبْرِهِ» فقال ابن عمر وهو في المجلس: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قال: من أبي سعيد. فانطلق^(١) ابن عمر إلى أبي سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ممن سمعت هذا؟ قال: من النبي ﷺ^(٢).

(١) في هامش (س) و(ص): زيادة: قال، أي: قال: فانطلق.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدى، وعبد الملك بن حسن الحارثي: هو ابن أبي حكيم الجارى أبو مروان الأحوص. وسعيد بن عمرو بن سليم: هو الزرقى الأنصارى، من رجال التمجيل، وثقة أحمد وابن معين، وترجمه البخارى فى «التاريخ الكبير» ٤٩٩/٣، وقال: يقال: سعد، وابن أبي حاتم فى «الجرح والتعديل» ٤/٥٠، وذكره ابن حبان فى «الثقات» ٦/٣٤٩.

وأخرجه الخطيب فى «تاريخه» ٢١٢/١٢ من طريق أبي عامر العقدى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» ٢٠٨/١ من طريق عطية العوفى، عن أبي سعيد، به. وعطية ضعيف.

وأورده الهيثمى فى «مجمع الزوائد» ٢١/٣، وقال: رواه أحمد، والطبرانى فى «الأوسط»، وفيه رجل لم أجده من ترجمة وسيأتي برقم (١١٦٠٠).

=

١٠٩٩٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أَمْرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَيَّسَ^(١).

= قال السندي: قوله: «ومن يدليه»: من التدليل أو الإدلاء: أي: من يدخله في قبره.

وقال: لكن له شاهد في الصحيح من رواية أبي سعيد: «إذا وضعت الجنازة، فاحتلها الرجال، فإن كانت صالحة قالت: قدمني، وإن كانت غير صالحة، قالت لأهلها: يا ولها، أين تذهبون بها». ومثله جاء عن أبي هريرة، والله تعالى أعلم.

قلنا: حديث أبي سعيد هذا سيرد برقم (١١٣٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نضرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى العوّاقى - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث العنبرى، وهمام: هو ابن يحيى العوّاقى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٠)، وابن حبان (١٧٩٠) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦)، وأبو داود (٨١٨)، والبيهقي ٦٠ / ٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي أيضاً ٦٠ / ٢ من طريق بشربن عمر، كلاهما عن همام، به، وقال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣ / ٢ بعد أن أورده عن أبي داود: وسنده قوي.

وأخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) من طريقين عن أبي سفيان السعدي (وهو ضعيف) عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رفعه، ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها»، وقال الترمذى: حديث حسن.

١٠٩٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، حدثنا يزيد بن مردانة^(١)
قال: حدثنا ابن أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ
والحسينُ سيداً شباباً أهلاً للجنة»^(٢).

= وسيرد بالأرقام (١١٤١٥) و(١١٩٢٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة،
سلف برقم (٩٥٢٩)، وسنه حسن في الشواهد.

قال السندي: قوله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر: ظاهره أنه لا بد من
الزيادة على الفاتحة بما تيسر، والله تعالى أعلم.

(١) وجد بخط المزي مضبوطاً بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الدال
المهملة، وبعد الألف نون ساكنة. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤١/٢.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين غير يزيد بن مردانة، فقد
أخرج له النسائي، وهو ثقة. محمد بن عبد الله الزبيري: هو أبو أحمد، وابن أبي
نعم: هو عبد الرحمن البجلي.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١١)،
وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٣/٢، والخطيب في «تاريخه» ٩٠/١١ من طريق
الفضل بن دكين، عن يزيد بن مردانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦١٤) من طريق عطاء بن يسار، والطبراني
أيضاً (٢٦١٥)، والخطيب في «تاريخه» ٢٣١/٩ من طريق عطية العوفي، كلامها
عن أبي سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨١٦٩) و(٨٥٢٨)، والفسوي في «المعرفة
والتاريخ» ٦٤٤/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦٧)، وابن حبان
(٦٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١٠)، والحاكم في «المستدرك»
٣/١٦٦-١٦٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧١/٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/٢٠٧
من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن أبيه، به. وفيه زيادة: «إلا ابني =

١١٠٠ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عَبَّادُ، يعني ابن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ قال: شهدتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

= الحالَةُ: عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاً». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ صَحَّ مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ، وَأَنَا أَتَعْجَبُ أَنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا. وَتَعَقِّبُهُ الْذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: الْحُكْمُ فِيهِ لِينٌ.

قلنا: الحُكْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمَانَ، وَثَقَهُ الْفَسُوْيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَضَعْفُهُ أَبْنُ مَعْنَى، فَهُوَ حَسَنٌ الْحَدِيثِ.

وَسَيِّدُ بِالْأَرْقَامِ (١١٥٩٤) وَ(١١٦١٨) وَ(١١٧٧٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، سَيِّدٌ ٣٩٢-٣٩١ / ٥ وَإِسْنَادُهُ صَحِّحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ الْحَاكِمِ ١٦٧ / ٣ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَعَنْ قَرْةَ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٦١٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِّحٌ.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَائِدِ» ١٨٤ / ٩، وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٥٩٩)، وَ(٢٦٠٠) وَ(٢٦٠١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» ١٤٠ / ١ وَ١٨٥ / ٢، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٥١٥)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٦٠٤) وَ(٢٦٠٥)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٦١٦)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُويْرَةِ عَنْ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» ٦٥٠ / ١٩، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ أَبْنِ مَاجَةَ (١١٨)، وَالْحَاكِمُ ١٦٧ / ٣، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٤/٣ تُبَتَّلِي^(١) فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْأَنْسَانُ دُفِنَ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلْكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَيُقْسِنُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا

= قال السندي : قوله : « سيدا شباب أهل الجنة » بفتح الشين ، جمع شاب ، ويطلق على خلاف المشيب ، والمراد الأول . وتخصيص الشباب مع فضلهم على كثير من مات شيئاً ليبيان موتهم شابين ، أي إنهم فيمن مات شاباً من أهل الجنة ، أي : في نوعهما سيدان . والمراد بمن مات شاباً من مات قبل أن يطعن في سن الشيخوخة ، فشمل من مات كهلاً ، فلا إشكال بما قيل : إنهم ماتا كهلين .

وقيل : المراد بقوله : سيدا شباب أهل الجنة ، أنهم سيدا أهل الجنة ، لأن أهل الجنة كلهم في سن الشباب ، ولا بد حينئذ من التخصيص بما عدا الأنبياء والخلفاء .

قلت (القائل السندي) : لا يبقى حينئذ فائدة في ذكر الشباب ، بل الظاهر حينئذ سيد أهل الجنة . وقيل : يمكن أن يراد : هما الآن سيدا شباب هم من أهل الجنة من شباب هذا الزمان . ثم قال السندي : لعل أباهمما حينئذ كان شاباً ، وهما كانوا صغيرين ، فليتأمل .

(١) في (س) وهاMisc (ص) : ترتهن . وفي هامش (س) : تبتلى ، وعليها علامة الصحة .

الرَّجُلُ؟ فِي قَوْلٍ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فِي قَوْلٍ: لَا دَرِيَتْ وَلَا تَلَيْتْ وَلَا اهْتَدَيْتْ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَه بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي قَوْلٍ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْذَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَه بَابُ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْمَعُهُ قَمَعَةً^(١) بِالْمِطَرَاقِ يَسْمَعُهَا^(٢) خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرُ الظَّالِمِينَ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فِي يَدِهِ مِطَرَاقٌ إِلَّا هِيَلَ^(٣) عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧]^(٤).

(١) في (س) و(ظ٤): قموعة. وفي هامش (س): قموعة، وعليها عالمة الصحة.

(٢) في (س) و(ظ٤): سمعها.

(٣) وقع في (م): هبل، بالموحدة، وهو خطأ. وعند ابن أبي عاصم في «السنة»: ذهل.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عباد بن راشد، وقد سلف الكلام عنه في الرواية (١٠٩٩٥)، أبو عامر: هو العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٥)، والبزار (٨٧٢) (زوائد)، والطبراني في «التفسير» ٢١٤/١٣ تفسير قوله تعالى: «يُبَثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨٤٧/٣: وقال: رواه أحمد والبزار... ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا» أخرجه مطولاً مسلم (٢٨٦٧) من =

= طريق سعيد الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

وله شاهد من حديث أنس، سيرد ٢٣٣/٣ - ٢٣٤/٣، وهو يأخذه منه عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، سيرد أيضاً ١٢٦/٣.
وآخر من حديث جابر، سيرد ٣٤٦/٣.

وثالث مختصر من حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٨٦) و(١٨٤)،
وابن حبان (٣١١٤)، سيرد ٣٤٥/٦.

ورابع مختصر جداً من حديث البراء بن عازب عند مسلم (٢٨٧١)، سيرد ٢٨٧/٤.

وخامس مطول من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣).
وانظر حديث عبدالله بن عمرو السالف برقم (٦٦٠٣).

قال السندي: قوله: «إن هذه الأمة»، أي: نوع الإنسان أو نوع المكلف،
قاله احترازاً عن أنواع البهائم، أو المراد أمه، وتخصيصهم بالذكر، لأن المقصود
بيان حالهم، ويحتمل أن يكون لاختصاص سؤال الملائكة بهم، ولا يضره ما جاء
من عذاب اليهود في القبور، لأنه يمكن أن يكون بلا سبق سؤال، والله تعالى
أعلم.

تُبْلِي، على بناء المفهوم، أي: بسؤال الملائكة.
فإذا الإنسان دُفن: يؤيد الوجه الأول، وهو أن المراد بالأمة نوع الإنسان،
لكن السؤال والجواب يؤيدان الاختصاص، وينتهي فالمراد بقوله: «فإذا الإنسان»
أي: منهم دُفن.

ملك، أي: هذا النوع، وإن فقد ثبت أنهما ملكان.
مطراق، بكسر الميم: آلة يضرب بها.
في هذا الرجل: المشتهى بينكم بدعاوى الرسالة.
فاما إذ آمنت فهذا متزلك، أي: فهذا الذي يظهر بفتح باب إلى الجنة =

١١٠١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا يحيى، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «الوِتْرُ بِلَيْلٍ»^(١).

= منزلك.

فيزيد أن ينهض: يقوم.

اسكن: محلك حتى يجيء وقت دخولك في ذاك المنزل.

سمعت الناس يقولون شيئاً، أي: فتبعدتهم، يزيد أنه مقلد لغيره، فلا يسأل عن حقيقة الأمر، ثم إنه قلد غالباً الناس أو كلهم، ولا يظن الخطأ بهم كلهم.
ولا تلئ، أي: ولا قرأ، أصله: تلوت، قلبت الواو ياء للازدواج، أو: ولا
تبعد أهل الحق، أي: ما كنت محققاً للأمر، ولا مقلداً لأهله، ولا مهتماً إلى
معرفتهم، فضلاً عن تقليدهم.

ثم يقمعه: قمعه كمنعه: ضربه بالمقمعة، كمكنسة: محبجن من حديد يُضرب
به رأس الفيل، وخشبة يُضرب بها الإنسان على رأسه، جمّعه: مقامع.
يسمعها، أي: يسمع صوتها.

إلا هيل عند ذلك، أي: أوقع في الهول والفزع، على بناء المفعول، من
هاله هولاً: إذا أفرزه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي
نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية العوقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.
عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، ويحيى:
هو ابن أبي كثير.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٠٨) من طريق زهير، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٠٩/٢ من طريقين عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك»
١/١، والبيهقي في «السنن» ٤٧٨/٢ من طريق أبي داود الطيالسي، عن =

١١٠٢ - حدثنا روح، حدثنا حماد، حدثنا الجريري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله ابن صائد عن ثُرَيْةِ الْجَنَّةِ، فقال: دُرْمَكَةُ بِيضاً، مِسْكُ خالِصٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ»^(١).

= هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له». وبهذا اللفظ هو عند الطيالسي (٢١٩٢) عن هشام الدستوائي، عن عمارة العبدى، عن أبي سعيد، به. وسيأتي بالأرقام (١١٠٩٧) و(١١٣٠٢) و(١١٣٢٤) و(١١٦٧٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٢) و(٤٧١٠) و(٤٩٥٢) بلفاظ مختلفة.

قال السندي : قوله : «الوتر بليل» ، أي : وقته الليل ، وبعد طلوع الفجر يكون قضاء ، أو المراد أنه لا يختصُّ بآخر الليل ، بل يكون في الليل أوله أو آخره . وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٨٠ / ٢ أن قوله : «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» محمول على التعمد ، أو على أنه لا يقع أداء ، قال : لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً : «من نسي الوتر أو نام عنه ، فليصله إذا ذكره» . قلنا : حديث أبي سعيد هذا سيرد برقم (١١٢٦٤) .

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح ، لكن الجريري - واسمه سعيد بن إيس - قد اخالط ، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده ، ويرجح في هذه الرواية أنه مما رواه عنه بعد الاختلاط ، فإن الرواية الثانية التي تنص على أن السائل هو ابن صائد ، والمسؤول هو النبي ﷺ أظهر وأقرب إلى الصواب ، فقد رواها عن الجريري أبوأسامة حماد بن أسامة ، - وهي في صحيح مسلم - وهو أوثق من =

١١٠٣ - حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبد الرحمن، أنَّ حفص بن عاصم، أخبره
عن أبي هريرة وأبي سعيد، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما بَيْنَ

حمداد بن سلمة.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٦) عن روح بن عبادة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٨) من طريق روح بن أسلم، عن حماد بن سلمة،
به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١٣، ومن طريقه مسلم (٢٩٢٨) (٩٣)، وأبو نعيم
في «صفة الجنة» (١٥٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٥) من طريق أبي
أسامة، عن الجريري، به. وفيه: أن ابن صائد هو الذي سأله النبي ﷺ عن
تربة الجنة؟ فقال: «درمة بيضاء، مسک خالص». وذكر النووي في «شرحه»
٥٢/١٨ عن القاضي عياض قوله: قال بعض أهل النظر: الرواية الثانية (يعني
هذه) أظهر.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٨) (٩٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٧) عن
نصر بن علي الجهمي، حدثنا بشير بن المفضل، عن أبي سلمة، عن أبي نصرة،
عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: ما تربة الجنة... قال
الأبي في «شرح مسلم»: وحديث ابن أبي شيبة ومسلم وغيرهما الذي فيه أن السائل
هو ابن صياد أظهر عند بعض أهل النظر من حديث نصر بن علي هذا.
وسيأتي برقم (١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٣٨٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٦١/٣.
قال السندي: قوله: «درمة بيضاء»، هو الدقيق الحواري، من «النهاية». يريد
أنها في البياض والنعومة درمة، وفي الطيب مسک.

بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. روح: هو ابن عبادة، وخبيب بن عبد الرحمن: هو ابن خبيب الأننصاري الخزرجي، وحفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٧٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٦/٢ من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٥/٢ من طريق معن بن عيسى، عن مالك، به.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد، ولكن على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٥/٢: هكذا روى هذا الحديث عن مالك - رحمه الله - رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد. إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جمِيعاً على الجمع لا على الشك.

قلنا: رواية عبد الرحمن التي رواها على الجمع لم نقع عليها، فلعل ذكر عبد الرحمن سبق قلم من ابن عبدالبر.

وقد سلف برقم (٧٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد، من حديث أبي هريرة وحده، ولم يذكر معه أبا سعيد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٧-٢٨٦/٢: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب هذا.

قلنا: وهذه رواية البخاري (١٨٨٨) كما سلف في «التخريج» في مسند أبي هريرة، وانظر (١١٦١٠).

١١٠٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر: يا رسول الله، لقد سِمِعْتُ فلاناً وفلاناً يُحْسِنَانِ الشَّيْءَيْنِ يذكراً أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينارِيْنِ، قال: فقال^(١) النبي ﷺ: «لَكُنَّ اللَّهُ فَلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشْرَةِ إِلَى مِائَةِ، فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ، أَمَّا اللَّهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ^(٢) مَسَالَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَابُطُهَا» يعني: تكون تحت إبطيه، يعني ناراً^(٣) قال: قال عمر: يا رسول الله لِمَ تَعْطِيهَا^(٤) إِيَاهُمْ؟ قال: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبَونَ إِلَّا ذَلِكَ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلَ»^(٥).

= قال السندي: قوله: «ما بين بيتي»: يريد بيت عائشة رضي الله تعالى عنها.
«روضة»: قيل: سَبَبُ لروضة، بمعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى روضة من
رياض الجنة. وقيل: بل هي منقوله من الجنة إلى هذا المحل، وستنقذ من هنا
إلى الجنة.

قوله: «على حوضي»، أي: سينقل إلى ذلك المحل، والله تعالى أعلم.
(١) في (ظ٤): قال.

(٢) في (ظ٤) (و(ق)): لتخرج.

(٣) في (ظ٤): نار.

(٤) في (ظ٤) (و(ص)): تعطها، وهي نسخة في هامش (س).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة.
أسود بن عامر: هو الملقب شاذان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح:
هو ذكوان السُّمَانَ.

=

١١٠٥ - حدثنا رِبْيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عن
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عن الْحَارِثِ مُولَى ابْنِ سَبَاعِ

= وأخرجه البزار (٩٢٥) «زوائد»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٦)،
وابن حبان (٣٤١٤) و(٣٤١٢)، والحاكم ٤٦١ من طرق عن أبي بكر بن عياش،
بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه
بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤٦١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان، عن
عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن عمر، وقال: هذا
الحديث ليس بعلة لحديث الأعمش عن أبي صالح، فإنه شاهد له بإسناد آخر.
ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٩٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى
والبزار بنحوه، ورجأ أحمد رجال الصحيح.
وسيأتي برقم (١١١٢٣) و(١١١٢٤).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند مسلم (١٠٥٦) (١٢٧)، وقد سلف
برقم (١٢٧) و(٢٣٤).

قال السندي: قوله: يحسنان، من الإحسان.
قوله: لكن فلاناً: لكن: بتشديد النون، فلاناً: بالنصب اسمها، والجملة
القسمية معتبرضة. والإيهام: إما من النبي ﷺ للاحتراز عن الاغتياب، أو من
الراوي، وكان الرجلُ من يجوز غيبته إما لاشتهاره بهذا العيب، أو لأنَّه قد صد
ﷺ زجر عمر إياه، وأن ينصحه.

قوله: «فَمَا يَقُولُ ذَلِكَ»: لعل المراد أنه ينكر النعمة، ولا يراها نعمة، بل
يطبع في غيرها.

قوله: «لِيُخْرِجَ»: من الإخراج.
قوله: «يَتَابُطُهَا يَعْنِي الْخَ...» هذا التفسير يدل على أن الضمير للنار باعتبار
تلك المسألة ناراً.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من تَغْنَىَ
أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَعَفَّفَ أَعْفَهُ اللَّهُ»^(١).

١١٠٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبوب ، عن نافع قال:

قال ابن عمر: لَا تَبِيعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا
مِنْهَا بِنَاجِزٍ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ» والرماء: الربا. قال: فحدث

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الحارث مولى ابن سباع، فلم يذكروا في الرواية عنه غير عبد الرحمن بن معاوية، ولم يوثقه غير ابن حبان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٢/٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٤-٩٥/٣، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ربيعٌ بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدى المعروف بابن علية، أخو إسماعيل ابن علية، وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس.

عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث القرشي العامري المدنى، حسن الحديث، فقد وثقه يحيى بن معين، وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال أبو داود: قدرى إلا أنه ثقة، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، حسن الحديث، ليس بثبت ولا قوي، قال المؤودي عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح.

عبد الرحمن بن معاوية: هو ابن الحويرث الأخباري الزرقى أبو الحويرث، ضعيف لسوء حفظه، يكتب حديثه للمتابعين.
وقد سلف مطولاً برقم (١٠٩٨٩).

رجلُ ابنَ عمرِ مثل^(١) هذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَمَّ مِنْ مَقَالَتِهِ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَسَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أَذْنِي^(٢)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٣)، وَلَا^(٤) تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَايَةً مِنْهَا بِنَاجِزٍ^(٥).

(١) كَلْمَةُ «مِثْلٍ» لَيْسَ فِي (م) وَ(ص)، وَجَاءَ فِي (ق): فَحَدَثَ رَجُلٌ ابْنُ

عَمْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَرُوِيَ: بَصَرَ وَسَمِعَ، وَبَصَرَ وَسَمِعَ، وَبَصَرَ وَسَمِعَ، عَلَى أَنْهُمَا اسْمَانٌ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَا».

(٣) فِي (ظ٤): لَا (دُونَ وَابِ).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشِّيْخِيْنِ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةِ، وَأَيُوبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَنَيِّيِّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٤٥٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبٍ، بِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَبَ».

وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُخْتَصِرًا عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنُفِ» (١٤٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤) (٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ١٥٧/١٠ منْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ بِنَحْوِهِ مُخْتَصِرًا فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٦٧/٤، وَفِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٦١٠١)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَالْطَّبرَانِيُّ مُخْتَصِرًا فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَالْطَّبرَانِيُّ أَيْضًا مُخْتَصِرًا فِي «الْأَوْسَطِ» (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ =

١١٠٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن
محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار

= مالك في «الموطأ» ٦٣٢/٢-٦٣٣/٢، ومن طريقه الشافعي في «المسند» =
١٥٦-١٥٧ «بترتيب السندي»، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)
والنسائي ٧/٢٧٨-٢٧٩، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٤٩)، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٧٦، والبغوي (٢٠٦١)،
ستّهم عن نافع، به، وعند عبدالرازاق ومسلم (١٥٨٤) زيادة: «فمن زاد أو ازداد
فقد أربى»، وهذه الزيادة سترد برقم (١١٤٦٦).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن
أبي سعيد، به، بلفظ: «الذهب بالذهب مثلًا بمثل، والفضة بالفضة مثلًا بمثل،
والتمر بالتمر مثلًا بمثل، والملح بالملح مثلًا بمثل» وفيه قصة مع ابن عباس.
وسيأتي بالأرقام (١١٤٢٩) و(١١٤٣٠) و(١١٤٣١) و(١١٤٦٦) و(١١٤٣٥)
و(١١٤٨٠) و(١١٤٩٤) و(١١٥٥٦) و(١١٥٨٥) و(١١٦٣٥) و(١١٧٠٠)
و(١١٧٧٢) و(١١٨٨١) و(١١٩٢٨)، وانظر (١٠٩٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٥٨).
وعن أبي بكرة عند البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، وسيرد ٣٨/٥.

وعن عبادة بن الصامت عند مسلم (١٥٨٧)، وسيرد ٣١٩/٥.

وعن فضالة بن عبيد عند مسلم (١٥٩١)، وسيرد ١٩/٦.
وعن أزواج النبي ﷺ، سيرد ٢٧١/٥.

قال السندي: «ولا تُشْفِوا»: من الإشفاف، أي: لا تزيدوا.
قوله: «بعضها على بعض»: الأموال الربوية.

قوله: «بناجز»: بحاضر.

قوله: «فاني أخاف»، تعليل للنهي، أي: نهيتكم عن ذلك خوفاً من الوقوع
في الرماء.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصِيبُهُ وَصَبٌّ وَلَا نَصَبٌ وَلَا حَزَنٌ وَلَا سَقَمٌ وَلَا أَذى، حَتَّى إِنَّهُمْ إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ»^(١) مِنْ سَيِّئَاتِهِ^(٢).

= و«الرماء»، في «النهاية»: بالفتح والمد: زيادة على ما يحلى. والمراد: الربا.
وفي «القاموس»: الرماء كالسماء: الربا.

(١) في (ظ٤): إلا الله يكفر عنه، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١١٧٧٠)، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية، ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو ابن عياش القرشي العامري.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٥٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٣، ومسلم (٢٥٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٣٧٣/٣، وفي «الشعب» ٩٨٣٣ من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.
وسيأتي بالأرقام (١١١٤١) و(١١١٨٨) و(١١٣٣٦) و(١١٤٥٠) و(١١٥٨٤) و(١١٧٧٠)، وانظر (١١١٨٣).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦١٨).

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢٤٨/٢.

وعن عائشة عند البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، وسيرد ٨٨/٦.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٥٧٥).

قال السندي: قوله: «لا يصيبه وَصَبٌّ»: بفتحتين، وكذا نصب. والوصب: دوام الوجع ولزومه، والنصب: التعب.

قوله: «ولا حزن»: بفتحتين أو بضم فسكون، والازدواج يقتضي الأول، وكذا السقم. والحزن: الغم الشديد، أو على ما فات، والهم: على ما هو آت.

١١٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعّاع، عن ابن أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبةٍ في أديمٍ مقروظٍ^(١)، لم تُحصل^(٢) من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعةٍ: بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعبيدة بن حصن، وعلقمة بن علاة أو عامر بن الطفيلي - شك عمارة - فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تَمْتَنُونِي وأنا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ، يأتيني خَبَرٌ مِّنَ السَّمَاءِ صَبَاحًاً وَمَسَاءً»^(٣). ثم أتاه رجلٌ غائر العينين،

= والسقم: المرض.

قوله: «حتى الهم»: قيل: يجوز رفعه على الابتداء وما بعده خبر، أو على أن «حتى» عاطفة، والجر على أنها حرف جر بمعنى إلى.

قوله: «بهمه»، أي: يقع المؤمن في الغم.

(١) في جميع السخن الخطية: مقروظ، وقد ضُبِّب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س) (وص): كذا في نسختين، ولعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ. قلنا: وهو المثبت من (م)، ويوافق رواية البخاري ومسلم. وقال السندي: مقروظ: هكذا في السخن، أي: مقطوع، والمراد: في قطعة من الجلد، ذكره للدلالة على قلة الذهب. وقيل: لعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ. قلنا: والقرظ: شجر عظام، لها سوق غلاظ، أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وهو أجود ما تُدبغ به الألبان. انظر «اللسان»: (قرظ).

(٢) في (ظ٤): يحصل.

(٣) في (ظ٤): صباح مساء، وهي نسخة في هامش (س) (وص).

مُشرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِرُ الْجَبَهَةِ، كَثُ الْلَّحْيَةِ، مُشَمَّرُ الْإِزارِ، مَحْلوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَتَقُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرْفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيَحْكَ، أَلْسُتُ^(١) أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ أَنَّا؟» ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَصْبِرُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعْلَهُ يَكُونُ يُصَلِّي» فَقَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ^(٢) يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُمَرْ أَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُقْفَ^(٣)، فَقَالَ: «هَا^(٤) إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيَّهُ هَذَا قَوْمٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ^(٥)».

(١) في هامش (س): أليس. نسخة.

(٢) في (ظ٤): مصلٍ، بإشباع الكسرة.

(٣) في النسخ الخطية: مُقْفَى. بإشباع الكسرة، وفي (م) وهامش (س) (وص): مقف.

(٤) في (ظ٤) (س): هاه إنَّه . . .

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن أبي نعْمٌ: هو عبد الرحمن البَجَلِي.

وآخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وآخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧٢-٧١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٤٢١، من طريق عبد الواحد بن =

= زياد، عن عمارة بن القعقاع، به، وفيه زيادة: وأظنه قال: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قُتْلَ ثُمُودٍ»، وهذه الزيادة سترد بالرواية برقم (١١٦٤٨).

قلنا: وقد تابع عبد الواحد بن زياد محمد بن فضيل في روايته عن عمارة بالشك بين علقة بن علاته أو عامر بن الطفيلي.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٨/٨: جُزِمَ في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقة بن علاته العامري، ثم أحد بنى كلاب، وهو من أكبر بنى عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيلي، وأسلم علقة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران، فمات بها في خلافته. وذكر عامر بن الطفيلي غلطًا من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك.

قلنا: ليس الغلط من عبد الواحد ولا من تابعه، وإنما الشك من عمارة، كما جاء مصريحاً في روايتنا هذه، وقد جزم عمارة في رواية جرير عنه - عند مسلم وغيره كما سيأتي - بأنه علقة بن علاته، ورواية سعيد بن مسروق، التي أشار إليها الحافظ سترد برقم (١١٦٤٨).

وآخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وابن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمارة، به. ولم يذكر عامر بن الطفيلي. وسيأتي بالأرقام (١١٠١٨) و(١١١٩٦) و(١١٢٦٧) و(١١٢٧٥) و(١١٢٨٥) و(١١٢٩١) و(١١٤٤٤) و(١١٤٤٨) و(١١٤٨٨) و(١١٥٣٧) و(١١٥٧٩) و(١١٦١١) و(١١٦١٤) و(١١٦١٤) و(١١٦٢١) و(١١٦٤٨) و(١١٦٩٣) و(١١٦٩٥) و(١١٧٥٠) و(١١٧٧٩) و(١١٩٠٦) و(١١٩٢١).

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن مسعود برقم (٣٨٣١)، ومستند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٣٨).

قال السندي: قوله: بذَهَبَةٌ: في «القاموس»: الذهب: التبر، ويؤتى، واحدته بهاء، وكأنه كنى بالوحدة عن القلة.

قوله: في أديم، أي: جلد أحمر أو مدبوغ.

١١٠٩ - حدثنا محمدُ بْنُ فُضِيلٍ، حدثنا ضِرارٌ - يعني ابن مُرَّةً - أبو سنان، عن أبي صالح

= قوله: لم تَحَصِّلْ: على بناء المفعول من التحصيل، أي: مخلوطة بتراها غير مميزة منه.

قوله: فَوَجَدَ، أي: غَضَبَ.

قوله: «أَلَا تَتَمَنُونِي»: ضُبِطَ بتشديد التاء الثانية، على أن أصله تأتمنوني: بهمز، ثم تاء، من الاتئمان، افتعال من الأمانة، قُلْبَت الهمزة تاءً، ثم أُدْعِمت في تاء الافتعال، كما في اتَّزَرَ من الإزار. وقد أنكر مثل هذا أهل اللغة والصرف. وقالوا: الصواب إثبات الهمزة. قُلْتَ: والأقربُ أنه تأتمنوني كما في مسلم، إلا أنه كتب الهمزة بصورة الياء، فرغم زاعم أنه التاء المشددة، والله تعالى أعلم.

قوله: غَاشِرُ الْعَيْنَيْنِ: من الغور، وهو الذهاب إلى الباطن.

قوله: مشرف الوجنتين: الوجنة: مثلثة الواو: لحم الخد.

قوله: ناشر الجبهة، أي: مرتفعها.

قوله: كُثُرُ اللحْيَةِ: بفتح الكاف وتشديد المثلثة، أي: كبیرها.

قوله: محلوق الرأس: ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٨/٨ أن سيماء الخوارج كانت التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حَلْقَ جميع رؤوسهم.

قال السندي: قوله: «أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ» لأنَّه أعلمهم، والتقوى على قدر العلم. ثم أحَقَ: بالرفع، مبتدأ، خبره أنا، والجملة خبر «لست».

قوله: قال خالد: قد جاءَ أن عمر استاذن في قتله، ولا منافاة لجواز استئذان كلِّ منهما على حدة.

قوله: «يَكُونُ يَصْلِي»، أي: لعله يظهر الإسلام العاصم لدمه، ظاهره أنه ما استحق القتل.

قوله: «أَنْ أَنْقَبَ»: بتشديد القاف، أي: أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى =

عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ

= السرائر.

قوله: «وهو مُقْفَ»: بتشديد فاء مكسورة؛ أي: مولٌ، أي: أعطانا قفاه.

قوله: «هَا إِنَّهُ»: ها: حرف تنبية.

قوله: من ضئضيء: بكسر ضادين معجمتين، بينهما همزة ساكنة، وآخره همزة، وهو أصل الشيء، وجوز بعضهم إهمال الصادين، وهو صحيح لغة، والمعنى واحد، والمراد: بقبيلته.

قوله: «لَا يُجاوز حَاجِرَهُمْ»، أي: بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى القلب ليؤثر فيه.

قوله: «يُمْرِقُونَ»: يخرجون.

قوله: «من الرَّمِيَّةِ»: بفتح راء، وتشديد ياء، أي: البهيمة التي تُرمى، أي: الصيد.

قلنا: وأما هؤلاء المؤلفة قلوبهم: فزيد الخير، هو زيد بن مهلهل بن زيد بن مُنهب الطائي النبهاني، المعروف بزيد الخيل، لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، وكان وفد على النبي ﷺ في وفد طيء سنة تسع، وأسلم وحسن إسلامه، وتوفي منصرفه من عند النبي ﷺ، وقيل: بل توفي آخر خلافة عمر. وكان شاعراً محسناً، خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً.

والأقرع بن حاسن: هو التميمي الحنظلي، قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زراة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة.

وفي وفد تميم نزل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَنادِنُوكُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقُلُونَ»، أسلم، وشهد الفتوح، واستشهاده باليرموك، وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان، فأصيب بالجوزجان.

فَرْحَتِينَ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِنِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ»^(۱).

= وعيبة بن حصن: هو ابن حذيفة بن بدر الفزارى، وقد ينسب إلى جده،
فيقال: عيبة بن بدر، كان رئيس قومه، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح،
وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان من ارتدى وتبعد طليحة الأسدي، ثم عاد
إلى الإسلام.

وعلقة بن علاته: هو ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن
عامر العامري، كان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيلي، وكانتا يتنازعان الشرف
فيهم ويتفاخران، وكان علقة قد ارتدَّ مع من ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، ومات
في خلافة عمر بمحوران.

وعامر بن الطفيلي مات مشركاً في حياة النبي ﷺ.

(۱) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير
ضرار بن مُرّة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». أبو
صالح: هو ذكوان السماني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ۵/۳ ومن طريقه عبد بن حميد (۹۲۱)، ومسلم
(۱۱۵۱) (۱۶۵)، وأبو يعلى (۱۰۰۵)، وأخرجه ابن خزيمة (۱۹۰۰) من طريق
يعقوب الدورقي وعلي بن المندز، ثلثتهم عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. ولم يقل
ابن أبي شيبة والدورقي: «فجزاء».

وأخرجه مسلم (۱۱۵۱) (۱۶۵)، والبيهقي في «السنن» ۴/ ۲۷۳-۲۷۴ من
طريق عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن ضرار بن مرة، به.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ۴/ ۱۶۲، وفي «الكبرى» (۲۵۲۳) عن
علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، لم يذكر أبا هريرة.

١١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ سُعِيدَ عَنِ الإِزَارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ^(٢) إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ^(٣)، لَا جُنَاحَ، - أَوْ لَا حَرَجَ - عَلَيْهِ فِيمَا^(٤) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ^(٥) فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهَ إِلَى مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرَأً^(٦) »^(٧).

= وقد سلف في مسنده أبي هريرة (٧١٧٤).
وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٢٥٦)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وسلف هناك شرح السندي للحديث.

(١) لفظ: ابن عبد الرحمن، ليس في (ظ٤)، وقد استدركت في هامش (س) (و(ص)).

(٢) في (ظ٤) (و(س)) وهامش (ص): إزار المسلم، وقد ضرب على كلمة المسلم في (س)، وجاء في هامشها: إزرة المؤمن، وعليها عالمة الصحة. لكن ثبتت عالمة الصحة فوق روایة: إزرة المسلم، في الروایة الآتية برقم (١١٣٩٧).

(٣) في هامش (س) (و(ص)): الساق. نسخة.

(٤) في (ظ٤): ما.

(٥) لفظ: فهو، ليس في (ظ٤)، وأشار إليها في (س) على أنها نسخة.

(٦) في هامش (س) (و(ص)): من جَرَ إِزارَه بَطَرَأً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ. قلنا: هو المواقف لروایة أبي داود، وأبي عوانة، وإحدى روایات النسائي.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وشعبة: هو ابن الحجاج، والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن =

١١٠١١ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوِدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْنَا نَقْلَ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبَتْتَيْنِ لَبَتْتَيْنِ، فَتَرَبَّ رَأْسُهُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَصْحَابِيُّ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ يُنْفَضُّ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: «وَيَحْكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(١).

= يعقوب الحرقى المدائى.
وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٢٠) مختصرًا، والطیالسي (٢٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٤-٩١٥/٢، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) و(٩٧١٦) و(٩٧١٧)، وابن حبان (٥٤٤٧) و(٥٤٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/٢، وفي «الشعب» (٦١٣٣)، والبغوي (٣٠٨٠) من طرق عن العلاء، به.
وسيأتي بالأرقام (١١٠٢٨) و(١١٢٥٦) و(١١٣٥٢) و(١١٣٩٧) و(١١٤٨٧) و(١١٩٢٥).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر برقم (٤٤٨٩).
قال السندي: قوله: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ» بكسر الهمزة: أي: كيفية لبسة الإزار أن يكون الإزار إلى نصف الساق.

قوله: «فِيمَا بَيْنَهُ»، أي: بين نصف الساق.

قوله: «فِي النَّارِ»، أي: موضعه في النار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدى.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٢/٣ من طريق وهيب بن خالد، والبزار (٢٦٨٧) =

١١٠١٢ - حدثنا ابنُ أبي عدي، عن داود، عن أبي نَضْرَةَ

= «زوائد» من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلامهما عن داود، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٩، وقال: رواه البزار، ورجاه رجال
الصحيح.

قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وأخرجه الطيالسي (٦٠٣) و(٢١٦٨)، ومن طرقه البهقي في «الدلائل»
٥٤٨-٥٤٩ عن وهب بن خالد، عن داود، به. وعنده أن ذلك كان يوم
الخندق.

وأخرجه مسلم (٢٩١٥) (٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٨)، والبهقي
في «الدلائل» ٥٤٨/٢ من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نَضْرَةَ يحدث
عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال
لعمار، حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه، ويقول: «بؤس ابن سمية.
تقتلك فئة باغية». وللهذه لفظ لمسلم.

قال البهقي في «الدلائل» ٥٤٩/٢: يشبه أن يكون ذكر الخندق وهمماً في
رواية أبي نَضْرَةَ، أو كان قد قالها عند بناء المسجد، وقالها يوم الخندق، والله
أعلم.

قلنا: لا مانع من أنه ﷺ قد قالها عند بناء المسجد، ويوم الخندق، فقد
ورد ذكر يوم الخندق من حديث أم سلمة أيضاً بإسناد صحيح كما سيرد ٢٨٩/٦.
وهذا الحديث من مسائل الصحابة كما صرّح بذلك أبو سعيد، والذي أخبره به
هو أبو قتادة كما سيرد في مستنه ٣٠٦/٥، وسلف ذكر أحاديث الباب في مستند
عبد الله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٤٩٩).

وسيأتي بالأرقام (١١١٦٦) و(١١٢٢١) و(١١٨٦١).

قال السندي: قوله: «تقتلك الفئة الباغية»: الخارجة على الإمام الحق
بالشبهة، والبغى لا ينافي الإيمان، فلا يلزم منه كفر أصحاب معاوية، وإنما يلزم

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ
الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلَا^(١) يَعْدُهُ عَدًّا»^(٢) ^(٣).

١١٠١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبْيَانُ عَدِيٌّ، عَنْ دَاؤِدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سعيد قال: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ
مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمَنَنَا؟ أَوْ: مَا تَفْتَنَنَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أَمَّةً مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ مُسْخَتٌ» فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَى.

قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك، قال عمر: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ
بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرُّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ،

= منه أن يكون علىٰ على الحق، وهم على خلافه، وهذا مما يكاد لا يختلف فيه
مسلمان.

(١) في (ظ٤): لا (دون واو).

(٢) لفظ: «عَدًّا» لم يرد في (س) و(ص)، وذكر في هامشيهما أنه جاء
في نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٩٦، ومسلم (٢٩١٤) (٦٩)، والبغوي في «شرح
السنة» (٤٢٨١) من طريق أبي معاوية: عن داود، به، ولفظه عند ابن أبي شيبة:
يعطي الحق بغير عدد.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٣٩) و(١١٤٥٦) و(١١٥٨١) و(١١٧٥٧) و(١١٩١٤)
و(١١٩٤٠).

قال السُّنْدِي: قوله: «يُعْطِي الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ»: مدح له بكمال الجود أو بكثرة
المال.

وإنما^(١) عافهُ رسولُ اللهِ ﷺ^(٢).

(١) في (ظ٤): إنما (دون واد) وهي موافقة لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٥١) (٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/٩ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وسيأتي بالأرقام (١١٤٤) و(١١٣٧٣) و(١١٣٧٦) و(١١٤٢٥) و(١١٥٩٩) و(١١٦٣٤).

وفي الباب في قوله ﷺ: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مُسخت».

عن عبد الرحمن بن حسنة، سيرد ١٩٦/٤.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ١٩٥/٥.

وعن عبد الرحمن بن عثمن، سيرد ٤٢٧/٤.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٩٤٩) (٤٨).

وعن ثابت بن وديعة، سيرد ٤٢٠/٤.

قال السندي: قوله: مُضيّبة: بضم ميم وكسر ضاد، رواية. والمعروف بفتحها، وهو على الأول: اسم فاعل من أضبت أرضه: كثُر ضبابها.
قوله: «مُسخت»، أي: خاف أنها مُسخت ضباباً، لعله قال ذلك قبل أن يعلم عدم بقاء الممسوخ وذريته، وإن فقد صَحَّ أنه لا يبقى الممسوخ وذريته بعد ثلاثة، وكأنه كره أولاً لهذا الاحتمال، ثم أذن لهم حين تبين له خلافه، وبهذا ظهر التوفيق بين أحاديث هذا الباب.

قلنا: وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» ٣٣٣-٣٣٤.

وقوله: فلم يأمر، أي: بالأكل، ولم ينه، أي: عنه، بل ظهر ما يدل على نوع من الكراهة.

وقوله: إنما عافه، أي: كرهه طبعاً لا ديناً.

قلنا: وقد سلفت إباحة أكل الضب من حديث عبدالله بن عمر برقم =

١١٠١٤ - حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ
صُرَاحًاً، حَتَّى إِذَا طَفَنَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: «أَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»^(١) إِلَّا مَنْ كَانَ
مَعَهُ الْهَدْيُ^(٢) قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً^(٣)، فَحَلَّلْنَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْتَّرْوِيَةِ، صَرَخْنَا بِالْحَجَّ، وَانْطَلَقْنَا إِلَى مِنْيٍ^(٤).

= (٤٤٩٧)، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَحَادِيثُ الْبَابِ.

(١) فِي (ظ٤): أَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، قَالَ: فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ، فَحَلَّلْنَا.

(٢) فِي (س) وَ(ص) وَ(ق): فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. وَأَشَيرَ
فِي (س) وَ(ص) أَنَّهَا نَسْخَةٌ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م) وَمَا سَيَّاطِي بِرَقْمِ (١١٦٧٧)
وَ(١١٧٠٩)، وَهُوَ الْوَارِدُ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٩٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٩٥)، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ معَانِي
الْأَثَارِ» ١٩٥/٢، وَالْبَيْهَقِي ٣١/٥ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ دَاوُدَ، بِهِ
وَسَيَّاطِي بِرَقْمِ (١١٦٧٧) وَ(١١٧٠٩).

وَقَدْ سَلَفَ ذَكْرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي
الرَّوَايَةِ رَقْمِ (٤٨٢٢).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: نَصَرَخُ بِالْحَجَّ، أَيْ: نَلْبِي بِهِ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُفَرِّدِينَ
بِالْحَجَّ، وَكَانُهُ بِاعتِبَارِ الْغَالِبِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ مِنْ بَعْضِهِمْ خَلَافَهُ.
قَوْلُهُ: «أَجْعَلُوهَا»، أَيْ: حِجَّتُكُمْ «عُمْرَةً»: بِالْفَسْخِ، وَالْجَمِيعُ عَلَى خَصْوصِ
الْفَسْخِ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَزَ لِغَيْرِهِمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

=

١١٠١٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذلوا مقاعدكم، فإن الناس قد أخذلوا مصالحهم، وإنكم لن تزالوا في صلاةٍ مُنذ انتظرتموها، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم، وحاجة ذي ^(١) الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» ^(٢).

= قلنا: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٠٥-١٧٨/٢: فلما كان ٦ بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يُقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيءٌ البتة، بل سأله سُرافة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي ليعامهم ذلك؟ أم للأبد؟ قال: بل للأبد، وأن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة.

وقد روى عنه ٦ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كُلُّها صحاح، ثم خرجها كُلُّها، ثم ردَّ قول من يقول: إن ذلك كان خاصاً بالصحابة، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن اختصاص وجوبه بالصحابة، لأنهم كان قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ٦ لهم به. وحتممه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امثاله، وأما الجواز والاستحباب، فللامة إلى يوم القيمة.

وقال الخرقني في «مختصره»: ومن كان مفرداً أو قارناً، أحينا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه. انظر «المغني» ٥٢٥-٥٢١/٥

(١) في (ظ٤): ذو، وقد ضرب فوقها، وفي (ق): ذوي، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن

١١٠٦ - حديثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن سليمان يعني التَّيْمِيِّ، عن أبي نصرةَ

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ

= إبراهيم بن أبي عدي ، وداود: هو ابن أبي هند ، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٥) من طريق ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٤٢٢) من طريق بشر بن المفضل ، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٦٨ ، وفي «الكبرى» (١٥٢٠) ، وابن ماجه (٦٩٣) ، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد العنبرى ، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، والبيهقي ٣٧٥/١ من طريق علي بن عاصم ، أربعتهم عن داود بن أبي هند ، به .

وأخرجه البيهقي ٣٧٥/١ من طريق أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نصرة ، عن جابر بن عبد الله ، به .

وقال: هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند ، وخالفهم أبو معاوية الضرير ، عن داود ، فقال: عن جابر بن عبد الله .

قلنا: سيرد نحوه من حديث جابر ٣٦٧/٣ ، وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٥٦١١) ، وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٧٦٠) .

قال السندي : قوله: «خذوا مقاعدكم» ، أي: اقعدوا مكانكم ، ولا تتفرقوا لأبشركم بثواب الانتظار . وأخذ منه جواز التكلم بعد العشاء بخير .

قوله: «أخذوا مضاجعهم» ، أي: رقدوا .

قوله: «ولولا ضعف الضعف... الخ» ، أي: لولا التعب على هؤلاء بما لهم من ضعف وسُقم وحاجة .

الذين^(١) هُمْ أَهْلُهَا لَا يَمْوُتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا أَنَاسٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِمُ الرَّحْمَةَ فَيَمْتَهِمُونَ فِي النَّارِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الشَّفَعَاءُ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الضَّبَارة^(٢)، فَيَمْتَهِمُ - أَوْ قَالَ: فَيَبْثُونَ^(٣) - عَلَى نَهْرِ الْحَيَا - أَوْ قَالَ: الْحَيَوَانُ، أَوْ قَالَ: الْحَيَاةُ، أَوْ قَالَ: نَهْرُ الْجَنَّةِ - فَيَبْثُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ » قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَكُونُ خَضْرَاءً، ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءً - أَوْ قَالَ: تَكُونُ صَفْرَاءً، ثُمَّ تَكُونُ خَضْرَاءً». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْبَادِيَةِ^(٤).

(١) في (ظ٤) و(ق): الذي، وجاءت كذلك في هامش (س)، وعليها عالمة الصحة. قلنا: تأتي في العربية «الذي» في موضع «الذين» بطريق الحذف والتحريف.

(٢) في (ق) و(ص) و(م): أنصاره، وهو تحريف.

(٣) في (س) و(ص) و(م): فینبتون، والمثبت من (ظ٤) و(ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٢، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٣، وأبو عوانة ١٨٦/١، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٤) و(٨٢٥)، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه بنحوه هناد في «الزهد» (٢٠٥) من طريق جوير بن سعيد، عن الصحاك بن مزاحم عن أبي سعيد وأبي هريرة، به. وهذا إسناد ضعيف جداً. جوير بن سعيد قال النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد والدارقطني: متروك. وسيأتي بالأرقام (١١٠٧٧) و(١١٠٨١) و(١١١٢٠) و(١١١٢٧) و(١١١٥١) =

١١٠١٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي نصرة
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ
هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهَدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ». قال:
وقال^(١) أبو سعيد: وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ^(٢).

= و(١١٤٤٢) و(١١٤٤١) و(١١٢١٦) و(١١٢٠٢) و(١١٢٠١) و(١١٢٠٠)
و(١١٨٥٥) و(١١٧٤٦) و(١١٧٤٣) و(١١٧٣٢) و(١١٧٠٨) و(١١٦٦٧) و(١١٥٣٣)
و(١١٨٥٧) و(١١٨٩٨) و(١١٨٥٦).

وستأتي أحاديث الباب في الرواية رقم (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «الضبارة» بفتح الضاد وكسرها لغتان، أشهرهما الكسر،
حتى لم يذكر كثير إلا الكسر، ومعناه: الجماعة.
قوله: «فِيْبِهِمْ»، أي: ينشرهم.

قوله: «الحبة» بكسر الحاء: بزور البقول وحب الرياحين.

قوله: «في حميل السيل»، أي: فيما يحمله السيل، ويجيء به من طين
وغيره، فإذا اتفقت فيه حبة، واستقرت على وسط مجراه السيل، فإنها تنبت في
يوم وليلة، فتشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.
قوله: كان بالبادية: حيث يعرف أحوال السيول.

(١) في (ظ٤)، قال (دون واف)، وأشار إلى الواو في (س) و(ص) على
أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان: هو ابن طرخان التميمي.
وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٣) و(١١٤٢٨) و(١١٤٧٤) و(١١٤٩٨) و(١١٦٧٨)
و(١١٧٩٣) و(١١٨٢٤) و(١١٨٣١) و(١١٨٦٩).

ومطولاً برقم (١١١٤٣) و(١١٥٨٧)، وانظر (١١٧٣٥).

قال السندي: قوله «أن يقول في حق»، أي: يتكلم فيه، ولا يسكت عنه.
قوله: أني لم أسمعه، أي: هذا الحديث لصعوبة العمل به على وجهه.

١١٠١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ،
يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ^(١): «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ
- أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى^(٢) الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ» قَالَ:
فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا - أَوْ قَالَ قَوْلًا - «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيمَةَ - أَوْ
قَالَ الغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيَّ
فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ: قَالَ^(٣)
أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَاتِلُوْهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ^(٤).

(١) في (ظ٤)، وهامش (ق): التحالق، وقد ضرب فوقها في (ظ٤)، وجاء
في هامشها: التحليق. قلنا: التحالق موافق لرواية مسلم.

(٢) في هامش (ظ٤): أولى، نسخة.

(٣) في هامش (س) و(ص): فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي
نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، وسلمان: هو ابن طرخان التميمي.
محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسلمان: هو ابن طرخان التميمي.
وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «الكبري» (٨٥٥٨)، وابن حبان (٦٧٤٠) من طريق
المعتمر عن سليمان، به.
وانظر (١١٠٨).

قال السندي: قوله: «يخرجون في فرقه»: بضم الفاء، أي: في حال اختلاف
بينهم.

قوله: «سيماهم»: قصره أفعى من مده، أي: علامتهم.

١١٠١٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة
 قال: حدثني سليمان الناجي، عن أبي المتكلّل
 عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ صلّى ب أصحابه، ثم جاء رجلٌ
 فقال نبي الله ﷺ: «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا
 فَيُضَلِّلُ مَعَهُ» قال: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ (١).

= قوله: «التحليل»، أي: حلق الرأس، ولم يكن ذاك من عادة العرب.
 قوله: «أدنى الطائفتين»، أي: أقربهما.
 قوله: «في النصل»: هو حديدة السهم.
 قوله: «بصيرة»: بفتح موحدة، وكسر صاد، أي: شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرؤية، وهي في الأصل الدليل، لأن صاحبه يصر به، وذلك لسرعة نفذه وخروجه.
 قوله: «النضي»: بفتح نون، وكسر ضاد معجمة، وشدة تحتية: قيل: هو نصل السهم، ورداً بأنه ذكر مع النصل. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت. وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل.
 قوله: «في الفُوق»: بضم فاء: مدخل الوتر.
 قوله: يا أهل العراق: يربد أصحاب علي رضي الله تعالى عنه.
 (١) حديث صحيح، محمد بن أبي عدي - وإن كان سماعه من سعيد بعد الاختلاط - قد توبع، وبقيه رجاله ثقات رجال الشیعین غیر سليمان الناجی، فقد روی له أبو داود والترمذی هذا الحديث، وهو ثقة.
 وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩) من طريق ابن أبي عدي،
 وبهذا الإسناد.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢، والترمذی (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن» =

١/١١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٦/٣ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ

= ٦٩/٣ من طريق محمد بن بشر العَبْدِيِّ، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبد الأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد، به. وهم من سمع من سعيد قبل الاختلاط. وقال الترمذى: حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلَّى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.
وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٨) و(١١٦١٣) و(١١٨٠٨).
وفي الباب عن أبي أمامة، سيرد ٥/٤٥.

وعن أنس عند الدارقطني ٢٧٦/١ ، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٨٢) رواه الضياء في «المختارة» من طريق الدارقطني (١٦٧٠)، ومن طريق الطبراني برقم (١٦٧١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن السنن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف. قلنا: محمد بن الحسن هو الأستاذ كما جاء مصراً به عند الدارقطني، وإنستاده حسن.

قال السندي: قوله: «من يتجر على هذا»: في «المجمع» في باب الهمزة: الرواية: إنما هي «يتاجر»، وإن صح «يتجر» فهو من التجارة. وفي باب النساء: هو من التجارة لأنَّه مشتري بعمله الثواب لا من الأجر، لأنَّ الهمزة لا تدغم، كأنَّه حين صلى معه اتجر بتحصيل الثواب. وأما من الأجر، فيتاجر بمعنى: أيكم يحصل لنفسه أجراً بالصلة معه، أو يعطيه الأجر بالصلة معه.

قوله: «أو يتصدق»: كأنَّه بالصلة معه يتصدق عليه بفضل الجماعة، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أنَّ الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضاً.

النَّدَاءُ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمَؤْذُنُ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عطاء بن يزيد: هو الليثي. وأخرجه أبو يعلى (١١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٦٧/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسنن» ٦١/١ (بترتيب السندي)، وعبدالرازق في «المصنف» (١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٧/١، والبخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٢٣/٢، وفي «الكبرى» (١٦٣٧)، وابن ماجه (٧٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٨٨)، وابن حبان (١٦٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/٣، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٦١)، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٥/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩).

وأخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١٨٤٢)، وأبو عوانة ٣٣٧/١، من طريقين عن الزهرى، به.

وسيأتي بالأرقام (٢/١١٠٢٠) و(٤/١١٥٠٤) و(١١٧٤٢) و(١١٨٦٠). وقد سلفت أحاديث الباب في مسنند عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٥٦٨)، وانظر حديث عبدالله بن مسعود، السالف برقم (٣٨٦١). قوله: «فقولوا كما يقول» ذكر الحافظ في «الفتح» ٩٢-٩١/٢ أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر [عند مسلم (٣٨٥)], وحديث معاوية [عند البخاري (٦١٢) و(٦١٣)] يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وهي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

ثم نقل الحافظ عن الطيبى قوله: معنى الحيعتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا = أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

● ٢/١١٠٢٠ - قال عبد الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْخَرَازُ، وَمُضَعِّبُ الرُّبِّيرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً^(١).

١١٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ^(٢) - حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَّلَةِ.

الْمُزَابَنَةُ: اشتراء الثمرة^(٣) في رؤوس النخل بالتمر كيلاً،
وَالْمُحَاقَّلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ^(٤).

= وذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٣٥/٣ أن هذا من الاختلاف المباح، إن شاء قال كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية، أي ذلك قال فهو مصيبة.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) قوله: هو ابن مهدي، ليس في (ظ٤)، وهو نسخة في هامشي (س)
و(ص).

(٣) في (ص): الثمرة، وهو المواقف لرواية البخاري ومسلم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. داود بن الحصين: هو القرشي الأموي، وأبو سفيان: هو مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأنصاري.
وأخرجه أبو يعلى (١١٩١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٦٢٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم
(١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

وسيأتي بالأرقام (١١٠٥٢) و(١١٦٣٨)، وسيكرر برقم (١١٥٧٧).

وفي باب النهي عن المزابنة والمحاقلة، سلف من حديث أبي هريرة برقم =

١١٠٢٢ - حدثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ

اللَّيْثِي

. (٩٠٨٨) =

وفي تفسير المزابنة والمحاقلة قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣١٣/٢: قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئاً وعلم مخرجه سُلِّمَ له في تأويله لأنَّه أعلم به. وانظر «فتح الباري» . ٣٨٥/٤

قلنا: والمحاقلة - وهي المزارعة - التي نهى عنها رسول الله ﷺ مبينة في حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع، قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: ما تصنعون بمحاقلكم (أي: مزارعكم)? قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسن من التمر والشعير، قال: (لا تفعلوا أزرعوها، أو أزِرعنوها أو أمسكوهَا)، قال: قلت: سمعاً وطاعة. أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤).

وفي حديث الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج عند البخاري (٢٣٤٦)، قال: حدثني عمّائي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينتُ على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، قال حنظلة: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

قال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة.

قال الحافظ ابن حجر: وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المقصي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائتها مطلقاً.

ولمسلم (١٥٤٧) من حديث رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض =

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبسَتِين وَعَنْ بَيْعَتِينَ، أَمَا الْبَيْعَتَانَ^(١): الْمَلَامِسَةُ، وَالْمُنَابِذَةُ، وَاللَّبْسَتَانَ^(٢): اشتمال الصُّمَاءِ، والاحتباءُ في ثوب واحد، ليس على فرجِه منه شيءٌ^(٣).

= بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذياتن وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك رُجِرَ عنه، فاما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

وفي رواية: قال رافع بن خديج: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. فهذه الأحاديث تصرح أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبع على النهر لصاحب الأرض لما في كل ذلك من الغرر والجهالة.

قال صاحب «المغني» ٥٥٥/٧: معنى المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.

قال البخاري: قال أبو جعفر الباقر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد وابن مسعود، وعمربن عبدالعزيز والقاسم وعروة وال أبي بكر وال أبي علي وابن سيرين، ومن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبدالرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري، وعبدالرحمن بن يزيد... . وانظر لزاماً «الفتاوى» ٢٩-٧٩/١٢٥ لابن تيمية.

(١) في (ظ٤): البيعتين. وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤): واللبستين. وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

١١٠٢٣ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني ابن شهاب، عن
عبدالله بن عبد الله بن عتبة

= وأخرجه مطولاً ومحضراً الحميدي (٧٣٠)، وابن أبي شيبة ٤٣/٧ و٤٨٥/٨،
والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٦٠،
و٨/٢١٠، وفي «الكبرى» (٦١٠٣)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩)، والدارمي
٢٥٣/٢، وابن الجارود في «المتنقى» (٥٩٢)، وأبو يعلى (٩٧٦) و(١١١٦).
وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١١٠٢٣) و(١١٠٢٤) و(١١٠٩٤) و(١١٤٢١)
و(١١٤٢٢) و(١١٦٣٢) و(١١٨٩٩) و(١١٩٠٢) و(١١٩٠٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦٨) و(١٩٩٣) و(٢١٤٥)
و(٥٨١٩) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، سيرد ٢/٣١٩ و٣٧٩ و٤٩١ و٥٢١
وعن جابر عند مسلم (٢٠٩٩)، سيرد ٣/٣٤٩.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٨/٤٨٦، وابن ماجه (٣٥٦١).
وعن بُريدة عند ابن أبي شيبة ٨/٤٨٦-٤٨٧.

وعن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٧، والنسائي في «المجتبى»
٧/٢٦١، و«الكبرى» (٦١٠٧) من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن
سالم، عنه. قال النسائي: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوى في الزهري
خاصة، وفي غيره لا يأس به.

واشتتمال الصماء: قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٧: هو بالصاد المهملة
والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى
ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سُمِّيت صماء لأنَّه يسُدُّ المنافذ كلها، فتصير
الصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب،
ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي:
فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج
يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل اكتشاف العورة. قلت: =

عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء،
وأن يحتبى الرجل في ثوبٍ واحد ليس على فرجه منه شيء^(١).

١١٠٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمرا، عن الزهرى، قال: قال
عطاء بن يزيد.

وحدثنا حجاج، عن ابن جرير قال: أخبرني ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى، فذكر مثله يعني
مثل الحديث^(٢).

= ظاهر سياق المصنف (يعنى البخاري) من رواية يونس في اللباس أن التفسير
المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه
على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه.

قلنا: وهو موافق للتفسير الآتى في الرواية (١١٩٠٤)، وسيرد فيها أيضاً تفسير
اللامسة والمنابذة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النصر،
وليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهرى.
وآخرجه البخاري (٣٦٧)، والنمسائي في «المجتبى» ٨/٢١٠، والبيهقي في
«السنن» ٢/٢٢٤ من طريقين عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وسلف مطولاً برقم (١١٠٢٢)، وهناك شرحه.

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيختين. حجاج: هو ابن محمد
المصيصي الأعور. وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٨٢) و(١٤٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه أبو
داود (٣٣٧٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٧/٢٦١، وفي «الكبرى» (٦١٠٦)، وابن =

١١٠٢٥ - حدثنا سُفيان، عن الزُّهْرِي، عن حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عن أَبِيهِ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،
فَحَكَّهَا بِحَصَّةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْيَضُّقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ،
وَقَالَ: «لِيَبْيَضُّقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(١).

١١٠٢٦ - حدثنا سُفيان، عن الزُّهْرِي، عن عُبَيْدَ اللَّهِ

حبان (٤٩٧٦) و(٥٤٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٢/٥.
وأخرجه البخاري (٥٨٢٢) من طريق مُخلد بن يزيد، عن ابن جُريج،
بالإسناد الثاني.

وقد سلف برقم (١١٠٢٢)، وسيأتي برقم (١١٩٠٤).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عُيينة، والزهري:
هو محمد بن مسلم بن عبید الله، وحميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف القرشي
الزهري.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، والحميدي (٧٢٨)، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤،
والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨) (٥٢)، والنمسائي في «المجتبى» ٢/٥٢-٥١،
وفي «الكبرى» (٨٠٤)، وأبو يعلى (٩٧٥)، وابن خزيمة (٨٧٤)، والبغوي في
«شرح السنة» (٤٩٣) من طريق سفيان بن عُيينة، بهذا الإسناد.
وسيأتي بالأرقام (١١٠٦٤) و(١١١٨٥) و(١١٥٥٠) و(١١٦٢٤) و(١١٨٣٧)
و(١١٨٧٩) و(١١٨٨٠).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية رقم (٤٥٠٩).
قال السندي: قوله: «ليبصق»: ظاهره الإذن في ذلك في المسجد، ومن لا
يرى ذلك يرى أنه محمول على خارج المسجد، وسوق الحديث يرده، والله تعالى
أعلم.

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسمية^(١).

١١٠٢٧ - حدثنا سُفيان، عن صَفوانَ بن سُلَيْمَ، عن عَطَاءَ بن يَسَار

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. عبد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) (١١٠)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذى (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٩٩٦) و(١١٢٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٧٧/٤، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٤٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطيالسى (٢٢٣٠)، وأبو عوانة ٣٣٩/٥ من طريقين عن الزهرى،

بـ .

وسيأتي بالأرقام (١١٦٤٢) (١١٦٦٢) (١١٨٨٨).
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٩).
وعن أبي هريرة عند البخارى (٥٦٢٨)، وسلف ٢٣٠/٢.
وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٨.
وعن عائشة عند الحاكم ١٤٠/٤.

قال السندي: قوله: «عن اختناث الأسمية»: بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثلثة من فوق، ثم نون، وبعد الألف ثاء مثلثة: مصدر اختناث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه. قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة، وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة، لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هواء الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصبه من بخار المعدة ونحوه، وذلك المحذور مأمور في شربه ﷺ، فإن نكهة الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب، فلا يخشى منه تغير السقاء وننته، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد رواية، وقال^(١) مرة: يَلْفَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قال:
«الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ - هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٢).

١١٠٢٨ - حدثنا سُفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه
قال:

سَأَلْتُ أبا سعيد، هل سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِذَارِ
شَيئًا؟ قَالَ: نَعَمْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ

(١) في (ظ٤) و(ص): قال، (دون واء).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وآخرجه الشافعي في «المسندة» ١٣٣-١٣٤/١ (ترتيب السندي)، وعبدالرازق
في «المصنف» (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٩٢/٢، والبخاري
(٨٥٨) و(٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي ٣٦١/١، وابن الجارود في
«المستقى» (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩١) من
طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٩)، والطبراني في «الصغرى»
(١١٥٥) من طرق عن صفوان، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٠) و(١١٥٧٨) و(١١٦٢٥) و(١١٦٥٨)، وانظر
(١١٧٦٨).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسنده عبدالله بن عمر في الرواية برقم
(٤٤٦٦).

قال السندي: قوله: «هو واجب على كل محتلم»، أي: بالغ، قبل: كان
كذلك فنسخ، أو معنى «واجب» أنه أمر مؤكد، والجمهور على أنه سنة.

سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ^(١) مِنَ
الْكَعْبَيْنِ هُوَ^(٢) فِي النَّارِ» يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٣).

١١٠٢٩ - حَدَثَنَا سَفِيَانُ، حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةِ مِنْ حِلْقَةِ
الْأَنْصَارِ، فَجَاءَنَا^(٤) أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ اُمَّرِنِي
أَنْ آتِيهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثَةً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ
ذَلِكَ^(٥) رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «مَنْ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثَةً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيَرْجِعْ»
فَقَالَ: لِتَجْيِئَنِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ إِلَّا أَوْجَعْتُكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:
فَأَتَانَا أَبُو مُوسَىٰ مَذْعُورًا - أَوْ قَالَ^(٦) فَزُعْمًا - فَقَالَ: أَسْتَشْهِدُكُمْ، فَقَالَ
أَبُو بْنِ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكُنْتُ

(١) فِي (ظ٤) و(س) و(ص): وَأَسْفَلَ، (دُونَ مَا).

(٢) أُشِيرُ إِلَى لُفْظِ «هُوَ» فِي (س) و(ص) عَلَى أَنَّهُ نسخة.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. سَفِيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٧٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيٰ» (٩٧١٥)، وَابْنُ ماجَهَ
(٣٥٧٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٨٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٤٨٣/٥)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٤٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي «السِّنْنَ» (٢/٢٤٤)، وَفِي «الآدَابِ» (٦١٥)، وَفِي «الشُّعْبِ» (٦١٣٣) مِنْ طَرِيقِ
سَفِيَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِزِيادةٍ: «لَا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

وَقَدْ سَلَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ بِرَقْمِ (١١٠١٠).

(٤) فِي هَامِشِ (س) و(ص): جَاءَ نسخة.

(٥) فِي (ظ٤) وَهَامِشِ (س) و(ص): ذَاكَ.

(٦) كَلْمَةُ «قَالَ» لَيْسَتْ فِي (ظ٤).

أصغرهم، فقمتُ معه، وشهدت^(١) أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ اسْتَادَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فَلَيْرِجُعْ»^(٢).

(١) في (ظ٤) و(ق) وهامش (س) و(ص): فشهدت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣٤)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأبو يعلى (٩٨١)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٨)، وابن حبان (٥٨١٠)، والبيهقي في «الأداب» (٢٥٤)، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن بُشْرِبْن سعيد، به.

وأخرجه مالك ٩٦٣/٢ عن الثقة عنده، عن بُكَيرِبْن الأشج، عن بُشْرِبْن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ ... قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص٤٤: يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بُكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بُكير أخذها من مخرمة، وأما قوله: عن أبي سعيد، عن أبي موسى، فليس كذلك، ومعناه عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى.

وسيأتي برقم (١١٤٥).

وسيرد حديث أبي موسى في «المسنن» ٤١٨/٤.

وجاء في رواية عند مسلم (٢١٥٤) أنَّ الَّذِي شهد لِأَبِي مُوسَى أَبُو بْن كعب، أخرجهما من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٩: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأنَّ أَبُو بْن كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. وانظر تتمة ما قاله الحافظ.

١١٠٣٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه

عن أبي سعيد روايةً فذكر فيه النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِصَّ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذُؤْذَ صَدَقَةٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقِّ صَدَقَةٍ»^(١).

= وانظر حديث أنس الآتي ١٣٨/٣.

قال السندي: قوله: كأنه مذعور: مدھوش خائف من أمر من استاذن: تفسير المشار إليه بذلك في قوله: قال ذلك. وإلا أوجعتك، أي: بالضرب، كأنه خاف عليه ذاك، حيث إنه روى الحديث موافقاً لغرضه، فهدده بذلك.

إلا أصغرُ القوم، أي: ليعلم عمر أن أصغرُ الأنصار يعلم ما خفي على مثله من العلم، فيظهر به شرفُ الأنصار.

قلنا: جاء في رواية مسلم (٢١٥٤) (٣٧) أن عمر رضي الله عنه قال: إنما سمعت شيئاً، فأحيبت أن أثبتت.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠/١١: قد جاء في بعض طرق الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهكم، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ... وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفاً [يعني عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣)]: فقال عمر لأبي موسى: والله إن كُنتَ لآميناً على حديث رسول الله ﷺ، ولكنني أحيب أن أثبتت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو بن يحيى بن عمارة: هو المازني.

وأخرجه الشافعي في «مسند» ٢٣٢/١ (ترتيب السندي)، والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) (١)، والنمسائي في «المجتبى» ١٧/٥، «الكبرى» (٢٢٢٥)، والدارمي ٣٨٤/١، وابن الجارود في «المتنقي» (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن

١١٠٣١ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْن

= عَدِيٍّ فِي «الكامل» ١٧٨٩/٥، وَالبيهقيٌّ فِي «السنن» ٤/١٣٣، وَفِي «المعرفة» ٨٢٥٢) مِن طَرِيقِ سَفيانَ بْنَ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «المصنف» (٧٢٥٢) وَ(٧٢٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «المصنف» (٧٢٥٢) وَ(٧٢٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ زَنْجُوِيَّهِ فِي «الأموال» (١٦٠٨)، وَالبَخَارِيُّ (١١٧٥) وَ(١٤٢٢)، وَمُسْلِمٌ (٩٧٩) (٢)، وَالتَّرمِذِيُّ (٦٢٦) وَالنَّسَائِيُّ فِي «المجتَنِيِّ» ١٨/٥ وَ٣٦ وَ٤٠، وَفِي «الْكَبْرَى» (٢٢٢٦) وَ(٢٢٥٣) وَ(٢٢٦٣)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠٧١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَفِي «الصَّغِيرِ» (٦٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» ١٧٨٩/٥، وَالدارِقَطْنِيُّ فِي «السنن» (٢٢٩٤) وَ(٢٢٩٥) وَ(٢٣٠١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَئْلَامِ» (٣٢٦٨) وَ(٣٢٧٦) وَ(٣٢٨١) وَ(٣٢٨٢)، وَالطَّبرَانِيُّ فِي ٣٤/٢ وَابْنِ حَبَّانَ (٣٢٦٨) وَ(٣٢٧٦) وَ(٣٢٨١) وَ(٣٢٨٢)، وَالظَّاهِرِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٩٧٩) (٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» ١٧٨٩/٥، وَالدارِقَطْنِيُّ فِي «السنن» (٩٣٩٢/٢) وَابْنُ عَمَّارَةَ (٩٣٩٢/٢) وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٠٢) مِن طَرِيقِ عَمَّارَةَ بْنَ غَزِيمَةَ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٠٣٤) مِن طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَسَيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (١١٢٥٣) وَ(١١٤٠٥) وَ(١١٥٦٤) وَ(١١٥٧١) وَ(١١٥٧٢) وَ(١١٥٧٥) وَ(١١٥٧٦) وَ(١١٦٩٧) وَ(١١٧٠٧) وَ(١١٧٤٧) وَ(١١٧٨٥) وَ(١١٨١٣) وَ(١١٨١٩) وَ(١١٩٣٠) وَ(١١٩٣١).

وَقَدْ سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِرَقْمِ (٥٦٧٠)، وَذَكَرَنَا هَنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

قُولُهُ: «أَوَاقٌ»: جَمْعُ أَوْقَةٍ: وَهِيَ أَرْبَعُونَ درَهْمًا بِاِتْفَاقٍ مِنَ الْفَضْلَةِ الْخَالِصَةِ.

وَ«أَوْسَقٌ»: جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ سَتُونَ صَاعًا بِاِتْفَاقٍ.

وَقُولُهُ: «وَالذُّرُودُ»: مَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ: بَعِيرٌ، كَمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ: اِمْرَأَةٌ.

عبدالرحمن، عن أبيه قال:

قال لي أبو سعيد، وكان في حجره فقال لي: يا بني، إذا أذنت فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ»^(١) إِلَّا شَهَدَ لَهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسُّ، وَلَا حَجَرٌ»^(٢).

وقال مَرَّةً: يا بني، إذا كنت في البراري، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌّ وَلَا إِنْسُّ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهَدَ لَهُ»^(٣).

(١) في (ق): سمعه.

(٢) قوله: جن ولا إنس، ولا حجر، ليست في (ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبواه من رجاله، وقد قلب ابن عيينة اسمه في هذا الإسناد، فقال: عبدالله بن عبد الرحمن، والصواب ما ذكره الإمام أحمد عقب هذه الرواية، وسيأتي أيضاً على الصواب من طريق مالك برقم (١١٣٠٥).

وأخرجه عبدالرازق في «المصنف» (١٨٦٥)، والحميدي (٧٣٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٩٧)، وابن ماجه (٧٢٣)، وأبوا يعلى (٩٨٢)، وابن خزيمة (٣٨٩)، والسعدي في «تاريخ جرجان» ص ٢٩٨، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٠٥) و(١١٣٩٣).

وسلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٢٠١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وكان، أي: عبد الرحمن.

قوله: في حجره: بفتح مهملة أو كسرة ثم جيم، أي: حجر أبي سعيد.

قال أبي : وَسُفْيَانٌ يَخْطُئُ^(١) فِي اسْمِهِ، وَالصَّوَابُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ .

١١٠٣٢ - حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي صَعْصَعَةَ شِيخِ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَا لِ
الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَقْرُ
بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ»^(٢) .

= قوله: «جن ولا إنس»: بدل من شيء مقدم بحسب المعنى على الاستثناء،
فلذلك أظهر حرف النفي في قوله: «ولا إنس».

قوله: «في البراري»: ليس التقيد للاحتراز، بل لبيان أن رفع الصوت مطلوب
في البراري التي لا يطلب فيها بالأذان حضور الناس، فكيف بالعمران؟
قوله: «يسمعه»، أي: من شأنه أن يسمعه.

(١) في (م): مخطيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وابن أبي صعصعة: وهو
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ثقة من رجال
البخاري، كان سفيان بن عيينة يقلب اسمه فيقول: عبدالله بن عبد الرحمن كما
سلف في الرواية السالفة برقم (١١٠٣١)، وسيأتي مقلوبًا كذلك في رواية ابن
نمير عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (١١٢٥٤) ورواية عبدالرزاق عن مالك
برقم (١١٥٤٢)، وقد أشار إلى الصواب الإمام أحمد كما في عقب الرواية
السالفة، والمزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٥/٣، وابن حجر في «أطراف المستند»
٦/٢٦٤، وسيأتي من طريق مالك على الصواب برقم (١١٣٩١).

وأخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأبو يعلى (٩٨٣)، وابن حبان (٥٩٥٥) من طريق
سفيان، بهذا الإسناد.

=

= وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٩٩٣)، والبخاري (٣٦٠٠) و(٦٤٩٥)
من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
أبي صعصعة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٤) و(١١٣٩١) و(١١٥٤٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢١١٦).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٨٩) (١٢٥)، سلف ٣٩٦/٢
وعن كرز الخزاعي، سيرد ٤٧٧/٣.

وعن أم مالك البهذية عند الترمذى (٢١٧٧).

وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم ٤٥٨/٤.

قال السندي : قوله : «يوشك» : بكسر معجمة ، وفتحها لغة ردية ، أي : يقرب
أن تكون العُزلة خيراً من الخلطة لكثره الفتنة ، وهذا حاصل الحديث .

قوله : «غم» : الظاهر نصبه كما هو رواية الجماعة في البخاري ، ولا عبرة
بالخط كما سلف مراراً ، ورواية الأصيلي في البخاري : بنصب خير ، ورفع غنم
كما هو ظاهر خط الكتاب ، وبه ضبط في النسخ .

قلنا : ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٩/١ خلاف ذلك ، أن رواية الأصيلي برفع
خير ، ونصب غنماً على الخبرية ، وقال ٤٢/١٣ : والأشهر رواية غنم بالرفع .

ثم قال السندي : وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ، على اعتبار
ضمير الشأن في يكون ، ورده الحافظ (يعني ابن حجر) بأنه ما جاءت به الرواية .

قوله : «يتبع» من الافتعال ، أو من تبع ، بكسر موحدة .

قوله : «شف» : بفتحتين ، أي : رؤوس الجبال .

قوله : «القطر» بفتح فسكون ، أي : المطر ، أي : مواضع يجتمع فيها الماء
كالأودية .

٧/٣ عن أبي سعيد - قال أبي : قلت لسفيأن^(١): سمعه؟ قال:
زعم^(٢) - نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب^(٣) ،
وبعد الصبح حتى تطلع^(٤) .

(١) في (م): سفيان. وهو خطأ.

(٢) قد صرخ ضمرة بسماعه من أبي سعيد عند الحميدي (٧٣١)، وأبي يعلى (١١٢١).

(٣) في (ق): حتى تغرب الشمس. وجاءت كلمة «الشمس» في هامش (س) (ص).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضمرة - وهو ابن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني - من رجاله، وباقى رجال الإسناد من رجال الشيبتين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣١)، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢، والنسائي في «المجتبى» ٢٧٨-٢٧٧، وفي «الكبرى» (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٩٧٧) و(١١٢١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٤/١ من طريقين عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦١) عن عبدالله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦٢) عن معمر، عن أبي هارون العبدلي، عن أبي سعيد الخدري، به، مطلولاً.

وسيأتي مطلولاً ومحتصراً بالأرقام (١١٠٤٠) و(١١٢٩٤) و(١١٣٤٨) و(١١٤٠٩)
و(١١٤١٠) و(١١٤١٧) و(١١٤٨٣) و(١١٥٠٥) و(١١٤٨٣) و(١١٥٧٤) و(١١٦٠٩)
و(١١٦٣١) و(١١٦٣٧) و(١١٦٨١) و(١١٧٠٢) و(١١٧٣٣) و(١١٩٠٠) و(١١٩٠١)
و(١١٩٠٣) و(١١٩١٠) و(١١٩١٠).

١١٠٣٤ - حدثنا سُفيان، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلْمَةَ . وابن أبي لَبِيدَ، عن أبي سَلْمَةَ سَمِعْتُ أبا سعيدَ . وابن جُرَيْجَ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَلَ، عن أبي سَلْمَةَ

عن أبي سعيد: اعتكف العَشْرَ الوَسْطَ^(١) ، واعتكفنا معه، يعني النبي ﷺ، فلما كان صبيحةً عشرين، مَرَّ بنا ونحن نَقْلُ مَتَاعَنَا، فقال: «مَنْ كَانَ مُعْتَكِفًا فَلْيَكُنْ فِي مُعْتَكِفٍ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنُسِيَّتْهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَعَرَيْشُ الْمَسْجِدِ جَرِيدٌ» فَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَلَى أَنْفِهِ وَجْهَهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالْطِينِ^(٢) .

= وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٢)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (س) و(ق)، وهامش (ص): الأوسط، وجاء في هامش (س) الوسط، وعليها علامة الصحة. قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٥٧: الأوسط: هُكْنَا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ التائث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت... والوُسْطُ: بضم الواو والسين، جمع وسطي، ويروى بفتح السين.

(٢) حديث صحيح، وله ثلاثة أسانيد:

أولها: سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، صدوق حسن الحديث، أخرج له البخاري مقويناً، ومسلم متابعةً، وبقية رجاله ثقات رجال الشييخين. سفيان: هو ابن عبيدة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الحميدي (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٨) من =

١١٠٣٥ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

= طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ثانيها: سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير ابن

أبي لبيد: وهو عبدالله، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعةً.

وأخرجه البخاري (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، بهذا

الإسناد، وفيه قال سفيان: وأظن أن ابن أبي لبيد حدثنا، عن أبي سلمة.

وثالثها: سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن

أبي سعيد.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين، ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز، قد صرَّح بالتحديث عند الحميدي، فانتفت شبهة تدليسه. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي.

وأخرجه الحميدي (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٨)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وسأ يأتي بالأرقام (١١١٨٦) و(١١٥٨٠) و(١١٧٠٤) و(١١٨٩٥)، وانظر

(١١٠٧٦).

قال السندي: قوله: ونحن نقل متاعنا، أي: من المعتكف إلى البيت، والمراد: ما كان معهم في الاعتكاف من الحاجات.

قوله: «هذه الليلة»، أي: ليلة القدر.

قوله: «ورأيتني أسجد»: من صيحتها.

قوله: «وعريش المسجد»، أي: سطحه.

قوله: «فهاجت السماء»، أي: تعيمت، وكثرت ريحها، يقال: هاج الشيء،

أي: ثار، وهاجه غيره، كذا في «المجمع»، ويحتمل أن المراد بالسماء السحاب.

سمع أبا سعيد، قال رسول^(١) الله ﷺ وهو على المنبر^(٢): «إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَزَهْرَةُ الدُّنْيَا» فقال رجل: أي رسول الله، أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت حتى رأينا أنه ينزل عليه، قال: وغشيه بهر وعرق فقال: «أين السائل؟» فقال: ها أنا ذا^(٣) ولم أرد إلَّا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَكُلُّ^(٤) مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَتْ خَاصِرَاتَهَا، وَاسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَنَلَطَتْ وَبَالْتُ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخْدَهَا بِحَقِّهَا بُورَكَ لَهُ فِيهِ^(٥)، وَمَنْ أَخْدَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ، وَكَانَ كَالذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

قال عبدالله: قال أبي: قال سفيان: وكان الأعمش يسألني عن هذا الحديث^(٦).

(١) في (ص) و(ق) و(م): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: وهو على المنبر، ليس في (ظ٤).

(٣) في (م): ها أنا.

(٤) في (س) و(ص) و(م): وكان، والمثبت من (ظ٤) و(ق)، وأشار إليها في هامشي (س) و(ص).

(٥) في (ظ٤): فيها.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. ابن عجلان: وهو محمد القرشي المدني، ينحط عن رتبة الصحيح قليلاً، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال =

١١٠٣٦ - حدثنا سُفيان، عن عاصم، عن أبي المتوكل

= الشيختين. سفيان: هو ابن عبيña.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٧ من طريق أَحْمَدَ، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٧٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٢-٢٤١/١٣ عن سفيان بن
عبيña، به.

وأخرجه مسلم (١٠٥٢) (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٦)
من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عياض، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٣٧) (١١١٥٧) و(١١٨٦٥) و(١١٨٦٦).
وفي الباب عن حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٧٢)، سيرد ٤٠٢/٣.

وقوله: «ولكن الدنيا خضرة حلوة»، سيأتي برقم (١١١٦٩).
قال السندي: قوله: «إن أخوف ما أخاف عليكم» اسم التفضيل للمفعول

كأشهر.

قوله: «ما يخرج الله»، أي: يفتح عليكم.

قوله: «من نبات الأرض»، أي: مما يخرج منها من جواهرها.

قوله: «وزهرة الدنيا» بفتح فسكون، أي: زيتها.

قوله: أَوْيَأْتِيَ الْخَيْرُ، أي: المال خير، لقوله تعالى: «إِنْ تَرَكْ خَيْرًا»، وقوله:
«وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» سيما إذا كان من جهة فتح البلاد على المسلمين،
فكيف يترتب عليه الشر حتى يخاف منه؟

قوله: بُهْر، بضم فسكون: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من
تابع النفس.

قوله: إِلَا خَيْرًا، أي: تحقيق العلم.

قوله: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي»، أي: إن الخير الصرف لا يأتي إلا بالخير، والمال
ليس كذلك، بل هو مما يمازجه شر من جهة التحصيل والعرق، أو المراد أن
الخير لا يأتي إلا بالخير، والشر هاهنا ما جاء من قبل المال، وإنما جاء من جهة =

= ما قارنه من جهد العبد في تحصيله وصرفه.
قوله: «خضرة حلوة»، أي: مرغوبة من جهة الزينة واللهفة، فيقارنها الإفراط
في تحصيلها وصرفها، فيؤدي ذلك إلى الهلاك.

قوله: «الربيع»، قيل: هو الفصل المشهور بالإثبات، وقيل: هو النهر الصغير
المتنجر عن النهر الكبير.

قوله: «حبطاً» بفتحتين مع إهمال الحاء، أي: انتفاخاً.

قوله: «أو يلم» بضم ياء وكسر لام: من الإللام، أي: يقرب من القتل.

قوله: «إلا آكلة الخضر»: كلمة «إلا» استثنائية. والأكلة بدم الهمزة. والخضر:
بفتح خاء معجمة، وكسر ضاد معجمة، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها
وأحرارها. وقيل: هو كلاً الصيف اليابس، والاستثناء متقطع، أي: لكن آكلة
الخضر تنفع بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي، وقيل: متصل،
مفرغ في الإثبات، أي: يقتل كل آكله إلا آكلة الخضر، والحascal أن ما ينبعه
الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الآكلة على وجهه، وإذا استعمل
على وجهه لا يضر، فكذلك المال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله: «حتى امتدت خاصرتها»، أي: شاعت.

قوله: «واستقبلت الشمس»: تستمرء بذلك.

قوله: «فلطلت» بفتح مثلثة واللام، أي: ألقت رجيعها سهلاً رقيقاً.
وقال الأزهري: فيه مثلان ضرب أحدهما للمفترط في جمع الدنيا ومنعها من
حقها، وضرب الآخر للمقتضي في أخذها والانتفاع بها. فأما قوله: فإن مما ينبع
الربيع يقتل حبطاً، فهو مثل للمفترط الذي يأخذها بغير حق، وذلك أن الربيع
ينبت أحجار العشب فتسكتثر منها الماشية حتى تنتفع بطونها لما قد جاوزت حد
الاحتمال فتشقّ أمعاوها فتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع
ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار.

وأما مثل المقتضي، فقوله عليه السلام: «إلا آكلة الخضر...» وذلك أن الخضر =

عن أبي سعيد^(١)، عن النبي ﷺ قال: «يَتَوَضَّأْ إِذَا جَامَعَ وَإِذَا
أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ»^(٢). قال سفيان: أبو سعيد أدرك الحرّة.

= ليست من أحجار البقول التي ينبعها الرياح فتستكثر منها الماشية، ولكنها من كلاً
الصيف التي ترعاها الماشية بعد هيج البقول شيئاً فشيئاً من غير استثناء، فضرب
مثلاً لمن يقتصر فيأخذ الدنيا ولا يحمله الحرص على أخذها بغير حقها، فهو
ينجو من وبالها.

(١) في (ق): يعني عن النبي ﷺ قال: يتوضأ، يعني: إذا جامع. وكلمة
«يعني» في الموضعين نسخة في هامش كل من (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤) و(ق): ثم إذا، وهي نسخة في هامش (س) وفي (ق): ثم
أراد (دون إذا).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. سفيان بن عيينة، وعاصم: هو
ابن سليمان الأحول، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي.
وأخرجه الحميدي (٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٢/١، وفي «الكبرى»
(٢٥٨)، وابن خزيمة (٢١٩) و(٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/١، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى
(١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠)، وابن ماجه
(٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩-١٢٨/١،
وابن حبان (١٢١٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/١، ٢٠٤-٢٠٣/١، ١٩٢/٧،
«المعرفة» (١٤٠٤٠) من طرق، عن عاصم، به. وقال الترمذى: حديث أبي سعيد
حدث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٦١) و(١١٢٢٧) و(١١٥٢٣).

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٦٢)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب، وانظر حديث عمر السالف برقم (٩٤).

١١٠٣٧ - قال يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى، عن هلال^(١)

عن أبي سعيد: يقتل حبطاً أو خبطاً وإنما^(٢) هو حبطاً^(٣).

١١٠٣٨ - سمعتُ سفيان قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا

= قال السندي: قوله: «يتوضأ»، أي: الوضوء الشرعي، إذ هو المتبادر في كلام الشارع، وقد جاء ما يقتضيه، ولعل وجهه أنه ينبغي ذكر الله قبل الجماع، مثل: اللهم جنبنا الشيطان... الخ، فينبغي الوضوء ليكون ذاك على أكمل الأحوال، فلا وجه لقول من أنكر ذاك، وقال: الجماع حدث، فلا وجه للوضوء له. قوله: «أن يرجع»، أي: إلى الجماع.

وقوله: «أدرك الحرة»، أي: يوم الحرة، وهي الواقعة المشهورة بين أهل الشام وبين أهل المدينة سنة ٦٣ هـ في أيام يزيد بن معاوية وكان أمير جيش يزيد مسلم بن عقبة المُرْي الذي لقب بالمسرف لقب صنيعه، فقد هتك مسرف - أو مجرم - الإسلام هتكا، وأنهب المدينة ثلاثة، واستخف بأصحاب النبي ﷺ، ومدت الأيدي إليهم ونهبت دورهم.

والحرة التي وقع بها القتال هي حرة واقم، وهي تقع شرقى المدينة المنورة. ونقل البيهقي في «السنن» ١٩٢/٧ في باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود. قول الشافعى رحمه الله: قد روی فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله، واعتذر عنه بقوله: إن كان الشافعى رحمه الله أراد هذا الحديث، فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده.

(١) قوله: عن هلال، ليس في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): إنما (دون واف).

(٣) قوله: يقتل حبطاً، قطعة من حديث سيرد مطولًا بهذا الإسناد متصلًا برقم (١١٥٧)، وإنما أورد هنا ضبط الكلمة، وقد سلف كذلك بإسناد آخر برقم (١١٠٣٥)، وذكرنا هناك شرحها وضبطها.

فَيَنْظُرُ^(١) كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدِ اسْتِهِ
بِقَدْرِ غَدَرِتِهِ»، وَقُرِئَ عَلَى سُفِيَّانَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَبِي
نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

١١٠٣٩ - حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْعَمْ وَقَدِ التَّقَمَ
صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبَهَةَ وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْظُرُ^(٣) مَتَى
يُؤْمِرُ»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا:
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»^(٤).

(١) فِي (ظ٤): فَنَاظِرٌ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (س).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، عَلَيْهِ بْنُ زَيْدٍ: وَهُوَ ابْنُ جُذْعَانَ - وَإِنَّ كَانَ ضَعِيفًا -

قَدْ تَوَبَّعَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الصَّحِيفَةِ. سُفِيَّانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَأَبُو نَصْرَةَ: هُوَ الْمُتَنَزِّلُ بْنُ مَالِكٍ الْعَبْدِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ مُطْوِلاً^(٥) عَنْ سُفِيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَقُولُوهُ: وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ مُسْتَخْلِفُوكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، سَيَأْتِي بِإِسْنَادٍ
صَحِيفٍ بِرَقْمِ (١١٦٩).

وَقُولُوهُ: أَلَا وَإِنَّ لَكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءَ . . .

سَيَأْتِي بِالْأَرْقَامِ (١١٣٠٣) و(١١٣٥١) و(١١٤٢٧) و(١١٦١٦) و(١١٦٦٦) و(١١٦٦٦).

وَقَدْ سَلَفَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ فِي مُسْنَدِ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الرَّوَايَةِ رَقْمِ (٣٩٠٠)،

وَسَيَأْتِي مُطْوِلاً بِالْأَرْقَامِ (١١١٤٣) و(١١٥٨٧).

(٣) فِي (ق) و(ظ٤): يَنْظُرُ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ
الْعَوْفِيِّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنَ. سُفِيَّانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَمُطَرْفٌ: هُوَ =

= ابن طريف.

وأخرجه الحميدي (٧٥٤)، وعبد بن حميد في «المتخب» (٨٨٦)، والترمذى (٣٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذى : هذا حديث حسن، وقد رواه الأعمش أيضاً عن عطية، عن أبي سعيد. قلنا: سترد روایته برقم (١١٦٩٦).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٧)، ومن طريقه الترمذى (٢٤٣١)، والدولابي في «الكتن» ٥٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٨) عن خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٩) من طريق عمار الدهنى، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٨) من طريق عمران البارقي، وابن ماجه (٤٢٧٣)، والطبرى ٢٩/١٦ من طريق حجاج بن أرطاة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٥ من طريق عمرو بن قيس، والطبرى في «التفسير» ٢٩/١٦ من طريق مالك بن مُعْوَل، وأحمد كما سيرد برقم (١١٦٩٦) من طريق الأعمش، سبعةٌ عن عطية العوفى، به.

ورواه خالد بن طهمان، عن عطية، فقال عن زيد بن أرقم، وسيأتي (٤٣٧٤).

ورواه مُطَرْفُ بن طريف، عنه، عن ابن عباس، وسلف برقم (٣٠٠٨). وقد أورد الحديث ابن عدي في «الكامل» ٨٩١/٣، وذكر الاختلاف فيه، فقال: وهذا يرويه خالد بن طهمان، عن زيد بن أرقم، ويرويه مطرف ومن تابعه عليه عن عطية، عن ابن عباس، ورواوه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهذا أصحها.

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، كما سيرد برقم (١١٦٩٦).

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أخرجه أبو يعلى (١٠٨٤)، والطحاوى (٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، وابن حبان (٨٢٣)، =

١١٠٤٠ - حدثنا سفيان، عن عبدالمالك، يعني ابن عمير^(١)، عن قزعة

عن أبي سعيد رواية يبلغ به النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاً وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» ونهى عن صيام الفطر ويوم النحر، ونهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلاً إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، والمسجد الأقصى»^(٢).

= وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيفين.

ورواه أبو يحيى التيمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم ٤/٥٥٩، وأبو يحيى التيمي هذا: هو إسماعيل بن إبراهيم الأحول الكوفي فيه ضعف.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وقد سلف برقم (٦٨٠٤).

وعن أبي هريرة عند الحاكم ٤/٥٥٨-٥٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٦٨.

وعن أنس عند الخطيب في «تاریخه» ٥/١٥٣، ورجاله ثقات غير أبي بكر الخطيب أحمد بن منصور، فقد ترجم له، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٨٩، وسنده حسن.

قال السندي: قوله: «كيف أنئم من النعمة، بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفة». والمعنى: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفع في الصور، كنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد لأن يؤمر فينفع فيه. ذكره الطيبي.

(١) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيفين. عبدالمالك بن =

١١٠٤١ - حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابرًا يحدث

= عمر: هو اللخمي الفرسى، وإن احتاج به الشیخان قد تغير حفظه لكبر سنہ، فقد عاش مئة وثلاث سنین، سفيان: هو ابن عینة.
وهذا الحديث عدة أقسام:

فآخرجه بتمامه الحمیدي (٧٥٠) عن سفيان، بهذا الإسناد، وفيه: ومسجدی
هذا، ومسجد إيلیاء.

وقوله: نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر:
آخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢١) عن يحيى بن
يعلى التيمي، عن عبدالمالك بن عمر، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم ٨٠٠/٢ (٨٢٧) من طريق يحيى بن عمارة بن أبي
حسن الأنصاري، والنمسائي في «الكتاب» (٢٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني
الأثار» ٢٤٧/٢ من طريق أبي نصرة، وأبو يعلى (١١٤٢) من طريق عطية العوفي،
ثلاثتهم عن أبي سعيد، به.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٤٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث
الباب.

وقوله: ونهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر...
آخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق يحيى بن على التيمي، وأبو نعيم في
«أخبار أصبهان» من طريق سفيان الثوري، كلامها عن عبدالمالك بن عمر، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٣).

وقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:
آخرجه الترمذى (٣٢٦)، والفاکھي في «أخبار مكة» (١٢٠٢)، وابن حبان
(١٦١٧) من طریقین عن سفیان بن عینة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا
حديث حسن صحيح.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمانٌ، يَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هل فِيْكُمْ مَنْ صَاحَبَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ و٤/٦٦ من طريق يحيى بن يعلى التيمي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٥/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٩) من طريق يزيد بن أبي مريم، عن قَزَّعَةَ، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، به. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١: الصحيح قول من قال: عن قَزَّعَةَ، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، سيرد ٢٣٤/٢.

وعن أبي بصرة الغفاري عند الطيالسي (١٣٤٨)، والزار (٤٢٧)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٥٨٠) سيرد ٧/٦.

وعن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٦٥/٤.

وقوله: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، سلف من حديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٧١٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيرد الحديث بتمامه بالأرقام (١١٢٩٤) و(١١٤٠٩) و(١١٤١٠) و(١١٤١٧) و(١١٤٨٣) و(١١٥٠٥) و(١١٦٠٩) و(١١٦٨١).

وسيرد برقم (١١٧٣٣) دون ذكر النهي عن الصلاتين.

وسيرد منه ذكر النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم بالأرقام: (١١٥١٥) و(١١٥٩٢) و(١١٥٩٣) و(١١٦٢٦).

وسيرد منه ذكر شد الرحال بالأرقام (١١٧٣٨) و(١١٨٨٣).

وسيرد منه ذكر النهي عن صوم اليومين بالأرقام (١١٦٣٧) و(١١٨٠٤) و(١١٨٠٤).

رسول الله ﷺ؟ فيقال^(١): نعم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثم يغزو فئام من الناس، فَيُقَالُ: هل فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبٌ مَنْ صَاحِبٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فيقولون: نعم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثم يغزو فئام من الناس، فَيُقَالُونَ: هل فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبٌ مَنْ صَاحِبٌ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فيقولون: نعم، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»^(٢).

(١) في (م): فيقولون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمره: هو ابن دينار، وجابر: هو ابن عبد الله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران، وهي رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه الحميدى (٧٤٣)، والبخارى (٢٨٩٧) و(٣٥٩٤) و(٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢)، وأبو يعلى (٩٧٤)، وابن حبان (٤٧٦٨) و(٦٦٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٦٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به، ووقع عنده زيادة طبقة رابعة، ولفظه: «يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث، فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ، فيوجد الرجل، ففتح لهم، ثم يبعث البعث الثاني، فيقولون: انظروا... إلى أن قال: ثم يكون البعث الرابع.... قال الحافظ في «الفتح» ٥/٧: وهذه الرواية شاذة، وأكثر الروايات مقتصرة على الثلاثة.

وفي الباب عن واثلة بن الأسعع، مرفوعاً عند ابن أبي شيبة ١٧٨/١٢، بلفظ: «لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأني وصاحبني، والله لا تزالون بخير ما دام فيكم من رأى من رأني وصاحب من صاحبني»، قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن.

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٩٤) ولفظه: «خير الناس قرني، =

١١٠٤٢ - حدثنا سفيان، سمع عمرو عتاب^(١) بن حنين يحدّث

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: - وقال سفيان: لا أدرِي مَنْ عَتَابْ؟ - لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَصْبَحَتْ طَائِفَةً بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطْرَنَا بِنَوْءَ الْمِجْدَحِ»^(٢).

= ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم... » وذكرنا هناك أحاديث الباب بهذا اللفظ.
قال السندي: قوله: يغزو فثم، بكسر فاء وفتح همزة بعدها ألف ثم ميم، أي: جماعة من الناس، والفتح لا واحد له من لفظه.
منْ صاحب... الخ: مَنْ موصولة، وصاحب، فعل من المفاعة، وفي رواية
البخاري: من صحب النبي ﷺ.

(١) في (م): عمرو بن عتاب، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عتاب بن حنين، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال سفيان: لا أدرى من عتاب كما ذكر الإمام أحمد. عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٧٤/٢، والحمidi (٧٥١)، والنسيائي في «المجتبى» ٣/٦٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٢١٨)، وابن حبان (٦١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٩٠ من طريق سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

ورواية النسيائي: «خمس سنين»، ورواية الطحاوي: «تسع سنين». وأخرجه النسيائي في «الكبرى» (١٠٧٦٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦) -، والدارمي ٢/٣١٤، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «عشر سنين».

٤٣١١٠ - حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم، حدثنا سليمان بن بلال،
 حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد
 عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى
 قباء^(١).

= وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٣٩).
 وعن معاوية الليثي، سيرد ٤٢٩/٣.
 وعن زيد بن خالد عند البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وسيرد ١١٧/٤.
 وعن ابن عباس عند مسلم (٧٣).
 قال السندي: قوله: «لأصبحت طائفه به»، أي: بالله، أي: مع أن النوء كان
 موجوداً في السنين السابقة مع عدم المطر فيها، وهو دليل على أنه لا أثر له فيها.
 قوله: «بنوء المجدح»: ضبط بكسر ميم وسكون جيم، وفي «المجمع»
 المجدح: بكسر ميم: نجم، وقيل: هو الدبران، وقيل: ثلاث كواكب، كالأنافи،
 وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٥٢٣/٢ عن الشافعى قوله: من قال مطرنا بنوء كذا
 وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء
 كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا
 يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في
 وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلى منه، يعني حسماً للمادة،
 وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

(١) إسناده قوي، شريك بن أبي نمر - وإن خرج له الشيخان - ينحط عن رتبة
 الصحيح، وبافي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبي سعيد: وهو عبد الرحمن بن
 عبدالله بن عبيد البصري، فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة.
 وسيأتي مطولاً برقم (١١٤٣٤)، وسيخرج هناك.

١١٠٤٤ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، حدثنا عمارهُ بْنُ غَزِيَّةَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَحْفَفَ»^(١).

١١٠٤٥ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، يعني ابن

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن أبي الرجال - واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري المدني - وثقة ابن معين وأحمد والدارقطني، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس به بأس، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال في موضع آخر: أحاديث عمرة يجعلها كُلُّها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولىبني هاشم.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٨) عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠) من طريق عبدالله بن يوسف، ثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث رجل من بني أسد، سيرد بإسناد صحيح برقم ٣٦/٤، ٩٨/٥، وأخر من حديث ابن عمرو عند ابن خزيمة (٢٤٤٨)، والنسائي أخر جاه من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. وهذا إسناد حسن.

وذكرنا بقية أحاديث الباب عقب تخریج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥).

وسیأتي مطولاً برقم (١١٠٦٠).

سَلْمَةُ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرٍةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِيْ^(۱): يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبْلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ الْبَانِهَا، فَلْيُنَادِيْ^(۱): يَا صَاحِبَ الْإِبْلِ، أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبْلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةً»^(۲).

(۱) فِي (ظ۴): فَلْيُنَادِيْ.

(۲) حَدِيثُ حَسْنٍ، مُؤْمِلُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَإِنْ كَانَ سِنِّيُّ الْحَفْظِ مُتَابِعًا، وَلِهِ شَوَاهِدٌ تُشَدِّهُ وَتُقْوِيهُ.

وَسِيَّاتِي مَطْوَلاً وَمُخْتَصِراً بِرَقْمِ (۱۱۱۵۹) وَ(۱۱۶۱۵) وَ(۱۱۷۲۶) وَ(۱۱۸۱۲)، وَانْظُرْ (۱۱۴۱۹).

قُولُهُ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلْ... لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْ التَّرْمِذِيِّ (۱۲۸۷)، وَابْنِ ماجِهِ (۲۳۰۱)، وَلِفَظِهِ عِنْ التَّرْمِذِيِّ: «مِنْ دَخْلِ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَخَذِّ خَبْنَةً».

وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، سَلْفُ بِرَقْمِ (۷۰۹۴) وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ.

وَقُولُهُ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبْلٍ ...

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدِبٍ، وَهُوَ حَسْنٌ فِي الشَّوَاهِدِ عِنْ أَبِي دَاؤِدَ (۲۶۱۹)، وَالتَّرْمِذِيِّ (۱۲۹۶)، وَالْبَيْهَقِيِّ ۳۵۹/۹ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ سَمْرَةَ، وَلِفَظِهِ عِنْ أَبِي دَاؤِدَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصُوتْ ثَلَاثَةً، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ».

وَفِي حَدِيثِ الْهِجْرَةِ عِنْ الْبَخَارِيِّ (۳۶۱۵) أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَبَ =

١١٠٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَىٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ^(١)، عَنْ أَبْنَىٰ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسْسَى عَلَى
الْتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَّاءِ، وَقَالَ رَجُلٌ:
هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي»^(٢).

= لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في
مخرجها إلى المدينة.

ومذهب إسحاق وأحمد حلب ماشية الغير وغير إذن صاحبها لغير المضطر إذا
لم يكن المالك حاضراً. كما في «شرح السنة» ٢٣٣/٨.

وقوله: «الضيافة ثلاثة أيام...» سيأتي بإسناد صحيح برقم (١١٣٢٥).
وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٧٣).
وآخر من حديث أبي شريح الخزاعي عند البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨)،
وسيرد ٣١/٤.

(١) في (م): بن أبي قيس، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي سعيد، وإن اختلف في تعينه - متابع، أبهمه
إسحاق بن عيسى في هذه الرواية، وقتيبة بن سعيد في الرواية الآتية برقم
(١١٨٤٦)، وسماه موسى بن داود سعيداً كما في الرواية رقم (١١٨٤٦)، وسماه
قتيبة عند الترمذى (٣٠٩٩) عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال الحافظ في «التعجيز»
ص ١٥١: وهو المحفوظ. قلنا: وكذلك جاء اسمه من طريق أبي سلمة برقم
(١١٨٧)، وفيه أن أبا سلمة رواه عن أبي سعيد أيضاً دون واسطة. ليث: هو
ابن سعد.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٦٠٦) من طريقين،
عن الليث، به.

١١٠٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، أَنَّ مُحَمَّداً حَدَّثَ أَنْ ذِكْرَانِ أَبَا صَالِحٍ حَدَّثَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وجابر بن عبد الله، وأبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ نَهَوُا عن الصَّرْفِ، ورفعه^(١) رجلانٌ منْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= وسيأتي بالأرقام (١١١٧٨) و(١١١٨٧) و(١١٨٤٦) و(١١٨٦٤).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، سيرد ٣٣١ / ٥.

قال السندي: قوله: «تماري رجلان»، أي: تجادلاً واحتضاماً واختلافاً. قوله: «هو مسجدي»: وهذا نصٌّ صريحٌ في الباب، ولا وجه لاختلافه، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): رفعه (دون واء)، وأشار في (س) و(ص) إلى الواو على أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة بعد الاختلاط، ولم يوجد إسناده، فأسقط منه مطراً الوراق بين سعيد ومحمد بن سيرين، وسيأتي متصلًا من روایة عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في الحديث التالي، وهو من سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وقد وهم الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٣٤٤ / ٦ فذكر مطراً في روایة محمد بن جعفر، وذكر الروایة على الصواب دون ذكر مطر في مسند جابر ٢ / ١١. وسيأتي بالأرقام (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩) و(١١٠٤٧) و(١١٤٧٩)، وانظر (١١٠٠٦)، وسيأتي من حديث جابر بهذا الإسناد ٣ / ٢٩٧، وسلف في مسند أبي هريرة برقم (٩٦٣٨).

قال السندي: قوله: نهوا عن الصرف، أي: مع الزيادة عند الاتحاد، أو مع النسبة.

١١٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافِ، حَدَّثَنَا^(١) سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرٍ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ دَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ - قَالَ: وَأَنْتَ عَلَيْهِ خَيْرًا - حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْيَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْيَ هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ نَهَوُا عَنِ الصَّرْفِ، رَفِعَهُ رَجُلٌ مِّنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.^(٣)

١١٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ دَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، اثْنَيْنِ^(٤) مِنْ هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ^(٥).

(١) في (ظ٤): أخبرنا، وجاء في هامش (س) أرباناً، نسخة.

(٢) في (س) (ص) (م): مطرف، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، مطر: وهو ابن طهمان الوراق، روى له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عبدالوهاب الخفاف: وهو ابن عطاء، سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به. وأخرج أبو يعلى (١٢٨٥) من طريق سعيد بن عامر، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١١٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٤) في هامش (س): اثنان (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أشعث: وهو ابن عبد الملك الحمراني، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن، وهو ثقة.

١١٥٠ - حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، قال: حدثنا عمرو بن الحارت، عن أبي السمح، عن أبي الهيثم
 عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَأْمُنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

= وقد سلف في مسند أبي هريرة بهذا الإسناد (٩٦٣٨).
 وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف رشدين: وهو ابن سعد المصري، وأبو السمح - وهو دراج بن سمعان - في حديثه عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتوري - ضعف. يحيى بن غيلان: هو الخزاعي الإسلامي. عمرو بن الحارت هو المصري.
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٢، ٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه دراج وقد وثق، وضعيته غير واحد.

قال السندي: قوله: «على ثلاثة أجزاء»، أي: على ثلاثة أقسام، لكن في التعبير بالأجزاء تنبية على أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا كنفس واحدة في التعاطف والتواد، إذ الأجزاء لا تقال إلا فيما يقبل التجزئة من الأعيان، كذا ذكره الطبي.

قوله: «ثم لم يرتباوا» قال الطبي: كلمة «ثم» للتراخي في الرتبة، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» [فصلت: ٣٠] لأن الثبات على الاستقامة، وعلى عدم الارتكاب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح. قال: وكذا في قوله: «ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ»: فإن المراد =

١١٥١ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال:
 أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه
 عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ
 وقال^(١): «هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أَمْتَيْ»^(٢).

= بالطمع هو انباع هوى النفس إلى ما تشتهيه، فتؤثره على متابعة الحق، فترك مثله متلهي غاية المجاهدة. قال تعالى: «وَمَا مَنَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ» الآية [النازعات: ٤٠]، وقال المحقق الدهلوi: الذين آمنوا بالله... الخ، اقتباس للأية، وهؤلاء نفعوا الخلاق فهم أعلى مرتبة، والذي يأمهن الناس هم الذين - وإن لم ينفعوا الناس بكمال خيرهم - لم يضرهم بشرّهم، ولم يخالفوهم، ولم يطمعوا فيهم، وهم أدنى مرتبة من الأولين. «الذِّي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ»: هم الذين اختلطوا بالناس، وكادوا أن يطمعوا، ويحرصوا في الدنيا، ولكن حفظهم الله في ذلك، فلم يقعوا في ذلك، هذا، ثم الطمع الحرص على الشيء، وقيل: سكون النفس إلى منفعة مشكوكه الوصول.

(١) في (ظ٤): فقال.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف خفيف، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيع بن عبد الرحمن، فقد روى عنه جماعة، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذمي في «علمه الكبير» ١١٣/١ بإثر حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه: منكر الحديث.
 سعيد بن منصور: هو الخراساني المروزي.

وأخرج البزار (١٢٠٩) (زوائد) عن يوسف بن سليمان، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٨ من طريق إبراهيم الترجماني، والحاكم ٤/٢٢٨ =

١١٥٢ - حدثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن داود بن الحُصَيْن، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد

= من طريق ابن وهب، والدارقطني ٤/٢٨٤ من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج، خمستهم عن الدراوردي، به. ولفظه عند البزار: أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر بكشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر، وقال: «هذا عنمن لم يضع من أمتي».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩/٤ (٥٩٧٠)، وقال: رواه البزار وهذا لفظه، وأحمد باختصار، ورجاله ثقات.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٧، والبيهقي ٩/٢٦٨ وسنده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٢، ونسبة إلى أبي يعلى، وحسن إسناده.

وله طريق آخر عن جابر عند أبي داود (٢٨١٠)، والترمذى (١٥٢١)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٨-١٧٧، والبيهقي ٩/٢٤٦، والدارقطنى ٤/٢٨٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب، عن جابر، ورجاله ثقات، وسيرد في «المسند» ٣/٣٦٢، وصححه الحاكم ٤/٢٢٩، ووافقه الذهبي، وقول الترمذى بإثره: والمطلب بن عبد الله بن حنطسب يقال: إنه لم يسمع من جابر يرده التصریح بسماعه منه عند الطحاوى والحاكم وغيرهما، وقول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٥٩: يشبه أنه أدركه.

وآخر أيضاً عند أبي داود (٢٧٩٥)، والطحاوى ٤/١٧٧، والدارمي ٢/٧٥، والبيهقي ٩/٢٨٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله، وهذا سند حسن في المتابعات، أبو عياش - وهو المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي في «المفرد» ص ١٠٥: شيخ، =

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ نَهَى عن المُزابنة
والمُحاقة.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر^(١) في رؤوس النخل،

= وبافي رجاله ثقات.

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣١٨)، والدارقطني ٢٨٥/٤، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وثالث من حديث حذيفة عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٩)، وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب، وهو ضعيف.

ورابع من حديث أبي طلحة الأنصاري عند أبي يعلى (١٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٦)، وإسناده منقطع.

وخامس من حديث أبي رافع رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦) عن عمارة بن غزية، حدثني المعتمر بن أبي رافع، عن أبيه قال: ذبح رسول الله كبشًا ثم قال: «هذا عني وعن أمتي».

و السادس عن عائشة عند مسلم (١٩٦٧) أنَّ رسولَ اللهِ أمر بكتش أقرن يطاً في سواد، ويركب في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به... وأخذه فأضجعه، ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضحى به.

فهذه الأطراف والشواهد يشد بعضها ببعضًا، فيتقوى الحديث ويصبح ثابته: ما جاء في هذا الحديث من تضحيته عن لم يصح من أمته إنما هو من خصائصه. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٥٩٥/٩، إذ لا يجوز في أضحية الشاة أن يُضْحَى بها عن أكثر من واحد.

(١) في (ق) و(م): التمر بالتمر، وفي (س) و(ص): التمر بالثمر، والمثبت من (ظ٤).

والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة^(١).

* ١١٠٥٣ - حدثنا عبدالله بن محمد، قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الضحاك المشرقي

عن أبي سعيد الخذري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» قال: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ^(٢) قال: «يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَهِيَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، الإمام الشافعي ثقة لا يُسأل عن مثله، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفيين.
وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٤٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند الشافعي في «الأم» ٣/٥٤ برواية الربيع عنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٤٥)، لكن فيه عن أبي سعيد أو أبي هريرة، على الشك، قال البيهقي: هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك، وقد رواه الحسن بن محمد الرزغاني عن الشافعي، فقال: عن أبي سعيد لم يشك فيه، ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك، وكذلك رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي، من غير شك.
قلنا: وقد سلف برقم (١١٠٢١).

(٢) في (ظ٤): ذاك، وهي نسخة، في هامش (س).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي خالد الأحمر: وهو سليمان بن حيّان، فقد أخرج له البخاري متابعة، وعبد الله بن

١١٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر، عن ابن الهاد،
عن عبدالله بن خباب

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا

= أحمد بن حنبل، أخرج له النسائي وهو ثقة، وقد تُوَبِعَ الأعمش: هو سليمان بن مهران، والضحاك المشرقي: هو ابن شراحيل.

وأخرجه أبو يعلى (١٠١٨) من طريق ابن أبي شيبة، بهذه الإسناد.
وأخرجه مختصرًا أيضًا أبو يعلى (١٠١٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمية، عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٠٧) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به. وعن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن ابن أبي ليلى. والأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٠١٥)، وابن الصّریف في «فضائل القرآن» (٢٥٦) من طريق حفص بن غيث، عن الأعمش، عن الضحاك، به. وقرن به إبراهيم النخعي.

قال البخاري: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحاك المشرقي مستند.
قال الحافظ في «الفتح» ٦٠/٩: والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، ورواية الضحاك عنه متصلة... ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل، وعلى المتصل لفظ المستند، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ، والمستند ما يضيفه الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف.

وسيأتي بالأرقام (١١١٥) (١١١٨١) (١١٣٠٦) (١١٣٩٢).
وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٦١٣).

رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُحِبُّهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا،
وَلِيُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ
الشَّيْطَانِ، فَلَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرْهَا لَأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا
تَضُرُّهُ»^(١).

١١٥٥ - حديث قتيبة، حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضْرٍ، عن ابن الهداد، عن
عبد الله بن خَبَاب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. ابن الهداد: هو يزيد بن عبد الله بن
أسامة بن الهداد الليثي. عبد الله بن خَبَاب: هو الأنصاري المدني.
وأخرجه الترمذى (٣٤٥٣)، والنسائي في «الكتبى» (١٠٧٢٩) - وهو في
«عمل اليوم والليلة» (٨٩٣) -، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٣)،
والحاكم ٣٩٢/٤ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن
صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط
الشيوخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
قلنا: قد أخرجه البخارى (٦٩٨٥) و(٧٠٤٥)، وأبو يعلى (١٣٦٣) من طرق
عن يزيد ابن الهداد، به.
وفي الباب عن أبي قتادة عند البخارى (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، سيرد
٢٩٦/٥.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢)، سيرد ٣٥٠/٣.
قال السندي: قوله: «فإنما هي من الله»، أي: بشارة منه تعالى، وعلامة على
لطفه ورحمته على عبده.
قوله: «من الشيطان»، أي: واقعة على رضاه وهواء، وإن كان كلاهما صادرة
بخلقه وقدرته تعالى.

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فايكم أراد أن يوصل، فليوصل حتى السحر» فقالوا: إنك تواصل. قال^(١): «إني لست كهيتكم، إني أبى لي مطعم يطعمني، وساق يسكنيني»^(٢).

(١) في (ظ٤): فقال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، والدارمي ٨/٢، وابن خزيمة (٢٠٧٣)، وابن حبان (٣٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٨٢ من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥١) و(١١٥٤٦) و(١١٥٧٠) و(١١٥٩٧) و(١١٨٢٢) و(١١٩١٧).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في الرواية رقم (٤٧٢٤).

قال السندي: قوله: «لا تواصلوا»: من الوصال، وهو وصل الصيام بعضها بعض من غير حلول إفطار بينهما.

قوله: «حتى السحر»: بالجر، أي: إلى السحر، وقد جوز كثير منهم الوصال إلى السحر، قيل: أطلق على الوصال إلى السحر اسم الوصال مشاكلاً، وإن فحقيقةه أن لا يوجد إفطار بين صومين.

قوله: «لست كهيتكم»، أي: لست على حالكم، فالكاف بمعنى على، أو ليست هيئتي كهيتكم، وعلى هذا ففي نسبة «لست» إلى المتكلم تجوز.

قوله: «لي مطعم»: الجملة خبر أبيت.

قوله: «يطعمني»، أي: طعاماً لا يخل بالوصل، ولا يوجب الإفطار. أو =

١١٥٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث،
عن دراج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَلِيمٌ
إِلَّا دُوْعَةٌ»^(١) ، ولا حَكِيمٌ إِلَّا دُوْتَجْرِيٌّ»^(٢) .

= المراد: إنني مواصل صورة، وبالنظر إلى طعام الدنيا، ولست بمواصل حقيقةً. أو
المراد: أن الله تعالى يخلق في من القوة والصبر ما يعني عن الطعام والشراب،
والله تعالى أعلم.

(١) في (م): عزة، وهي تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف دراج: وهو ابن سمعان أبو السمح في روايته
عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتواري، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيوخين. عبدالله بن وهب: هو المصري، وعمرو بن الحارث: هو المصري.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذني (٢٠٣٣)، وابن عدي
في «الكامل» (٤/١٥٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٣٢٤)، والخطيب في «تاريخه»
٥/٣٠١ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذني: هذا حديث حسن غريب،
لا نعرف إلا من هذا الوجه. قلنا: لعل الترمذني تساهل فيه لأنه ليس من أحاديث
الأحكام.

وأخرجه ابن حبان (١٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٢٥٦، ٤/١٥٢١)،
والحاكم (٤/٢٩٣)، والقضاعي (٨٣٤) من طرق عن عبدالله بن وهب، به. قال
ابن عدي: وهذا لا يرويه مصربي عن ابن وهب، وإنما يرويه قوم غرباء ثقات
سمعوا من ابن وهب بمكة، وليس هذا في نسخة عمرو بن الحارث من رواية ابن
وهب، عنه. قلنا: ومع ذلك صصحه الحاكم، ووافقه الذهبي! ..

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) عن سعيد بن عفیر، عن
يسحى بن أيوب الغافقي، عن ابن زحر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفاً.

١١٥٧ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا لَيْثٌ، عن ابن الهاد، عن

يُحَنَّسُ^(١) مولى مُضَعَّبِ بْنِ الزُّبَيرِ

= وهذا إسناد أصح إلا أن فيه عَبْدَاللهِ بْنَ زَحْرَةَ، قال الذهبي في «المغني»: مختلف
فيه، وهو إلى الضعف أقرب.
وسيأتي برقم (١١٦٦١).

وقوله: «لا حكيم إلا ذو تجربة»، علقة البخاري في «صحيحه» عن معاوية
موقوفاً في كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين، وأخرجه متصلًا
في «الأدب المفرد» (٥٦٤) عن معاوية موقوفاً أيضاً بلفظ: لا حلم إلا تجربة.

قال السندي: قوله: «لا حكيم إلا ذو عشرة»، أي: إلا من وقع في خطيئة
فأحب سترها، والعفو عنه، فيظهر له بذلك مقدار العفو عن الناس، فإنه يحلم
ويعرفهما أمكن، فيصير حليماً إن لم يكن الحلم له غريرة، ويكمel حلمه إن
كان غريزة. وقيل: المعنى، لا يوصف المرء بالحلم حتى يركب الأمور، فيعثر
فيها، فيعرف مواضع الخطأ فيتجنبها. ورُدَّ بأن هذا المعنى رجع إلى التجربة،
فلا يظهر لشخص التجربة بالحكيم وجه، فالمعنى الأول أقرب.

قلنا: وقد حكم على الحديث أبو حفص عمر بن علي بن عمر القرزي

بالوضع، ورد ذلك الحافظ ابن حجر في رسالته الأجوية عن أحاديث المصابيح
المطبوعة في نهاية «المشاكاة» ١٧٨٦/٣، فقال: أخرجه أحمد والترمذى والحاكم
من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي
سعيد، قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت (السائل)
ابن حجر: وقد صلح ابن حبان هذه النسخة من روایة ابن وهب، عن عمرو بن
الحارث، عن دراج أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فأنخرج كثيراً من أحاديثها في
صحيحه.

(١) قال السندي: هو بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون مكسورة أو
مفتوحة.

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خذدا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتهن جوف رجلٍ قيحاً، خير له من أن يمتهن شعراً»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحسن مولى مصعب بن الزبير، فمن رجال مسلم. ليث: هو ابن سعد، وابن الهداد: هو يزيد بن عبدالله بن أسماء بن الهداد الليثي. وأخرجه مسلم (٢٢٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/١٠ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١١٣٦٨).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٩٧٥).

قال السندي: قوله: بالعرج، هو بفتح عين مهملة، وسكون راء: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة. قوله: ينشد: من إنشاد الشعر.

قوله: «خذدا الشيطان»: استدل به من يقول بكرامة الشعر مطلقاً، حيث سمى النبي ﷺ الشاعر شيطاناً، والجمهور على أنه كلام حسنة حسن، وقيحة قبيح، وأجابوا عن التسمية بأنه كان كافراً، أو كان الشعر غالباً عليه، أو كان شعره مذموماً، فلا يلزم منها أن يكون كل شاعر شيطاناً.

قوله: «لأن يمتهن»: قالوا: المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان، فاما إذا كان القرآن وغيره هو الغالب عليه، فلا يضره اليسير من الشعر، لعدم امتلاء الجوف منه حينئذ.

١١٠٥٨ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث - يعني ابن سعد -، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ ذكرَ عنده عمُّه أبو طالب فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجَعَّلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِّنْ نَارٍ، يَأْلُغُ كَعْبَيْهِ^(١)، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ^(٢)».

١١٠٥٩ - حديثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي يعقوب الحناط^(٣) قال:

(١) في (ظ٤) و(س) و(ق) و(ص) و(م): كعبه، والمثبت من هامشي (س) و(ص)، وهو الموافق لرواية مسلم، ورواية أحمد التي ستأتي برقم (١١٤٧٠) من طريق قتيبة نفسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبدالله بن خباب: هو الأنصاري المدني. وأخرجه مسلم (٢١٠)، وابن منه في «الإيمان» (٩٦٨) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/٢ من طريقين، عن الليث، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٦٤)، وأبو يعلى (١٣٦٠)، وأبو عوانة ٩٧/١، ٩٨، وابن منه في «الإيمان» (٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/٢ من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

وس يأتي برقم (١١٥٢٠)، وسيكرر برقم (١١٤٧٠)، وانظر (١١١٠٠). وفي الباب عن العباس، سلف برقم (١٧٦٣)، وسلف بيان معناه هناك. وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٣٦).

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): الخياط، والمثبت من (ظ٤)، وقال ابن =

شَهِدْتُ مَعَ مُصَبْعَ بْنِ الزَّيْرِ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهِ سَعِيدٍ، فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْمُخْطَبَةِ^(١).

١١٠٦٠ - حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحَتِنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَعَدْتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبِلْنِي، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ لَهُ قِيمَةً أُوقِيَّةً فَقَدْ أَلْحَفَ»، قَالَ: فَقُلْتَ: نَاقِيَ الْيَاقُوتَةِ هِيَ خَيْرٌ مِّنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلِمَ أَسْأَلَهُ^(٢).

= حجر في «التعجيل»: هو بالمعنى المهمة والنون، ووقع في «أطراف المسند» ٣٨٥/٦ = أبو يعقوب الخياط، وهو تحريف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي يعقوب الحناط، وهو من رجال التعجيل، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. ليث: هو ابن سعد، وخالد بن يزيد: هو الجمحي المصري.

وسیأتي نحوه بالأرقام (١١٣١٥) و(١١٣١٦) و(١١٣٨١) و(١١٣٨١) و(١١٥٠٧) و(١١٥٠٨) و(١١٥٣٩) و(١١٢٦٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٦٠٢).

(٢) إسناده قوي، عبد الرحمن بن أبي الرجال وثقة ابن معين والدارقطني، وقال ابن معين في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو داود: أحاديث عمرة يجعلها

١١٠٦١ - حدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى^(١)، حدثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ نحوه^(٢).

١١٠٦٢ - حدثنا قُتيبة، حدثنا يعقوب، يعني القاري^(٣) ، حدثنا سهيل،

عن أبيه

عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا

= كلها عن عائشة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: ربما أخطأ. وبباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٩٨/٥ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف قوله: «ومن سأله قيمة أوقية فقد ألحف» برقم (١١٠٤٤).

وخرجناه هناك.

قال السندي: قوله: سَرَحْتَنِي أُمِيْ : بتشديد الراء، أي: أرسلتني.
ومن استكشف كفاه الله: هكذا في غالب الأصول: استكشف، بلا ألف،
والظاهر ثبوت الألف، وكأنها حُذفت تخفيفاً، كما حُذفت الياء من قوله: «والليل
إذا يَسِّرَ» لذلك، ثم وجدت أصلًا قديماً فيه علامة قراءة الحافظ ابن حجر فيه
وغيره من سلف، وقد أصلاح بكتابه الألف فيه بعد أن كان في الأصل كما في
غالب الأصول، وبالجملة فاللفظ من الكفاية لا من الکف، فإنه بعيد، والله تعالى
أعلم.

قلنا: رواية النسائي - كما في المطبوع منه -: استكشف، بالألف.

(١) وقع هذا الحديث في (ظ٤) على أنه من زيادات عبد الله، وأشار إليها
في (س)، وجاء في بقية النسخ الخطية من حديث الإمام أحمد، ولم يورد الحافظ
ابن حجر هذا الطريق في «أطراف المسند» ٦/٢٦٩.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في (ق): زيادة: من القارة، وهي نسخة في هامش (س).

الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزنٍ، مثلًا بمثله، سواءً بسواءٍ». وقال: «إذا اشتدَّ الحرُ فأبردوا بالصلوةِ، فإن شدَّةَ الحرِ منْ فيح جهنم»^(١) ^(٢).

١١٠٦٣ - حدثنا عليٌّ بنُ عبد الله، حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن عامر الأحوال، عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري، أنَّ نبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا اشتهي

(١) قوله: «إذا اشتدَّ الحرُ فأبردوا بالصلوةِ، فإن شدَّةَ الحرِ منْ فيح جهنم» ليس في (ظ٤)، وهي في هامش (س) و(ص) نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير سهيل: وهو ابن أبي صالح ذكوان السماان، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مفروضاً وتعليقًا. قتيبة: هو ابن سعيد البليخي، ويعقوب القاري: هو ابن عبد الرحمن بن محمد الإسكندراني.

وقوله: لا تبيعوا الذهب بالذهب...

أخرجه مسلم (١٥٨٤) (٧٧) عن قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٧/٤، وفي «شرح مشكل الآثار» ٦١٠٧ من طريق ابن وهب، عن يعقوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١) من طريق وهب بن خالد، عن سهيل، به.
وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (١٤٥٤٦)، والحميدي (٧٤٤) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، به، وفيه قصة مع ابن عباس.
وقد سلف نحوه برقم (١١٠٦)، وسيأتي بالأرقام (١١٤٢٩) (١١٤٣٠) و(١١٤٣١).

وقوله: «إذا اشتدَّ الحرُ...»، سيرد تخریجه في الرواية رقم (١١٤٩٠).

الْمُؤْمِنُ الْوَلَدُ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشَتَّهِي»^(١).

(١) إسناده حسن، عامر الأحوال مع أنه من رجال مسلم مختلف فيه، فقد وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وضعفه أحمد والنسيائي، وبقية رجاله ثقات رجال الشعixin. علي بن عبد الله: هو المديني، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وأبو الصديق الناجي: هو علي بن داود.

وأخرجه الترمذى (٢٥٦٣)، وابن ماجه (٤٣٣٨)، والدارمى (٣٣٧/٢)، وأبو نعيم (١٠٥١)، وابن حبان (٧٤٠٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٧)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٥) من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» ص ٣١٢: إسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، فرجاله محتج بهم فيه، ولكنه غريب جداً.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٩٣)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٥) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي الصديق، به. وأبان هذا متزوك، فلا يفرح بهذا الطريق.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٤٠) من طريق سلام بن سليمان، عن سلام الطويل، عن زيد العمى، عن أبي الصديق، به. وقال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٤٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٧٥)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (٢٩٦/٢) من طريق يحيى بن حفص الأسدى، عن عمرو بن العلاء، عن جعفر بن زيد العبدى، عن أبي الصديق، به. ويحيى بن حفص لم نتهند إلى ترجمته فيما بين أيديينا من مصادر.

وسيكرر برقم (١١٧٦٤).

=

١١٠٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني
عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يحب العارجين
يُمسكُها في يده، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ،
فَهَبَّهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا^(١).

= قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روى عن طاووس ومجاحد وإبراهيم التخعي. وقال محمد - يعني البخارى -: قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: إذا أشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهى، ولكن لا يشتهى. قال محمد: وقد روى عن أبي رزين العقيلي، عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد.

قلنا: حديث أبي رزين سيرد بطوله في «المستند» ١٤-١٣/٤، وهو من زوائد عبدالله بن أحمد، وإسناده ضعيف. وقد بسط هذه المسألة الخلافية البهقي في «البعث والنشور» ص ٢٢٠-٢٢١، وابن القيم في «حادي الأرواح» ص ٣١٢-٣٢١ (طبعة مؤسسة الرسالة)، فليراجعها من يشاء.

(١) في هامشي (س) و(ص): ألقاها، نسخة.

(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان: وهو محمد، فقد روى له مسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعياض بن عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سرح.
وحَكَّ النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد، سلف بإسناد صحيح برقم ١١٠٢٥)، وسيأتي مطولاً برقم (١١٨٥).

وحَكَهُ ﷺ النخامة بالعرجون له شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٤٨٥).
قال السندي: قوله: «يحب العارجين»: جمع عرجون، وهو عود أصفر، فيه شماريخ العذق.

١١٠٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان التّيمي، حدثنا أبو نصرة^(١)، قال:

حدّثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الجرّ أن يُنْبَذ^(٢) فيه، وعن التّمْر والزّبيب أَنْ يُخْلَطَ بينهما، وعن الْبُسْر والتّمْر أَنْ يُخْلَطَ بينهما^(٣).

(١) في (ظ٤): قال: حدّثني أبو نصرة، وأشار إلى لفظة «حدّثني» في هامش (س) أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤) و(ق): يتبدّل، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير أبي نصرة، وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، سليمان التّيمي: هو ابن طرخان.
وأخرجه بتمامه الترمذى (١٨٧٧)، وأبو عوانة ٢٨١ / ٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦، ٩٩ من طرق عن سليمان التّيمي، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والنهي عن الانتباذ بالجر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤ / ٨ (٣٨٦٠)، ومسلم (١٩٩٦)، وأبو عوانة ٢٩٨-٢٩٧ / ٥، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤ / ٢٢٦ من طرق عن سليمان التّيمي، به، وهذا النهي منسوخ عند الجمهور، وناسخه في «صحيح مسلم».

والنهي عن الخلط بين التمر والزبيب، والبسر والتّمر، أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠)، وأبو يعلى (١١٧٧)، وأبو عوانة ٢٨٢ / ٥، وابن حبان (٥٣٧٨) من طرق عن سليمان التّيمي، به.
وقد سلف برقم (١٠٩٩١).

١١٠٦٦ - حدثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد، قالا: حدثنا الأعمش،
عن أبي صالح

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة
الجنة، وأهل النار، ي جاء بالموت كأنه كبس أملح، فيوقف
بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ قال:
فيشربون، فينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيقال:
يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون، فينظرون، ويقولون:
نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به قذبح، قال: ويقال: يا أهل
الجنة خلود لا^(١) موت، ويا أهل النار خلود^(٢) لا موت»، قال: ثم
قرأ رسول الله ﷺ: «وانذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في
غفلة» [مريم: ٣٩]، قال: وأشار بيده، قال محمد بن عبيد في
حديثه: في غفلة، قال: أهل الدنيا في غفلة الدنيا^(٣). قال
محمد بن عبيد في حديثه: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار
النار، ي جاء بالموت كأنه كبس أملح^(٤).

(١) في (س): ولا، في هذا الموضع والذي سيأتي، وأشار إلى الواو أنها نسخة، وورد عند البخاري ومسلم والطبراني والبيهقي: فلا، بالفاء.

(٢) في (ظ): خلوداً ولا موت.

(٣) من قوله: قال محمد بن عبيد في حديثه... إلى هنا، سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشعدين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الصريري، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن =

= مهران، وأبو صالح: هو ذكران السمان.
وأخرجه مسلم (٢٨٤٩) (٤٠)، والطبرى في «التفسير» ١٦/٨٧-٨٨،
والآجري في «الشريعة» ص ٤٠١، والبيهقى في «البعث والنشور» (٦٤٠) من طرق
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٢١٣)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى»
(١١٣١٦)، وفي «التفسير» (٣٣٦) عن محمد بن عبيد، به.
وأخرجه هنّاد في «الزهد» (٢١٣)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٤)،
والبيهقى في «البعث والنشور» (٦٤٠)، من طريق يعلى بن عبيد، والبخارى
(٤٧٣٠) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٢٨٤٩) (٤١)، وأبو يعلى (١١٧٥)
من طريق جرير، والترمذى (٣١٥٦) من طريق أبي المغيرة، أربعتهم عن
الأعمش، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه بنحوه مختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٢٨١) (زيادات نعيم بن
 Hammond)، والترمذى (٢٥٥٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٠٦)، من طريق
فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد، مرفوعاً.
وقد خالف المذكورين آنفًا وهم محمد بن عبيد ويعلى بن عبيد وجرير وغيرهم
أسباطُ بنُ محمد فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما هو
عند النسائي في «الكبرى» (١١٣١٧)، والطبرى في «التفسير» ١٦/٨٨، وكذلك
رواه عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما سبق في «المسند»
(٩٤٤٩)، قال الدارقطنى في «العلل» ٤/٧: وال الصحيح حديث أبي سعيد
الحدري. قلنا: يعني من طريق أبي صالح.
وسيرد مختصراً برقم (١١٠٧٣/ب).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٩٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثِيلٌ
وَمَثْلُ النَّبِيِّينَ مِنْ قَبْلِي^(١) كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبَنَةً
وَاحِدَةً، فَجِئْتُ أَنَا فَأَتَمَّتُ تِلْكَ الْلَّبَنَةَ»^(٢).

١١٠٦٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣]، قال: «عَدْلًا»^(٣).

= قال السندي: قوله: كأنه كبس أملح: هو ما بياضه أكثر من سواده، وقيل:
النبي البياض.

فيشربون: هو بهمز وباء مشددة بعده، أي: يرعون رؤوسهم لينظروا إليه.
وقد مضى بقية شرحه في حديث ابن عمر (٥٩٩٣)، وانظر «فتح الباري»
٤٢١/١١.

(١) قوله: «من قبلي»: ليست في (ظ٤)، وأشار إليها في (س) و(ص)
أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٩٩، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٢) من طريق أبي
معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٠)،
وسلف ٢٥٦/٢.

وعن جابر عند البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧) (٢٣)، وسيرد ٣٦١/٣.
وعن أبي بن كعب، سيرد ١٣٧/٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.
وأخرجه الترمذى (٢٩٦١)، والنسائي في «التفسير» (٢٦)، وأبو يعلى =

١١٠٦٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية العوفي

١٠/٣ عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور، فقال: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»^(١).

= (١٢٠٧)، وابن حبان (٧٢١٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢١٦٥) و(٢١٦٦) من طريقين عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢١٦٧)، والحاكم ٢٦٨/٢ من طريقين عن الأعمش، موقوفاً.

ووهم الهيثمى فأورده في «مجمع الزوائد» ٣١٦/٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وهو ليس على شرطه.

قال السندى: قوله: «قال: عدلاً»: إذ التوسط في العدالة، وطرفها إفراط وتغريب.

وسئلني مطلقاً ومختصرأ بالأرقام (١١٢٧١) و(١١٢٨٣) و(١١٥٥٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير سعد الطائي، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٩٩٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٥، والحاكم ٢٦٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وعن ابن أبي داود: صاحب القرن. وتحرفت في المطبع إلى: «القرآن»!

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٩٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٧٩)، والحاكم ٢٦٤/٢ من طرق عن الأعمش، به.

١١٧٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن

أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ
ثَلَاثَيْنِ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ
يُضَيْفُونَا، فَأَبَوا، قَالَ: فَلُدْغَ سَيِّدُهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: فِيمُ
أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَقَلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَفْعُلُ حَتَّى
تُعْطُونَا شَيْئًا. قَالُوا: إِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثَيْنِ شَاةً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾^(١) سَبْعَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَبَرَأْتُ. قَالَ: فَلَمَّا قَبَضْنَا الْغَنَمْ قَالَ:
عَرَضَ فِي أَنفُسِنَا مِنْهَا، قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:
فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوهَا
وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ»^(٢).

= وانظر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٥٠٧).

(١) في (م): الحمد لله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي
نصرة - وهو المتنزه بن مالك بن قطعة العبدية العوقي - فمن رجال مسلم، وروى
له البخاري تعليقاً، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو
سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس: هو أبو بشر.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/٨، والترمذى ٢٠٦٣)، والنمسائي في
«الكبرى» (١٠٨٦٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٠) -، وابن ماجه
(٢١٥٦)، وابن السنى (٦٤١)، والدارقطنى ٦٣/٣ من طريق أبي معاوية، بهذا
الإسناد.

١١٠٧١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سُفيان، عن

جابر

عن أبي سعيد الخدري، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ^(١).

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٦٦)، والنسائي في «الكبري» (١٠٨٦٦) (١٠٨٦٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٠) -، وابن حبان (٦١١٢)، وابن السندي (٦٤١) أيضاً، والدارقطني ٥٥٩/١٦٤/٣، والحاكم من طرق عن الأعمش، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (١٠٩٨٥) من طريق هشيم، وسيرد برقم (١١٣٩٩) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتكى، بدل أبي نصرة، وتابعهما أبو عوانة، كما ذكرنا في تخريج (١٠٩٨٥)، وخالفهم الأعمش في هذه الرواية، فجعل أبا نصرة بدل أبي المتكى، وقد ذكر الترمذى أن طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب، وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٤ أن الدارقطني رجحها في «العلل»، ولم يرجح في «السنن» شيئاً، وكذلك النسائي، ثم قال الحافظ: والذي يترجح في نceği أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، وسليمان بن قتة.

قلنا: رواية معبد بن سيرين ستاتي برقم (١١٧٨٧).

ورواية سليمان بن قتة ستاتي برقم (١١٤٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أبي سفيان: وهو طلحة بن نافع الواسطي، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقوينا =

١١٠٧٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أبي سعيد الخدري، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبَةِ
وَاحِدٍ وَاضْعَافًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيهِ^(١).

١١٠٧٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء،

= بغيره. جابر: هو ابن عبد الله الصحابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥) (٦٦١) (٢٧١)،
وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤) (٦٦١) (٢٧١)، والترمذى (٣٣٢)، وابن
حبان (٢٣٠٧)، من طريقين عن الأعمش، به.
وسيأتي بالأرقام (١١٤٨٩) و(١١٥٦٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٦١).

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيرد ٣/١١٩.

وعن ميمونة عند البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣) (٤٥٨) /١، سيرد ٦/٣٣٠.
وعن المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وسيرد ٤/٢٥٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١١١٦) (١١٤٩٣) و(١١٥١٩) و(١١٥٦٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٠).

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢/٢٥٥.

وعن أنس، سيرد ٣/٢٦٢.

وعن جابر، سيرد ٣/٢٩٤.

وعن عمر بن أبي سلمة، سيرد ٤/٢٦.

وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، السالف برقم (٦٣٥٦).

عن أبيه. وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد، ولم يكن ^(١) يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها قال ^(٢): فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في ^(٣) يوم عيد، ولم يك ^(٤) يخرج به ^(٥) في يوم عيد، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها ^(٦). قال: فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، قال: فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى مِنْكُمْ مُنْكراً فَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ، - وقال مرة: فَلِيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ^(٧) - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فِي سَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فِي سَانِهِ ^(٨) فَبَقِلِيهِ، وَذِلِكَ ^(٩) أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» ^(١٠).

(١) في (ظ٤): يك في الموضعين، وفي (ق): في الموضع الأول، وأشار إلى الأول في هامش (س) على أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤) و(س): فقال.

(٣) لفظ «في» ليس في (ق) و(ص) و(م).

(٤) في (ق): يكن.

(٥) في (ظ٤): ولم تك تخرج به.

(٦) في (ظ٤): ولم تكن تبدأ بها.

(٧) لفظ «بيده» ليس في (ظ٤).

(٨) لفظ «بلسانه» ليس في (ظ٤).

(٩) في (ظ٤): وذاك.

(١٠) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير =

= إسماعيل بن رجاء: وهو ابن ربعة الزبيدي، وأبيه، فمن رجال مسلم، وقد توبعا.
والسائل: «وعن قيس...» هو الأعمش، سليمان بن مهران. قيس بن مسلم: هو
الجدل.

وأخرج مسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) (٤٣٤٠)، وابن ماجه
(١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقي في
«السنن» ٣/٢٩٦-٢٩٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو يعلى (١٠٠٩)، والبيهقي ٣/٢٦٥ (٢٩٦-٢٩٧)، ٧/٢٦٦-٢٦٥ من
طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن أبيه، به.

وأخرج النسائي ١١٢/٨ من طريق مالك بن مغول، عن قيس بن مسلم،
عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، به.
وسيأتي بالأرقام (١١١٥٠) (١١٤٦٠) (١١٤٩٢) (١١٥١٤) (١١٨٧٦)،
وانظر (١١٠٥٩).

قال السندي: قوله: «فبلسانه»، أي: فلينكره بلسانه. وكذا قوله: «فقلبه»،
أي: فلينكره بقلبه، أو فليكرره بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسانه أو بقلبه. أما
في القلب ظاهر، وأما في اللسان فلان المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد،
فكيف يغيره باللسان، إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيف الكلام مع عدم
استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر، قليل جداً، وليس الكلام فيه، لأن مثله
ينبغي أن يتقدّم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به.

قوله: «وذلك أضعف الإيمان»، أي: الإنكار بالقلب فقط، لضعف في نفسه،
فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره،
فليس منه بأضعف، فإنه لا يستطيع غيره، والتکلیف بالواسع.

وقد شرح هذا الحديث الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٤-٢٢/٢، فقال:
أما قوله: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر
بالمعرفة والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من الصيحة.

١١٠٧٣ بـ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله: «وَهُمْ فِي

= التي هي الدين، وأما قول الله عز وجل: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهتَدَيْتُمْ» فليس مخالفًا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: «وَلَا تَرْزُرْ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى»، وإذا كان كذلك، فمما كُلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يَمْتَنِلِ المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وقال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممتلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخللاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنما يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطيء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه.

غفلةٍ» [مريم: ٣٩]، قال: «في الدنيا»^(١).

١١٠٧٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبْدُ الله بن الوليد الوضافِيُّ، عن عطية العَوْفِي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفِرُ الله الذي لا إله إلا هو الحيُّ القَيُّومُ، واتُّوبُ إليه، ثلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ الله له ذُنُوبُه وإنْ كانت مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ، وإنْ كانت مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، وإنْ كانت مِثْلَ عَدِيدِ وَرَقِ الشَّجَرِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٣١) و(١١٣٣٢)، وفي «التفسير» (٣٥١) و(٣٥٢)، وأبو يعلى (١١٢٠) و(١٢٢٤)، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٦٦).

(٢) كلمة «مثل» ليست في (ص) و(ق) و(ظ٤)، وأشار في (س) إلى أنها نسخة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، عبْدُ الله بن الوليد الوضافِيُّ، قال أَحْمَدُ: لِيُسْ بِمَحْكَمِ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثَهُ لِلْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو دَاوُدَ: لِيُسْ بِشَيْءٍ، وَقَالَ يَحْيَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَأَبُو زَرْعَةَ وَأَبُو حَاتَمَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْفَلَاسِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ مَنَاكِيرٌ لَا يَتَابَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ حَدِيثِهِ، وَقَالَ ابْنَ حَبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًا، يَرْوِي عَنِ الثَّقَاتِ مَا لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَئِمَّاتِ، وَقَالَ ابْنَ عَدِيٍّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًا، يَتَبَيَّنُ ضَعْفُهُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَعَطْيَةٌ =

١١٧٥ - حديث أبو معاوية، حديث داود بن أبي هند، عن أبي نصرة

قال:

قلت لأبي سعيد: أسمعت من رسول الله ﷺ: في الذهب بالذهب، والفضة بالفضة؟ قال: سأخبركم ما سمعت منه، جاءه صاحب تمره بتمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ يقال له: اللون، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «من أين لك هذا التمر الطيب؟»^(١) قال: ذهبت بصاعين من تمرنا، واشترىت^(٢) به صاعاً من هذا. قال: فقال له رسول الله ﷺ: «أرثيت» قال: ثم قال أبو سعيد:

= العوفي ضعيف أيضاً. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأخرجه الترمذى (٣٤٩٧)، والبيهقي مختصراً في «الأسماء والصفات» ص ١١٣-١١٢، والبغوى (١٣٢٠) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعند الترمذى والبغوى زيادة: وإن كانت مثل عدد أيام الدنيا. قال الترمذى: هذا حديث حسن! غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافى عبیدالله بن الوليد. وأخرجه بنحوه الطبرانى في «الدعاء» (١٧٨٥) من طريق أشعث بن شعبة، عن عصام بن قدامة، عن عبیدالله بن الوليد الوصافى، به، دون تقيد بوقت الإياء إلى الفراش.

وأخرجه الطبرانى أيضاً (١٧٨٤) من طريق عثمان بن هارون القرشى، عن عصام بن قدامة، عن عطية العوفي، به، بإسقاط عبیدالله بن الوليد الوصافى بين عصام وعطية، وعثمان بن هارون القرشى لم نعرف، فلعله هو الذي أسقطه، فقد مر آنفأ قول الترمذى في الحديث أنه لا يعرف إلا من حديث الوصافى.

(١) أشير في (س) و(ص) إلى كلمة «الطيب» أنها نسخة.

(٢) في (ظ): فاشترىت.

فالتمر بالتمر أربى، أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب؟^(١).

١١٠٧٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريبي، عن أبي

نَضْرَةَ

عن أبي سعيد قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرُ الْأَوْسَطَ^(٢) من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما تَقْضَيْنَ^(٣)، أَمَرَ بِبُنْيَانِهِ فَنَقَضَ، ثُمَّ أَبْيَنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الصrier- من رجال الشيختين، ويافي رجاله من رجال مسلم. أبو نَضْرَةَ: هو المنذرُ بْنُ مالك العوقي العبدى.

وقد سلف بأخص منه برقم (١٠٩٩٢).

قال السندي: قوله: ثم قال أبو سعيد: التمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة إلخ... قوله: أربى، أي: أكثر ربا، وظاهره أنه أخذ حكم الذهب والفضة من دلالة حديث التمر، ولم يسمعه، وقد جاء ما يقتضي سماعه، فلعله ذكر الدلالة ليُقْرَبَ إليه الربا في الذهب والفضة، لكن في الدلالة بحث، لأنَّ لزوم الربا في اتحاد الجنس إنما هو فرع كون المال ربويًا، وإلا فيجوز الجملُ بالجملين، ولا يلزم من كون المكيل كالتمر ربويًا كون الموزون كالذهب ربويًا، والله تعالى أعلم.

قال النووي: ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال، لأنَّه لم يحضره شيء من أحاديث النهي، وإنَّ الأحاديث أقوى في الاستدلال، لأنَّها نصّ.

قلنا: قد روى أبو سعيد نفسه عن رسول الله ﷺ حديث النهي عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيما أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وهو نصّ في التحرير.

(٢) في (ظ٤): الوسط، وأشار إليها في (س) (و) (ص) أنها نسخة.

(٣) في (س) (و) (ص): انقضىن، وهي الموافقة لرواية مسلم.

فأمر بالبناء فأعید، ثم اعتکف العشر الآخر، ثم خرج^(١) على الناس فقال: «يا أیها النّاسُ، إنَّهَا أَبَيْنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرُكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلًا يَحِيفَانِ^(٢) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَنَسَيْتُهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ» فقلت: يا أبا سعيد؛ إنكم أعلم بالعددِ مِنِّي، قال: إِنَّا أَحَقُّ بِذَاكَ^(٣) منكم، فما التاسعة والسادسة والخامسة؟ قال: تدع التي تدعون إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون ثلاثة وعشرين والتي تليها^(٤) السادسة، وتدع التي تدعون خمسة وعشرين والتي تليها الخامسة^(٥).

(١) في (ظ٤) و(س): فخرج، وجاء في هامش (س): ثم خرج، وعليها علامة الصحة.

(٢) هكذا في النسخ الخطية، قال السندي: وفي نسخ المستند قد ضبطه بعضهم على لفظ المضارع من الحيف بمعنى الجور والظلم، وبعضهم على لفظ تثنية التحيف بمعنى الضعيف.

قلنا: ورواية مسلم: يحتقان، قال التوسي: هو بقاف، ومعناه: يطلب كل واحد منها حقه، ويدعى أنه المحق. وفي رواية أخرى عنده: يختصمان. وهي عند أبي يعلى أيضاً.

(٣) في (ق): بذلك، وهي نسخة في هامش (س) و(ص). وهي المواقفة لرواية مسلم.

(٤) في (ظ٤): فالتي.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية، وسماعه من الجريري قبل الاختلاط.

١١٠٧٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد بن يزيد^(١)، عن أبي نصرة

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٥)، وأبو يعلى (١٣٢٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)،
وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧)، والبيهقي في «السنن»
٤/٣٠٨ من طرق عن الجُريري، به.
وسيأتي نحوه برقم (١١٦٧٩)، وانظر (١١١٨٦).

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (٢٠٢٣)، وسيرد
٥/٣١٣.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٠٥٢).

قال السندي: قوله: فقلت يا أبي سعيد. قال أبي في «شرح مسلم»: لما احتملت هاهنا أن تكون تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي سأله، وقال: أنت أعلم بهذا العدد. اهـ. قلت (السائل السندي): ولعله سأله لأنه قدّم التاسعة على السابعة والخامسة.

قوله: والتي تليها التاسعة: هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماس ليلة القدر في الأوتار، وكذا ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، إلا أن يجاح عن الأول: بأن المراد أوتار ما بقي، لا أوتار ما مضى، فإن طريقة العرب في التاريخ إذا جاوزوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي، ولذلك جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً: «التمسوها في تاسعة تبقى»، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»، وقد جاء عن مالك أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلاثة وثلاثين، والخامسة ليلة خمس وعشرين، لكن جاء أنه رجع عنه بعد ذلك. قلت (السائل السندي): بني عن مالك على نقصان الشهر، وبيني عن أبي سعيد على تمامه، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): زيد، وهو تصحيف.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ^(١) - أَوْ كَمَا قَالَ - تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ^(٢) - فَيُمِيتُهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّىٰ إِذَا صَارُوا فَحْمًا أُذْنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءُ بِهِمْ ضَبَائِرَ^(٣) ضَبَائِرَ، فَيُشَوَّهُ^(٤) عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبَتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، قال: فقال رجلٌ مِّنَ الْقَوْمِ حِينَئِذٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ^(٥).

(١) في هامش (س) و(ص): أنس، نسخة.

(٢) في (ظ٤): خطاياهم.

(٣) في (ظ٤): ضبائراً، هو خطأ.

(٤) في (س) و(ص) و(م): فنبتوا، وفي هامش (س) فينبتوا - وهي نسخة السندي، وقال: من حذف النون للتخفيف، وهو موجود في اللغة -، وفي هامش (ص): فينبتون، والمثبت من (ظ٤) و(ق)، وهو المافق لرواية مسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي نصرة: وهو المنذر بن مالک العبدی، فمن رجال مسلم، سعید بن یزید: هو أبو مسلمة الأزدي البصري.

وآخرجه حسين المرزوقي في زيادات «زهد» ابن المبارك (١٢٦٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٩-٢٨٠، وابن حبان (٧٤٨٥)، وابن منه في «الإيمان» (٨٣٢) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (١٨٥) (٣٠٦)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، والدارمي =

١١٠٧٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا^(١) ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال:

فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد قال: ذكر ذلك^(٢) عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيُصيّب منها، ويكره أن تَحْمِل منه، والرجل تكون له العجارية، فيُصيّب منها، ويكره أن تَحْمِل منه؟ فقال: «فلا^(٣) عليكم أن تَفْعَلُوا ذاكُمْ، فإنما هُوَ القدر» قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: «فلا^(٤) عليكم لِكَان^(٤) هَذَا زجر^(٥) .

= ٢/٣٣١-٣٣٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٢٨٢، وابن حبان (١٨٤)، والأجري في «الشريعة» ص٣٤٥، وابن مندہ في «الإيمان» (٨٢٩) و(٨٣١) و(٨٣٣) من طرق عن سعيد بن يزيد، به.
وقد سلف برقم (١١٠٦٦).

قال السندي: قوله: «فجيء بهم ضبائر»، أي: جماعات.

(١) في (س) و(ص) و(ق): أربانا.

(٢) في (ظ٤): ذاك. والمراد به العزل، كما جاء مصراً به عند مسلم.

(٣) في (ظ٤) وهامش (ق): ولا.

(٤) في (ظ٤) و(ق): والله لِكَان. وهي رواية مسلم والدارمي.

(٥) حديث صحيح، رجال ثقات رجال الشیخین غير عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، فقد أخرج له مسلم متابعة، وروى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وهو متابع، إسماعيل: هو ابن علية، وابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطيان المعنوي أبو عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين. والحسن الذي سأله ابن عون هو البصري، وليس من رجال الإسناد.

١١٠٧٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

= وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٦، وفي «الكبير» (٥٠٤٨) و(٥٤٨٦) و(٩٠٩٤)، والدارمي ٢/١٤٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٣٠، من طرق عن ابن عون، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣٠) من طريق أبوب، عن محمد بن سيرين، به.
وجاء في آخره: قال محمد: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.
وسيرد بالأرقام (١١١٧٢) و(١١١٧٣) و(١١٢٠٤) و(١١٤٣٨) و(١١٤٥٨) و(١١٤٦٢) و(١١٥٤٥) و(١١٥٦٦) و(١١٦٠٢) و(١١٦٤٥) و(١١٦٤٧) و(١١٦٨٥) و(١١٦٨٨) و(١١٧٧٨) و(١١٨٣٩) و(١١٨٧٨) و(١١٨٨٤) و(١١٨٨٥)، وانظر (١١٥٠٣).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، سيرد ٣/١١٣ و ٤٠/١٤٠.

وعن أبي سعيد الزُّرقي عند النسائي ٦/١٠٨، سيرد ٣/٤٥٠.

وعن أنس عند البزار (٢١٦٣)، سيرد ٣/١٤٠.

وعن عبادة وابن عباس وحذيفة وغيرهم، ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٦-١٩٧.

قال السندي: قوله: ترضع، أي: صبياً.

ويكره أن تحمل منه، أي: لثلا يفسد لبها، فيتضرر به الصبي، أي: فهل له أن يعزل أم لا؟

فلا عليكم أن تفعلوا: ظاهره أن المعنى: لا بأس عليكم في فعل العزل، وهذا أقرب إلى الإذن لا المنع، كما روی عن الحسن، نعم قد جاء في الصحيح وغيره بلفظ: «لا عليكم أن لا تفعلوا» بزيادة «لا»، وهي ظاهرة في المنع، فكأن ما ذكره الحسن مبني على تلك الرواية، أو على أن «لا» مقدرة في هذه الرواية توفيقاً بين الروايات. والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لوى أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ^(١) مُدّ أحدِهم ولا نصيَفه»^(٢).

= وانظر «فتح الباري» .٣١٠-٣٠٥/٩

(١) في (ظ٤): ما أدرك، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيixin. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧٤-١٧٤، ومسلم (٢٥٤٠) (٢٢١)، والترمذى (٣٨٦١)، وابن ماجه (١٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٠) (٩٩١)، وأبو يعلى (١١٩٨)، وابن حبان (٧٢٥٥)، والبغوي (٣٨٥٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، إلا أنه وقع عند مسلم وابن ماجه: عن أبي هريرة، وهو وهم، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤٣-٣٤٤/٣، والحافظ في «الفتح» ٣٥-٣٦٧، فراجعه لزاماً.

وعلقة البخاري (٣٦٧٣) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتتبّع» (٩١٨)، ومسلم (٢٥٤١) (٢٢٢)، وابن ماجه (١٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٨)، وأبو يعلى (١١٧١)، وابن حبان (٦٩٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢٢، والخطيب في «تاریخه» ٧/١٤٤، من طرق عن الأعمش، به. إلا أنه وقع عند ابن ماجه: عن أبي هريرة، وهو وهم كما سلف بيانه.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٨٧)، والطبراني في «الصغرى» (٩٨٢) من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، به. قال الطبراني: لم يروه عن ابن جحادة، عن أبي صالح إلا داود بن الزبرقان. قلنا: داود متوفى.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٩) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

= قلنا: الصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣٦ عن علي ابن المديني في «العلل» قوله: ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم. قال الحافظ: فعرف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة فقد شذ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ. وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

وسيأتي بالأرقام (١١٥١٦) و(١١٥١٧) و(١١٥١٨) و(١١٥٠٨).

قال السندي: قوله: «لا تسبوا أصحابي»، قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجدين الحاضرين. وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يُصاحبوه ﷺ، وفيهم خطاب من بعدهم بدلاله النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة، لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء، فسُبَّ خالد، فالمراد بأصحابي الأصحاب المخصوصون، وهو السابقون على المخاطبين في الإسلام. وقيل: ينزل السائب لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخطوب خطاب غير الصحابة. وقال الشيخ تقى الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه آخر الحديث مع قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ...» الآية [الحديد: ١٠]، ولا بد لنا من تأويل ليكون المخاطبون غير الأصحاب. قلت (السائل السندي): الداعي إلى التأويل هو قوله: لو أنفق أحدكم... الخ، وإن خطاب الصحابة بأن لا يسب بعضهم بعضاً غير بعيد، فإذا منع الصحابي عن السب فغيره بالأولى.

قوله: «مد أحدهم»: المد، بضم فتشديد: مكيال معلوم. والتصيف لغة في النصف، أو هو مكيال دون المد، والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم.

١١٠٨٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة - شَكَ الأعمش - قال: لما كان غَزْوَةُ تَبُوك أصابَ النَّاسَ مَجَاعَةً، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا. فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ: «افعُلُوا». فجاءَ عُمَرُ ف قال^(١): يا رسولُ اللهِ، إِنَّهُمْ إِنْ يَفْعُلُوا^(٢) قَلَ الظَّهَرُ، وَلَكُنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ دُعَاهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَطْعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفٍّ الْذُرَّةِ، وَالآخَرُ بِكَفٍّ التَّمْرِ، وَالآخَرُ بِالْكِسْرَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يُسِيرُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ^(٣): «خُذُوا فِي أُوْرِيَتُكُمْ» قال: فَأَخْدُوا فِي أُوْرِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي^(٤) الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَوْهٌ، وَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، وَفَضَّلَتْ مِنْهُ فَضْلَةٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ، فَتُحَجَّبُ عَنْهُ^(٥) الْجَنَّةَ»^(٦).

(١) في (ظ٤): فقال عمر: يا رسول الله... بدل: فجاء عمر فقال.

(٢) في (م): فعلوا، وفي (ص): إنهم فعلوا.

(٣) في (ظ٤): قال: ثم قال لهم.

(٤) في (م): من، وهو خطأ.

(٥) في (ظ٤): فيحجب عن الجنة، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

١١٠٨١ - حديث إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا^(١) محمد بن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ^(٢) بْنُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ مُعَيْقِبٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِيِّ، أَحَدِ بْنِي لَيْثٍ^(٣)، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِيهِ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُوهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِيهِ: سَلِيمَانَ بْنَ عَمْرُو هُوَ أَبُو الْهَيْثَمِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ^(٤) قَالَ:

= وأخرجه مسلم (٢٧) (٤٥)، وأبو يعلى (١١٩٩)، وأبو عوانة ٨٧/١، وابن حبان (٦٥٣٠)، وابن منه في «إليمان» (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٣٠-٢٢٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وَسَلَفَ حَدِيثَ أَبِيهِ هَرِيرَةَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٩٤٦٦).

وَانْظُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، السَّالِفُ بِرَقْمِ (٣٥٥٢).

قال السندي: قوله: مجاعة، أي: جوع.

قوله: نواضحنَا، أي: إبلنا.

قوله: قَلَ الظَّهَرُ، أي: المركوب.

قوله: أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، أي: خيراً وبركة.

قوله: بنطع، بفتح نون وكسرها، مع فتح طاء وسكونها، والأول أشهر الأربع.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «أشهد... الخ»: إشارة إلى أن ظهور المعجزة يؤيد الرسالة.

(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عبدالله، وهو تحريف.

(٣) في (س) و(ص) و(م): حدثني ليث. قال السندي: أحد بنى ليث، هكذا في أصل قديم مقتول على مشايخ عظام من «المسنن»، وكذلك في «سنن ابن ماجه»، وقد صحف في بعض الأصول، فجعل: حدثني ليث. قلنا: وقد جاء في حاشية (س) و(ص) تنبئه على ذلك.

(٤) في (ظ٤): زيادة: الخدرى، قوله: الذي يروى عن أبي سعيد ليس =

سمعتُ أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُوضَعُ الْصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجٍ مُسْلِمٌ، وَمَجْرُوحٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ وَمُحْبَسٌ بِهِ، فَمِنْكُوسٌ^(١) فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَفْقَدُ الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيُزَكُّونَ بِزَكَاتِهِمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحْجُونَ حَجَّهُمْ، وَيَغْزُونَ غَزَوَهُمْ، فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا عِبَادُ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ صَلَاتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحْجُونَ حَجَّنَا، وَيَغْزُونَ غَزَوَنَا لَا نَرَاهُمْ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدَتْمُ فِيهَا مِنْهُمْ فَأَخْرُجُوهُ. قال: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخْدَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فِيمِنْهُمْ مَنْ أَخْدَتْهُ إِلَى قَدْمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْدَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْدَتْهُ إِلَى رُكْبَتِيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْدَتْهُ إِلَى ثَدِيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْدَتْهُ إِلَى عُنْقِهِ، وَلَمْ تَغْشَ الْوُجُوهَ فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، فَيُطْرَحُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ^(٢)، قيل: يا رسول الله، وما الحياة^(٣)? قال: «عُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُوتُونَ نَبَاتَ

= في (س) و(ص)، وقد جاء فيما عقب الحديث: قال أبي: سليمان بن عمرو هو الذي يروي عن أبي سعيد، نسخة.

(١) في (ق) و(م): منكوس، وليس في (ظ٤) لفظ: به.

(٢) في (ظ٤): الحيا.

(٣) في (ظ٤): الحيا، وفي (س) و(ص): الحياة، وفي مصادر التخريج:

الْزَرْعَةِ، وَقَالَ مَرَّةً فِيهِ: كَمَا تَبَنَّبْتُ الْزَرْعَةَ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَسْقُفُ
الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا،
فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَنَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا
يَتَرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ^(۱) مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ
مِنْهَا»^(۲).

= وما ماء الحياة؟

(۱) في (ظ۴): ذرة، وهي في هامش (س) و(ص)، وعليها علامة الصحة في (س)، وهي الموافقة لرواية حسين المروزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (۱۲۶۸)، وهي كذلك عند الطبرى، وابن خزيمة.

(۲) إسناده حسن. عبد الله بن المغيرة، روى عنه جمع، ووثقه العجلى، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، ومحمد بن إسحاق قد صرخ بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية.

وآخرجه الحسين المروزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (۱۲۶۸)، والطبرى في «التفسير» ۱۱۳/۱۶، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ۳۲۵-۳۲۶، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة ۱۷۶/۱۳-۱۷۷، وابن ماجه مختصراً (۴۲۸۰)، والحاكم في «المستدرك» ۵۸۶-۵۸۵/۴ من طريقين عن محمد بن إسحاق، به. قال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. قلنا: عبد الله بن المغيرة، وسليمان بن عمرو لم يخرج لهما مسلم. وقد سلف نحوه مختصراً برقم (۱۱۰۱۶)، وانظر (۱۱۱۲۷).

قال السندي: قوله: «عليه حَسَكٌ» بفتحتين، قيل: هو جمع حسكة، وهي شوكه صلبة، والسعدان: نبت ذو شوك.

=

١١٠٨٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا الدَّسْتَوائي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، قال:

قلت لأبي سعيد الخدري: أَحَدُنَا يصْلِي فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَى، فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلَيَقُولُ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمَعَ صَوْتَهُ بِأَذْنِهِ»^(١).

= قوله: «مسلم» بتشديد اللام المفتوحة، أي: محفوظ.

قوله: «ومحتبس»: بفتح الباء.

قوله: «فمنكس فيها» هكذا في أصل قديم، وكذا في ابن ماجه، لكن بالواو، وقد سقط من بعض الأصول، أي: مقلوب، بأن صار رأسه أسفل.

قوله: «يفقد المؤمنون رجالاً»، أي: من العصاة.

قوله: «على قدر أعمالهم»، أي: معاصيهم.

قوله: «ومنهم من أزرته»: بالتشديد. قال الجوهري: يقال: أَزْرَتْهُ تَازِرًا، فتَازَرَ واتَّزَرَ.

قوله: «غسل أهل الجنة»: بضم الغين، أي: ماء يغسلون به، ولعلهم يغسلون هناك تلذذًا، وإلا فلا تكليف ولا درن.

قوله: «في غثاء السيل» هو بضم ومد: ما يحمله السيل من العيدان والوسرخ ونحوهما.

قوله: «ثم يتحنّ»: يتعطف.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض: وهو ابن هلال الأنباري، وقد اختلف في اسمه، فقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن

= عبدالله، وقيل: عياض بن أبي زهير الأنباري، قال محمد بن يحيى الذهلي:
الصواب عياض بن هلال. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. إسماعيل: هو ابن
إبراهيم المعروف بابن علية، والدستواني: هو هشام بن أبي عبدالله، ويحيى بن
أبي كثير: هو الطائي.

وأخرجه بتمامه أبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١) من طريق إسماعيل،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١٣٤/١ من طريق يزيد بن زريع، عن
هشام، به.

وأخرجه الحاكم ١٣٤/١ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى، به. غير
أنه وهم في تعيين عياض، فقال: هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وحكم
على ذلك بصحته، ووافقه الذهبي!

وقوله: «إذا صلَّى أحدكم فلا يدرِي كم صلَّى، فليسجد سجدةَيْن وهو جالس»
أخرجه الترمذى (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤) من طريق إسماعيل، به.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦) من طريق خالد بن الحارث، عن
هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩) من طريق الأوزاعي، وأيضاً (٥٩٠)،
والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٣٢/١ من طريق عكرمة بن عمار، كلامها
عن يحيى، به، غير أن عكرمة سماه: هلال بن عياض.
ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخارى (١٢٣١)، ولفظه: فإذا لم يدر
أحدكم كم صلَّى - ثلاثة أو أربعاً - فليسجد سجدةَيْن، وهو جالس.

وظاهرُ هذا الحديث أنه لا يبني على اليقين، وسيأتي من وجه آخر عن أبي
سعيد يأسناد صحيح برقم (١١٧٨٢) وهو صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على
اليقين، وجمع الحافظ في «الفتح» ١٠٤/٣ بينهما بحمل حديث أبي هريرة على
من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، =

١١٠٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا الجريري، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا الصَّائِمُ، وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ - يَعْنِي مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ^(١) - حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ^(١)

= ويُسْجِدُ لِلسُّهُو كَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَلَمَ، فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بَنَى عَلَى اليقين كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَلَى هَذَا، فَقُولُهُ فِيهِ: «وَهُوَ جَالِسٌ» يَتَعَلَّقُ بِقُولِهِ: «إِذَا شَكَ» لَا بِقُولِهِ: «سَجَدٌ».

وَقُولُهُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ...»:

آخرجه ابن خزيمة (٢٩) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.
ويشهد له حديث عبدالله بن زيد عند البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)
وسيرد ٣٩/٤.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٦٢)، وسلف ٤١٤/٢.
قال السندي: قُولُهُ: «إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ»، أَيْ: لَا يَتَبعُ تَشْكِيكَ الشَّيْطَانِ فِي انتِقَاصِ الْوَضْوءِ، وَلَكِنْ يَتَبعُ يَقِينَ نَفْسِهِ، وَالْمَرَادُ بِقُولِهِ: «إِلَّا مَا وَجَدَ» الْخَ.. مَا عَلِمَهُ وَتَيقَّنَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قُولُهُ: «فَلِيَقْلِلْ كَذِبَتِي»، قال ابن خزيمة: أَرَادَ فَلِيَقْلِلْ: كَذِبَتْ بِضَمِيرِهِ، لَا يَنْطَقُ بِلِسَانِهِ، إِذَا المُصْلِي غَيْرُ جَائزٍ لَهُ أَنْ يَقُولَ: كَذِبَتْ، نَطَقاً بِاللِّسَانِ.
وَسِيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (١١٣٢٠) و(١١٣٢١) و(١١٣٨٣) و(١١٤٦٨) و(١١٤٧٨) و(١١٤٩٩) و(١١٥٠٠) و(١١٥١٣) و(١١٥١٢) و(١١٩١٢) و(١١٩١٣)، وَانْظُرْ (١١٦٨٩).

(١) فِي (ظ٤): ذَاك.

حسَنٌ^(١).

١١٠٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ
عن أبي سعيد، قال: لم نَعُدْ أَنْ فَتَحْنَا^(٢) خَيْرَ، وَقَعْدَنَا فِي تِلْكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أبي نَضْرَةَ: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم، وسماع إسماعيل وهو ابن عليه من الجُرَيْري: وهو سعيد بن إيس قبل الاختلاط.
وأخرجه مسلم (١١١٦) (٩٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، والبيهقي في «السنن»
٤٤٥/٤ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)،
والبغوى (١٧٦٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٧٦/٢ من طرق عن الجريري،
بـه. وقال الترمذى: هـذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٣ من طريق سليمان التيمى، عن أبي نَضْرَةَ، به.
وسيأتي بالأرقام (١١١٩١) (١١٤٢) (١١٣٠٧) (١١٤١٣) (١١٤٧١)
(١١٦٨٤) (١١٧٠٥) (١١٨٢٥) (١١٨٢٦) (١١٨٧٠)، وانظر (١١٦٠).
وفي الباب عن عائشة عند البخارى (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وسيرد
٤٦/٦

وعن أبي الدرداء عند البخارى (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وسيرد ٤٤٤/٦.

وعن أنس عند البخارى (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

وعن جابر، سيرد ٣٢٩/٣.

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨١٣)، وانظر هناك تتمة أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: «فلا يجد الصائم»، أي: لا يغضب عليه بأن ترك الطاعة
وارتكب المعصية، وبـهذا أخذ الجمهور.

(٢) في (ظ٤) (و٤)، وعلى هامش (س): فتحت، وهي الموافقة لرواية =

البَقْلَةِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى
الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ
حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ
لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكُنَّهَا شَجَرَةً أَكْرَهَ رِيحَهَا»^(١).

= مسلم، ولما سيأتي برقم (١١٥٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه البيهقي في «ال السنن » ٣ / ٧٧ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦٥) (٧٦)، وأبو عبيدة (١١٩٥)، وابن خزيمة (١٦٦٧)،

والبغوي (٢٧٣٣) من طريق إسماعيل، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٧)، وأبو عوانة ٤١٢ / ١ من طريقين، عن

الجريري ، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٩) من طريق أبي هارون، عن أبي سعيد ، به ، مختصرًا.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٦) (٧٧)، وأبو عوانة ٤١٣-٤١٢ / ١ من طريق ابن خباب ، عن أبي سعيد ، به ، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاعَةٍ
بصل هو وأصحابه . فنزل ناس منه ، فأكلوا منه ، ولم يأكل آخرون ، فرحتنا إليه ،
فدعوا الذين لم يأكلوا البصل ، وأخْرَ الآخرين حتى ذهب ريحها .

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٨٢٣) ، والدولابي في «الكتني» ١٤٣ / ٢ ، وابن حبان
(٢٠٨٥) ، والبيهقي ٧٧ / ٣ من طريق أبي التنجيب ، عن أبي سعيد ، به .

وسيأتي بالأرقام (١١٦٢٣) و(١١٦٧١) و(١١٨٠٥) وسيكرر برقم (١١٥٨٣) .

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية

= رقم (٤٦١٩) .

١١٠٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم،
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنّي شيئاً
إلا (٤) القرآن، مَنْ كَتَبَ عَنِّي (٤) شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ» (٣) (٤).

= قال السندي: قوله: لم نعد أن فتحنا خير، وقعنا: من عدا يعدو، بمعنى
تجاوز، أي: ما تجاوزنا فتح خير حتى وقنا، أي: متصلًا بفتح خير، ومقارنا
معه.

قوله: وقنا في تلك البقلة، أي: الثوم، كما في مسلم، أو البصل كما تدل
عليه رواية أخرى لمسلم.

قوله: «ليس لي تحرير... الخ»، قال الترمذ: فيه دليل على عدم حرمة
الثوم، وهو إجماع من يعتد به.

(١) في (س) (وق) (وص) (ولم): سوى، والمثبت من (ظ٤)، وهامش (س)
و(ق)، وعليها علامة الصحة.

(٢) كلمة «عني» ليست في (م).

(٣) في (ظ٤) (س) وهامش (ص): فليمحوه، وفي (ص) وهامش (س):
فليمحه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف
بابن علية، وهمام بن يحيى: هو العوذى.

وأخرجه الخطيب في «تقدير العلم» ص ٣١ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والحاكم
١٢٦-١٢٧، والخطيب في «تقدير العلم» ص ٢٩ و٣٠ و٣١، وابن عبدالبر في
«جامع بيان العلم» ١/٧٩ من طرق عن همام، به. وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم =

١١٠٨٦ - حدثنا إسماعيل، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «السحورُ أكله بَرَكَةٌ، فلا تدعوه ولو أن يرجع أحدكم جرعةً من ماء، فإنَّ الله عز وجلَّ وملائكته يصلون على المستحررين»^(١).

كما ترى.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٧١/٥ من طريق عمرو بن النعمان، عن الثوري، عن زيد، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد، به.

وأخرجه بنحوه الدارمي ١١٩/١، والترمذى (٢٦٦٥) من طريق سفيان بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٨) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، موقوفاً، بلفظ: ما كنا نكتب غير الشهد والقرآن.

وأخرجه الدارمي ١٢٢/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٨٠-٧٩ من طريقين عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، موقوفاً، بلفظ: قال أبو نصرة لأبي سعيد: ألا تكتبنا، فإننا لا نحفظ. فقال: لا، إننا لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنًا، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٨٧) و(١١٠٩٢) و(١١١٥٨) و(١١٣٤٤) و(١١٥٣٦). قال السندي: قوله: «إلا القرآن»، قالوا: كان هذا في أول الأمر حيث خاف الاشتباه لقلة الحفظة، ثم جاء ما يدل على جواز كتابة الحديث، وعليه عمل أهل العلم من سابق الزمان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي رفاعة، ويقال:

١١٠٨٧ - حدثنا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

= رفاعة، ويقال: أبو مطیع بن رفاعة كما سیأته برقم (١١٢٨٨)، ويقال: أبو مطیع، وهذا أصح فيما ذكر البخاري في «الكتنی» ٣١/٩، وذكره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٩، والمزي في «تهذیب الكمال» ٢١١/٩، ولم يذکروا فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يذکروا في الرواة عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأنه معروف بحديث العزل الآتي برقم (١١٢٨٨)، وهو من روایة يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه، فيبدو أن في هذا الإسناد انقطاعاً، فقد رواه يحيى هنا دون واسطة ابن ثوبان، ويحيى كان يدلُّس. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف بابن علیة.

وأورده الهیشی في «مجمع الزوائد» ٣/١٥٠، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجده من وثقه ولا جرمه، وبقية رجاله رجال الصحيح. وسيأتي برقم (١١٣٩٦)، ومختصرًا برقم (١١٢٨١).

وقوله: «السحور أكله بركة»:

له شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وسيرد ٢٢٩/٣، ولفظه: «تسحروا، فإن في السحور بركة». آخر من حديث أبي هريرة، سلف ٣٧٧/٢.

وثالث من حديث عبدالله بن مسعود عند النسائي ٤/١٤٠، وأبي يعلى (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).

وقوله: «فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»:

له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند ابن حبان (٣٤٧٦)، وإسناده حسن، ولفظه: «تسحروا، ولو بجرعة ماء». آخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠)، وفي إسناده: عبدالواحد بن

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلِيَمْحُهُ»^(١).

= ثابت الباهلي. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال البخاري: منكر الحديث.
وثالث من حديث جابر، سيرد ٣٦٧/٣ بلفظ: «من أراد أن يتسرّع فليتسحر بشيء»، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف.
وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»:
له شاهد من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» ٧/٦٦٨٩
بلفظ: «يرحم الله المتسحرين»، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك التوفلي، وهو ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، وفي إسناده إدريس بن يحيى الخولاني، ولم يقع له على ترجمة في كتب الرجال التي بين أيدينا.

وثالث من حديث أبي سعيد، عند البزار (٩٧٤) «زوائد»، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٤٥)، والدولابي في «الكتني» ١/٣٦ ولفظه عند البزار: أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين. وفي إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو لين الحديث.

قال السندي: قوله: «السحور» بفتح السين: ما يتسرّع به من الطعام والشراب، وبالضم: الفعل، وهما هما الفتح متعين.

قوله: «تدعوه»: بفتح الدال، أي: فلا تتركوه.

قوله: «يجرع»: في «القاموس»: جرع الماء كسمع، ومنع: بلعه.

قوله: «جرعة»: في «القاموس» مثلاً: من الماء: حسوة منه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيixin غير شعيب بن حرب، وهو المدائني فمن رجال البخاري.

وقد سلف برقم (١١٠٨٥).

١١٠٨٨ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال:

سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ، قَالَ جَابِرٌ: كَنَّا نَكْرُهُ

ذَلِكَ^(١).

١١٠٨٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن

جابر، أنه قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَشْهُدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنْ ذَاكِ،

وَرَجَرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ^(٢)^(٣).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. موسى بن داود: هو الضبي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وانظر ما بعده.

(٢) في (س) و(ق) وهاشم (ص): ببول، والمثبت من (ظ٤) و(م)، وهاشم (س)، وعليها علامة الصحة.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه ابن ماجه (٣٢١) من طريق أبي يحيى البصري، عن ابن لهيعة، به، بلفظ: نهاني أن أشرب قائماً، وأن أبوالبول مستقبل القبلة. وسيأتي برقم (١١١١٧).

والنهي عن الشرب قائماً:

آخرجه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، عن ابن لهيعة، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤١) من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد، به، بلفظه: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٩، وقال: رواه الطبراني، ورجاله =

١١٠٩٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا هشام - يعني ابن سعد^(١)، عن زيد بن أسلم

أنَّ عبد الله بن عمر فَتَحَ خَوْخَةً لَهُ، وَعِنْهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ،
فَخَرَجَتْ عَلَيْهِمْ^(٢) حَيَّةً، فَأَمَرَ عبد الله بن عمر بِقُتْلِهَا، فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: إِنَّمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَمَرَ أَنْ يُؤْذِنَهُنَّ قَبْلَ أَنْ
يُقْتَلُهُنَّ^(٣)^(٤)

= رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٧٨) و(١١٤١١) و(١١٥٠٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢٨٣/٢، وهو عند مسلم (٢٠٢٦).

وعن أنس، سيرد ١١٨/٣، وهو عند مسلم (٢٠٢٤).

وعن الجارود بن المعلى عند الترمذى (١٨٨١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٢٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢٠٩٥).

ويعارضه حديث الرخصة في الشرب قائماً، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٢٧)، وذكرنا هناك شاهده وهو حديث صحيح أيضاً،
وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٠١)، ولهذا حُمِّل النهي عن الشرب قائماً
للتزية، انظر «شرح مشكل الآثار» ٥/٣٤٦، و«فتح الباري» ١٠/٨٢-٨٤.

وقوله: «زجر أن تستقبل القبلة ببول»:

سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٠٦)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب، وانظر ثمة أقوال العلماء في ذلك.

(١) في (ق): سعيد، وهو تحريف.

(٢) في هامش (س) و(ص): عليه، نسخة.

(٣) في (س) و(ص) و(م): يؤذنهن قبل أن يقتلن، وفي (ظ٤) مهملة،
والمحبتش من (ق)، ونسخة السندي.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. هشام بن سعد: وهو المدني، فيه ضعف، =

١١٠٩١ - حدثنا شعيب بن حرب، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ يَتَصَبَّرُ يُصْبِرُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنُ^(١) يُغْنِهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعِفَهُ^(٢) اللَّهُ، وَمَا^(٣) أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

= لكن حديثه حسن في المتابعتين، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.
وقد سلف نحوه في مسند عبدالله بن عمر برقم (٤٥٥٧) بإسناد صحيح،
وفيه: أن الذي حدث ابن عمر بالنهي عن قتل ذوات البيوت هو أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وقد أخرجه البخاري (٣٣١٠) و(٣٣١١)، وفيه: أبو لبابة من غير شك،
وانظر رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٧).

وسأليني نحوه من حديث أبي سعيد برقم (١١٢١٥) و(١١٣٦٩).
قال السندي: قوله: «أَنْ نَؤْذِنَهُنَّ»: من الإذдан، بمعنى الإعلام، والمراد
تذكير العهد، وجاء في كفيته أن يقول: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، رواه الترمذى [١٤٨٥].

(١) في (س) و(ظ٤): يستغني. وفي هامش (س): يستغن. وانظر تعليق السندي الآتى.

(٢) في (ظ٤): ما، وأشار إليها في (س).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد فيه ضعف،
ويكتب حديثه للمتابعتين، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيما قاله أبو داود،
وهو متابع وبقى رجاله ثقات رجال الشيوخين غير شعيب بن حرب - وهو المدائنى
أبو صالح البغدادى - فمن رجال البخارى.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٠ من طريق خالد بن نزار، عن هشام بن سعد، بهذا الإسناد، وفيه: «وَمَنْ يَسْأَلْنَا نَعْطُهُ»، بدل: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يَعْفُهُ اللَّهُ». =

١١٠٩٢ - حدثني إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة قال: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ . فَقَالَ: «أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: «أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابٍ

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٨) من طريق أبي عامر - وهو العقدي - عن هشام بن سعد، بيغضبه: «ما أعطي أحد شيئاً أفضل من الصبر». وأخرجه مطولاً ابن حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠ / ١ من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سعيد الخدري، به.

وسيرد بإسناد صحيح برقمي (١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

وقد سلف بنحوه برقم (١٠٩٨٩).

قال السندي: قوله: «من يتصرّب يصبره»: «مَنْ» شرطية في الموضع الثالثة، والأفعال كلها مجزومات، إلا أن قوله: «من يستغنى» قد جاء بشivot الألف، وهو لغة، وقد سبق تحقيقه مراراً، ولا يمكن جعل «من» موصولة لأن «يُعنِّه» مجزوم. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١١ / ٣٠٤ - : «ومن يتصرّب»، أي: يُعالج نفسه على ترك السؤال، ويصبر إلى أن يحصل له الرزق. قوله: «يُصبره»، أي: فإنه يقويه ويمكّنه من نفسه حتى تنقاد له ويدعنه لتحمل الشدة، فعند ذلك يكون الله معه، فيظفره بمطلوبه.

وقال ابن الجوزي: وإنما جعل الصبر خير العطاء، لأنه جبس النفس عن فعل ما تحبه، والإزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتأذى به في الأجل.

الله؟ امْحَضُوا كِتَابَ^(١) الله وَأَخْلِصُوهُ^(٢) ، قال: فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا

في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار. قلنا: أي رسول الله عليه السلام أنتحدث عنك؟ قال: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قال: فقلنا: يا^(٣) رسول الله، أنتحدث عنبني إسرائيل؟ قال: «نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبٌ مِنْهُ»^(٤).

(١) في (ظ٤): «اكتبا كتاب الله، امحضوا كتاب الله»، وهي نسخة في هامش (س) و(ص)، وقد جمعت الروايات في (م)!

(٢) في (م): أو خلصوه.

(٣) في (ظ٤): أي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وآخرجه مختصرًا البزار (١٩٤) «زوائد» من طريق يعقوب بن محمد، عن عبد الرحمن بن زيد، به، وقال: رواه همام، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد. وعبد الرحمن بن زيد، فقد أجمع أهل العلم بالنقل على تضليل أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٠/١، ونسبه لأبي سعيد، فأخذًا، إنما هو عن أبي هريرة كما جاء أيضًا في «أطراف المسند» ٤١٩/٧.

وسيأتي نحوه من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح برقم (١١٥٣٦).

وقوله: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج» سلف برقم (١٠١٣٠)، وقوله: «من كذب على متعمداً فليتبوا مقعده من النار» سلف برقم (٨٢٦٦).

١١٠٩٣ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن بشر بن حرب

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة يدعوا هكذا، ورفع يديه حال ثندوته، وجعل بطونه كفيه مما يلي الأرض^(١).

= قوله: «أكتاب غير كتاب الله امْحَضُوا كتاب الله وأخلصوه» يشهد له حديث جابر، وسيأتي في «المسنن» ٣٣٨/٣، وهو حديث حسن.

قال السندي: قوله: «أكتاب مع كتاب الله»، أي: يخلط كتاب آخر مع كتاب الله، أو أيسنن اتحاد كتاب آخر مع وجود كتاب الله بينكم. قوله: فقلنا ما نسمع، أي: ما نسمع منك، لا أمر آخر يقابل كتاب الله حتى تخاف منه على كتاب الله.

قوله: «امْحَضُوا»: بحاء مهملة، وضاد معجمة.

قوله: «فإنكم لا تحدثون... الخ»، أي: غالب الأعاجيب المروية عنهم، فإنهم قد وقع فيهم أعجب مما تسمعون. والمقصود أنه لا جزم بكذب ما يذكرون من الأعاجيب حتى تُمتنع الرواية عنهم لذلك، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح. روح: هو ابن عبادة، وحماد: هو ابن سلمة.

وأنخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٧ من طريق حجاج، عن حماد، به. دون قوله: يجعل بطون كفيه مما يلي الأرض.

وسيأتي بالأرقام (١١١٠٣) و(١١٨٠٣) و(١١٨٠٦) و(١١٩١١). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٨/١٠ في كل روایاته التي سلفت أرقامها، وقال: رواها كلها أحمد، وفيها بشر بن حرب، وهو ضعيف. قلنا: وروى مسلم في «صحيحة» (٨٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

١١٠٩٤ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، أخبرني ابن شهاب، عن
عبدالله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن اشتمال
الصَّمَاءِ، وأنَّ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ لِيُسَعِ فِرْجَهُ مِنْهُ
شَيْءٌ^(١).

١١٠٩٥ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الصَّدِيقِ
النَّاجِي

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَخْلُصُ
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ^(٢) عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ، فَيُقْتَصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانُوا بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا
حَتَّى إِذَا هُدُبُوا وَنَقُوا، أَذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي

= قال السندي: قوله حيال ثندوته - بمثلثة، ثم نون - في «المجمع» من ضم
الباء همز، ومن فتحها لم يهمز، والثندوة للرجل كالثدي للمرأة.

وقوله: «وجعل... الخ»: هكذا جاء الدعاء لدفع البلاء، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. روح: هو ابن عبادة، وعبدالله بن
عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وسلف تخريرجه من طريق ابن جرير برقم (١١٠٢٤).

وسلف أول مرة برقم (١١٠٢٢)، وهناك شرحه.

(٢) في (ظ٤) (وق): فيحبسون، وهي نسخة في هامش (س) (وص)،
وستأتي في الرواية رقم (١١٦٠٣).

بِيَدِهِ لَا حَدُّهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

١١٠٩٦ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا فراس بن يحيى الهمدانى، عن عطية العوفى

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلُ الْجَنَّةَ مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لِأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتْ فَأَخْرُقُونِي، ثُمَّ اسْتَحْقُونِي، ثُمَّ اذْرُوا^(٢) نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وِنِصْفِي فِي الْبَرِّ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ فَجَمَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَحَافَتُكَ. قَالَ: فَغَفِرَ لَهُ بِذَلِك»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين، روح: وهو ابن عبادة سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٩٨) و(١١٥٤٨) و(١١٦٠٣) و(١١٧٠٦).
قال السندي: قوله: «إذا هذبوا»: على بناء المفعول، مخففاً ومشدداً، وهما بمعنى .

وقوله: «ونقوا»: على بناء المفعول، من التنقية.
(٢) في (ق): ذرُوا.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير معاوية بن هشام: وهو القصار الأزدي، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.
وآخرجه أبو يعلى (١٠٠١) و(٥٠٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٧ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.
وسيأتي نحوه بأسانيد صحيحة بالأرقام (١١٦٦٤) و(١١٧٣٦)، وسيكرر برقم =

١١٠٩٧ - حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن يحيى،
عن أبي نصرة العوقي^(١)

أنَّ أبا سعيد الْخُدري أخبره، قال: سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الوتر، فَقَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٢).

. (١١١٢٨) =
وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٧٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.

قال السندي: قوله: «قال لأهله»: بيان لكيفية دخول الجنة بلا عمل.
قوله: «ثم اسحقوني»: السحق هو الدق والطحن.
قوله: «ثم اذروا نصفي»: من ذرى يذرو. قال تعالى: «تذروه الرياح»، أو
اذراه: أي: أطاره.
قوله: «في البحر».. الخ، أي: لتفرق الأجزاء بحيث لا يرجى جمعها.
قوله: «قال: مخالفتك»: هذا يدل على أن اليأس من الرحمة الموجب للकفر
إنما هو ما كان من جهة اعتقاد نقص في الرحمة. وأما ما كان من جهة اعتقاد
قصور في العمل فقد يصير سبباً للمغفرة، والله تعالى أعلم.

(١) بالقاف بعد الواو، نسبة إلى العوقة: بطن من عبدالقيس، فيما ذكره ابن
ماكولا في «الإكمال» ٣١٥/٦، ونقله عنه أبو سعد السمعاني في «الأنساب»
٩١/٩، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٣٩٣-٣٩٢/٦، وتصحّف في (٢)
(و) (ص) إلى: العوفي، بالفاء، وكتب في هامش (ص) على الصواب. وجاء
في هامش (س): العبدى (نسخة)، وجاء فيه أيضاً: ذكر في «التقريب» أنه يقال
له: العَبْدِي والعلوقي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي
نصرة العوقي - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى - فمن رجال مسلم. هاشم:

١١٠٩٨ - حدثنا حسين في تفسير شبيان، عن قتادة قال: حدثنا أبو الم وكل الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار» فذكر الحديث^(١).

= هو ابن القاسم أبو النصر، وشبيان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه مسلم (٧٥٤) (١٦١)، وأبو عوانة ٣٠٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٧٨/٢ من طرق عن شبيان النحوي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣١/٣، وفي «الكبرى» (١٣٩٢)، وأبو عوانة ٣٠٩/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٥) من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام، والنسائي أيضاً من طريق أبي إسماعيل القناد، وأبو نعيم في «الحلية» ٦١/٩ من طريق يزيد بن إبراهيم، ثلاثة عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه المرزوقي كما في «مختصر قيام الليل» ص ١٢١ من طريق مندل، عن أبي سفيان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله، أنوتر بعد الأذان؟ قال: «أوترا قبل الأذان» قلنا: يا رسول الله، بعد الأذان؟ قال: «أوترا قبل الأذان»، قلنا: يا رسول الله، أنوتر بعد الأذان؟ قال: «أوترا بعد الأذان» يعني رخص لهم، كما في رواية الطبراني في «الأوسط»، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/٢، وقال: وفيه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حسين: هو ابن محمد بن بهرام المَرْوُذِي، وشبيان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الم وكل الناجي: هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد. ولشبيان تفسير ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص ٣٦.

١١٠٩٩ - حدثنا حَسَن وروح قالا: حدثنا حَمَاد بن سَلْمَة، عن عطاء بن السائب، عن عبِيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن أبي سعيد الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِفْتَخَرْتِ
الجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبَّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابَرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ
وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيُّ رَبٌّ^(١) يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ
وَالْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتَ عَذَابِي
أَصِيبُ بِكَ مِنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ،
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْئُهَا. فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ
مَزِيدٍ، قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ:

= وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٨٣٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨٨)
(٢٩٢) مقطعاً من طريق حسين، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٢٤٤٠) بصيغة الجزم عن يونس بن محمد، ووصله عبد بن
حميد (٩٣٥)، وابن منه في «الإيمان» (٨٣٩) من طريق محمد بن داود، كلها
عن يونس بن محمد، عن شيبان، به. وقد تحرف شيبان في مطبوع البخاري إلى
شعبان!

وأخرجه البخاري في «صحيحة» (٢٤٤٠)، وفي «الأدب المفرد» (٤٨٦)،
وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥٧)، وأبو يعلى (١١٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٤)،
وابن منه في «الإيمان» (٨٣٨)، والحاكم ٣٥٤/٢ من طريق هشام الدستوائي،
عن قتادة، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشبيخين، ولم يخرجاه،
ووافقه الذهبي!

وقد سلف برقم (١١٠٩٥).

(١) في (ق): يا رب.

هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّىٰ يُأْتِيهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتُزُوْئِي
فَتَقُولُ: قَدِيٌّ قَدِيٌّ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُبَيِّقِي فِيهَا أَهْلَهَا مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ
يُبَيِّقِي^(١)، فَيُنْشِيُّ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا يَشَاءُ^(٢).

(١) في (ظ٤) و(ق): فَيُبَيِّقِي فِيهَا مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْيَقِي، وهي نسخة في
هامشي (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب، صدوق، روى
له أصحاب السنن، وروى له البخاري متابعة، وقد صححوا سماع حماد بن سلمة
منه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. حسن: هو ابن موسى
الأشيب، وروح: هو ابن عبادة.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٨) عن الحسن بن موسى، بهذا
الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٨ من طريق روح، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد»
ص ٩٣، ٩٥-٩٤، وابن حبان (٧٤٥٤) من طرق عن حماد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٧، وقال: في الصحيح بعضه
محالاً على حديث أبي هريرة رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن حماد بن سلمة روى
عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

قلنا: بل حديث أبي هريرة بطوله في البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)
(٣٦)، وسلف ٢٧٦/٢.

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨)، وسيرد
١٣٤/٣.

وسيأتي بالأرقام (١١٧٤٠) و(١١٧٥٤).

قال السندي: قوله: «فقالت النار» الخ: لأنها افتخرت بأنها عقوبة لأعداء =

١١١٠٠ - حدثنا حَسَن وَعَفَانَ قَالَا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن سعيد الجُرِيْريِّ، عن أَبِي نَضْرَةَ

عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهُونُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا رَجُلٌ فِي رِجْلِيهِ نَعْلَانٍ يَعْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَمِنْهُمْ فِي النَّارِ إِلَى كَعْبَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ^(١) اغْتَمَرَ فِي النَّارِ إِلَى أَرْبَتَيْهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتَمَرَ فِي النَّارِ». قَالَ عَفَانَ: «مَعَ إِجْرَاءِ

= اللَّهِ، وَالجَنَّةُ افْتَخَرَتْ بِأَنَّهَا رَاحَةُ الْأَوْلَيَاءِ اللَّهِ، فَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى افْتَخَارَهَا بِإِضَافَةِ
الْعَذَابِ وَالرَّحْمَةِ إِلَيْهِ.

قوله: «وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ»: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، جَاءَ مُعْتَرِضًا
لِلْمَدْحِ عِنْدَ جُرِيْرِ الرَّحْمَةِ، أَيْ: وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا. أَوْ عَلَى
صِيغَةِ الْغَيْبَةِ لِمَدْحِ الرَّحْمَةِ مُطْلَقًا لِلْجَنَّةِ، أَيْ أَنَّ رَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ،
وَإِنْ قَلَّا: إِنَّهُ مَدْحٌ لِلْجَنَّةِ بِخَصْوَصِهَا، فَلَا بُدُّ مِنْ اعْتَبَارِ قِيدِ الْمُشَيْثَةِ، أَيْ: وَسَعَتْ
كُلُّ شَيْءٍ أَشَاءَ، وَحِينَئِذٍ لَوْ قَرِيْءٌ عَلَى صِيغَةِ خَطَابِ الْمُؤْنَثِ، وَيَجْعَلُ خَبْرًا بَعْدَ
خَبْرِ لَأْنَتِ، لَا مُعْتَرِضًا، كَانَ لَهُ وَجْهٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «فَيَضْعُ قَدْمَهُ عَلَيْهَا»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٥٩٦/٨: وَاتَّخَلَفَ فِي
الْمَرَادِ بِالْقَدْمِ، فَطَرِيقُ السَّلْفِ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ مُشَهُورٌ، وَهُوَ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ،
وَلَا يَتَعَرَّضُ لِتَأْوِيلِهِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَسْتَحَالَةً مَا يَوْهِمُ النَّفْصَ عَلَى اللَّهِ.

وقوله: قَدِيْ، قَدِيْ: هِيَ بِمَعْنَى كَفِيْ، ذَكَرُ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»
٥٩٥/٨.

(١) فِي (ظ٤): مَنْ قَدْ، بِزِيَادَةِ «قَدْ».

العَذَابِ قَدْ اغْتَمَر»^(١).

١١١٠١ - حديث حسن، حديث زهير، عن سعد أبي المجاحد الطائي،
عن عطية بن سعد العوفي

عن أبي سعيد الخدري أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال: «إِيمًا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير حماد بن سلمة، وأبي نضرة، كلاهما من رجال مسلم. وحماد سمع من الجريري قبل الاختلاط. حسن هو ابن موسى الأشيب، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، سعيد الجريري: هو ابن إيس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك العبدى: وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٧٥) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٥٠٢) «زوائد»، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨١ من طريق حجاج بن المنهاج، عن حماد، به.

وقال البزار: لا نعلم بهذا الإسناد إلا عن حماد. قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه، قلنا: سلف برقم (١١٢١٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٩٥/١٠، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وستأتي رواية عفان برقم (١١٧٣٩)، وانظر (١١٠٥٨).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٤٣٢/٢.

وعن النعمان بن بشير عند البخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣)، وسيرد ٤/٢٧١.

قال السندي: قوله: «مع إجراء العذاب»: ظاهر النسخة القديمة أنه جمع جزء - بالزاي -، أي: مع سائر أنواع العذاب، أو مصدر أجزاء، أي: مع كفاية ذلك العذاب له. وظاهر بعض النسخ أنه مصدر أجرى - بالراء -، أي: مع إجراء العذاب على تمام بدنـه، والله تعالى أعلم.

مُؤْمِنٌ سَقَى مُؤْمِنًا شَرِبَةً عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ
الْمَخْتُومِ ، وَأَيْمًا مُؤْمِنٌ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ
الْجَنَّةِ ، وَأَيْمًا مُؤْمِنٌ كَسَا مُؤْمِنًا ثُوبًا^(١) عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ
خُضْرِ الْجَنَّةِ^(٢).

١١١٠٢ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيَّةَ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبْلَىٰ

(١) كَلْمَةُ «ثُوبًا» لَيْسَ فِي (ظ٤).

(٢) إِسْنَادُه ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَطِيَّةَ بْنَ سَعْدَ الْعُوفِيِّ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ ثَقَاتُ رَجَالِ
الشِّيخِيْنِ غَيْرِ سَعْدِ أَبِي الْمُجَاهِدِ الطَّائِيِّ، فَمِنْ رِجَالِ الْبَخَارِيِّ، وَرَوْيَ لِهِ أَصْحَابُ
السُّنْنِ غَيْرِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ ثَقَةٌ. حَسْنٌ: هُوَ ابْنُ مُوسَى الْأَشْيَبِ، وَزَهْيرٌ: هُوَ ابْنُ
مَعاوِيَةَ الْجُعْفَى، وَرَوْيَ مُوقَفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٤٤٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ (١١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَارِودِ زِيَادِ بْنِ
الْمَنْذَرِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، بِهِ. وَأَبُو الْجَارِودِ: مُتَرَوْكٌ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مُوقَفًا، وَهُوَ أَصْحَاحٌ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (١٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ، عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، بِهِ مَرْفُوعًا. وَأَبُو خَالِدِ الدَّالَّانِيِّ صَدُوقٌ يَخْطُءُ كَثِيرًا، وَكَانَ يَدْلِسُ.
وَأَخْرَجَهُ مُختَصِّرًا أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلْلَةِ» (١٣٤/٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ
الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ، مَرْفُوعًا. وَأَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ مُتَرَوْكٌ.

وَأَورَدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعَلَلِ» (٢٠٠٧)، وَنَقْلٌ عَنْ أَبِيهِ قُولَهُ: الصَّحِيحُ
مُوقَفٌ، الْحُفَاظُ لَا يَرْفَعُونَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: قُولَهُ: «مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»: هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ خَمْرِ الْجَنَّةِ،
وَالْمَخْتُومِ الْمَصْوُنِ الَّذِي لَمْ يَتَبَدَّلْ لِأَجْلِ خَتَامِهِ.

عن أبي سعيد الخدري، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلَاثَةُ مَنْ قَالَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قلت: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ وَالرَّابِعُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا يَبْيَنُ السَّمَاءُ إِلَى الْأَرْضِ^(١) وَهِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

(١) في (س) و(ق): والأرض، وجاء في هامش (س): إلى، وعليها عالمة الصحة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحِينِي، وخالد بن أبي عمран: هو التُّجَيِّبِي، وأبو عبد الرحمن الجُبْلِي: هو عبد الله بن يزيد المَعَافِري. وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٢٣٠١)، ومسلم (١٨٨٤) (١١٦)، والنسائي في «المجتبى» ١٩/٦ - ٢٠، وفي «الكبرى» (٩٨٣٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦)، والبيهقي في «السنن» ١٥٨/٩، والبغوي (٢٦١١) من طريق عبدالله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الجُبْلِي، به، ولفظه عند مسلم: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعْدَهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قال: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مُثْلَثَةً درجة في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٤١/١٠، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢٢)، وأبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥) -، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم ٥١٨/١، من طريق عبد الرحمن بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك أبي علي =

١١١٠٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ بعرفة يدعوه هكذا، وجعل باطن كفيه مما يلي الأرض^(١).

١١١٠٤ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل، يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملاطي، عن عطية

= الجنبي، عن أبي سعيد، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن خادم النبي ﷺ، سيرد ٤ / ٣٣٧ .
وعن ثوبان عند الترمذى (٣٣٨٩) .

وعن أبي هريرة عند البخارى (٢٧٩٠) .
وعن معاذ بن جبل عند الترمذى (٢٥٣٠) .
وعن أبي الدرداء عند النسائي (٦ / ٢٠) .

قال السندي : قوله «ثلاثة»، أي : ثلاثة ألفاظ.
قوله : «من رضي بالله ربّا»: الظاهر أن المراد أن يقول : رضيت بالله ربّا ..
الخ ، لكن أتى بهذا العنوان تبيهاً على أن مجرد القول لا يكفي ما لم يكن من أهله ، فليس له أن يقول : رضيت بالله إلا وأن يكون في القلب قد رضي به ربّا ، والله تعالى أعلم .
قوله : «والرابعة»، أي : الخصلة الرابعة .

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح ،
حسن: هو ابن موسى الأشيب .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠ / ٢٨٧ عن حسن بن موسى ، به .
وقد سلف برقم (١١٠٩٣) .

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ تارِكَ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنَ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ الله حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرِداً عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

(١) حديث صحيح بشواهد دون قوله: «فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، وهذا إسناد ضعيف، عطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف، وأبو إسرائيل الملائقي وثقة يعقوب بن سفيان، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أيضاً: أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه، وضعفه النسائي والترمذني، وقال العقيلي: في حديثه وهم واضطراب، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، ويكتب حديثه، وهو سيء الحفظ، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلواً، وقال الحافظ في «التفريغ»: صدوق سيء الحفظ. قلنا: وقد توبع. الأسود بن عامر: هو شاذان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦/١٠ ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٤)، وأبو يعلى (١٠٢٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني في «الصغير» (٣٦٣) من طريق كثير النساء، (٣٧٦) من طريق هارون بن سعد العجلي، وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على أبيه في «فضائل الصحابة» (١٧٠) من طريق أبي الجحاف داود بن أبي عوف، أربعتهم عن عطية العوفي، بهذا الإسناد.

وله شاهد صحيح من حديث زيد بن أرقم عند مسلم (٢٤٠٨)، والنسائي (٨١٧٥)، بلفظ: «وأنا تارك فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذلا بكتاب الله، واستمسكوا به»، فتح على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله =

= في أهل بيتي»، وسيرد ٤/٣٦٦-٣٦٧.

وقد رواه بإسناد آخر النسائي (٨١٤٨) و(٨٤٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٦٩)، والحاكم ١٠٩/٣ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم، بلفظ حديث أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت: قال ابن المديني: لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٣/٢ سمعاه إلا من ابن عباس وابن عمر. ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

ورواه الترمذى (٣٧٨٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم. وهو منقطع أيضاً.

ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم، بلفظ: «إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبتعتموهما، وهما كتاب الله، وأهل بيتي عترتي». وهذا إسناد ضعيف، محمد بن سلمة بن كهيل ضعفه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨٠/٦، والجوزجاني، ونقل الحافظ في «اللسان» عن ابن معين أنه ضعيف، وذكره في الضعفاء ابن شاهين وابن عدي والذهبى. وحسان بن إبراهيم الكرمانى: قال ابن عدي: حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يعتمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٩٧١) و(٢٦٨١) - من طريق عبدالله بن بكير الغنوى، عن حكيم بن جبیر، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم مطولاً، وفيه: «فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين» فقال رجل: وما الثقلان؟ قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله طرفُ يَدِ اللهِ، وطرفُ بِأَيْدِيكُمْ، فاستمسِكُوا بِهِ لَا تَضِلُّوا، وَالآخِرَ عِترتِي، وإنَّهُمَا لَنْ يفترقا حتَّى يردا عَلَيْهِ الْحَوْضَ، فَلَا تَقْدِمُوهُمَا فَتَهْلِكُوْا، وَلَا

= تعلموهما فإنهما أعلم منكم» وإسناده ضعيف، عبدالله بن بكير الغنوبي : قال الساجي : ليس بقوى ، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء» : حديثه منكر، وذكر له ابن عدي مناكير. وحكيم بن جبير: قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين: ليس بشيء ، وقال البخاري: كان شعبة يتكلّم فيه ، وقال النسائي: ليس بالقوى ، وقال الدارقطني: متروك ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث ، وقال أبو داود: ليس بشيء ، وقال ابن حبان في «المجرورين»: كان غالياً في التشيع ، كثير الوهم فيما يروي ، كان أحمد بن حنبل لا يرضاه.

وله شاهد آخر من حديث جابر عند الترمذى (٣٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨٠) رواه من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، عن زيد بن الحسن الأنماطي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنه ، مرفوعاً في خطبته ﷺ في حجة الوداع بلفظ : «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي» ، وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحسن الأنماطي . وقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٤١٨) (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، ولفظه : «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتمدتم به ، كتاب الله» ، ولم يذكر العترة في هذا الحديث.

وثالث من حديث علي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٦٠) من طريقين عن أبي عامر العقدي ، عن كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عنه ، مرفوعاً ، بلفظ : «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله ، سببه بيد الله ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي» ، وإنساده حسن.

وللizar فيه إسناد آخر ، فقد أخرجه (٢٦١٢) «زوائد» عن الحسين بن علي بن جعفر ، عن علي بن ثابت (وهو الدهان العطار الكوفي) ، عن سعاد بن سليمان ، عن أبي إسحاق (وهو السبيعي) ، عن الحارث ، عن علي ، مرفوعاً ، بلفظ : «إني مقبوض ، وإنني قد تركت فيكم الثقلين - يعني كتاب الله ، وأهل بيتي - وإنكم لن =

= تضلوا بعدهما» وهذا إسناد ضعيف، الحسين بن علي بن جعفر، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: صالح، وسعاد بن سليمان: ضعفه أبو حاتم، ولم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، والحارث - وهو ابن عبدالله الأعور- ضعيف. وقال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث سوى أربعة أحاديث. اهـ. وكان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارث ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارث. قلنا: ولم يصرح أبو إسحاق هنا بالسماع.

ورابع من حديث زيد بن ثابت عند عبد بن حميد (٢٤٠)، وابن أبي عاصم (٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) كلهم من طريق شريك، عن الركين بن الريبع، عن القاسم بن حسان، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، وإسناده ضعيف، شريك - وهو النخعي - سيء الحفظ، والقاسم بن حسان قال البخاري - فيما نقله الذهبي في «الميزان» -: حديثه منكر، ولا يعرف، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابنقطان: لا يعرف حاله.

وخامس من حديث حذيفة بن أسد الغفاري مطولاً عند الطبراني في «الكبير» (٢٦٨٣) و(٣٠٥٢) من طريقين عن زيد بن الحسن الأنطاطي، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عنه، مرفوعاً، وفيه: «ولاني سائلكم حين تردون على عن الثقلين، فانتظروا كيف تخلفوني فيهما، الثقل الأكبر، كتاب الله عز وجل، سبب طرفة بيد الله، وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنه قد نبأني اللطيف الخبير، أنهما لن ينقضيا حتى يردا على الحوض»، وإسناده ضعيف، زيد بن الحسن الأنطاطي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأورد الخطيب البغدادي هذا الحديث له في «تاريخ بغداد» ٤٤٢/٨، ومعروف بن خربوذ ضعفه ابن معين، وقال أحمد في «العلل» ٥٨/٢: ما أدرى كيف حدثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على حدثه، ولا يعرف =

.....
.....

= إلا به . وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم ، وقال في مقدمة «الفتح»:
ما له في البخاري سوى موضع في العلم ، وهو حديثه عن أبي الطفيلي ، عن علي :
حدثوا الناس بما يعرفون ... الحديث .

و السادس من حديث أبي هريرة عند البزار (٢٦١٧) «زوائد»، والحاكم ٩٣/١
روياه من طريقين عن داود بن عمرو الضبي ، عن صالح بن موسى الطلحي ، عن
عبدالعزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، بلفظ : «إني خلقت
فيكم اثنين لن تضلوا بهما أبداً ، كتاب الله ، ونبيه» لفظ البزار ، وهذا إسناد
ضعيف لضعف صالح بن موسى الطلحي ، ولفظه عند الحاكم : «وستي» ، بدل :
«ونبئي» ، وقد أورده الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في حجة
الوداع : «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصتم به فلن تضلوا أبداً ،
كتاب الله ، وسنة نبيه» أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن
ثور بن زيد الديلي ، عن عكرمة ، عنه ، وقال : قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة ،
واحتاج مسلم بابي أويس ، وسائل رواته متفق عليهم ، وهذا الحديث لخطبة النبي
ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح : «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن
تضلوا به إن اعتصتم به كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عنى بما أنتم قائلون؟» ،
وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب ، ويحتاج إليها ، قلنا : وورد بلفظ :
«سنة نبيه ﷺ» عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ٢٦٩ من حديث عمرو بن عوف
باب إسناد ضعيف .

قال السندي : قوله : «إني تارك فيكم» ، أي : بعد موتي .
النَّقَلُينِ : الثُّقَلُ ، بفتحتين : كل شيء نفيس مصون ، ومنه هذا الحديث ، كذا
في «القاموس» .

أحدهما أكبر : هو الكتاب ، لأنَّه إمام الكل : العترة ، وغيرهم .
حبل ممدود : له ليرتقى به أهل الأرض إلى أهل السموات ، وقد جاء :
«الماهر في القرآن مع البرة الكرام» ، أي : فعليكم مراعاته بعدِي علمًا وعملاً =

= وحفظاً.

وعترتي : كأنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جعلهم قائمين مقامه ، فكما كان في حياته القرآن والنبي ، كذلك بعده القرآن وأهل بيته ، ولكن قيامهم مقامه في وجوب المحبة والمراعاة والإحسان ، لا في العمل بأقوالهم وآرائهم ، بل المرجع في العمل : الكتاب والسنة ، والله تعالى أعلم .

قلنا : وقد ورد التصريح بأن المراد من قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «وعترتي أهل بيتي» هو وجوب مراعاتهم ومحبتهم ، واجتناب ما يسوؤهم ، والاحتراز عما يؤذيهما ، في حديث زيد بن أرقم عند مسلم - وقد ذكرناه في الشواهد آنفًا - ونصه : «أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي» ، وما ورد مما يفهم منه وجوب الاقتداء بهم ، والأخذ بأقوالهم والعمل بها ، مثل قوله : «لن تضلوا بعدهما» ، أو : «لن تضلوا إن اتبتموهما» ، فأسانيده ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها ، كما بسطنا ذلك عند سرد الشواهد ، وهذه التشنية : (بعدهما) (اتبتموهما) من أوهام ضعفة الرواية ، ويؤيد ذلك أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في خطبة حجة الوداع لم يذكر سوى وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى ، فقال - كما عند مسلم من حديث جابر - : «تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصمتم به ، كتاب الله» ، ولم يذكر العترة ، ولما قفل من حجة الوداع ، ونزل غدير خم ، أحسن بدنو أجله ، وقال : «يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب» ، فأوصاهما بالاعتصام بكتاب الله مرة أخرى ، وأردف ذلك بتذكيرهم بعترته أهل بيته ، فقال : «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي» ، فقوله هنا : «وعترتي أهل بيتي» منصوب بفعل محدوف ، يعني : «احفظوا عترتي» ، أو : «أذكركم الله في عترتي» كما هو نص مسلم . وهذا المعنى المراد هو الذي فهمه صحابة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فقد أخرج البخاري (٣٧١٢) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أحب إلى أن أصل من قرابتي . وأخرج عنه أيضًا (٣٧١٣) ، قال : ارقبوا محمداً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في آل بيته . قال الحافظ في «الفتح» : والمراقبة =

١١١٥ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى النبيَّ ﷺ فسأله^(١) عن الهجرة، فقال: «وَيَحْكُمُ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَانُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِلَيْ؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قال: نَعَمْ^(٢)، قال: «هَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟»^(٣) قال: نَعَمْ، قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرِكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»^(٤).

= للشيء: المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تؤذهم، ولا تسيئوا إليهم.
قلنا: وهذا موافق لقوله تعالى: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُوْدَةُ فِي الْقُرْبَى» [الشورى: ٢٣].

(١) في (س) (رق)، وهامش (ص): يسأله، وفي هامش (س): فسأله،
وعليها علامة الصحة.

(٢) قوله: قال «هل تمنع منها؟» قال: نعم. هذه العبارة ليست في (ظ٤).

(٣) في (ق): ورودها، وهي موافقة لإحدى روایات البخاري.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشیخین. معاوية بن عمرو: هو المهلبي الأزدي، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.

وأنخرجه البخاري (١٤٥٢) و(٣٩٢٣) و(٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥) (٨٧)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنمسائي في «المجتبى» ١٤٤-١٤٣/٧، وفي «الكبرى» (٨٦٩٩)، وابن حبان (٣٢٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «الستن» ١٥/٩ من طريق الوليد بن مزيد البيرولي، كلها عن الأوزاعي، به. وجاءت عندهم عدا =

١١١٦ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن عبد الرحمن، يعني ابن الأصبhani، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

= البخاري والبيهقي دون قوله: «فهل تحلبها يوم وردها؟» قال: نعم. وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢٦٣٣) و(٣٩٢٣) عن محمد بن يوسف، ووصله مسلم من طريقه (١٨٦٥) عن الأوزاعي، به. وسيأتي برقم (١١١٨) و(١١٦١٩).

قال السندي: قوله فسأله عن الهجرة: هي ترك الوطن، والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين، وإعانته لهم على قتال الكفرة، وكانت فرضية في أول الأمر، ثم نسخ. فعلل السؤال كان حيئاً. أو لعله ﷺ خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم يقول إن حصل له مرض في المدينة، أقلني بيتك. ونحو ذلك، ولذلك قال: إن شأنها شديد. قوله: «ويحك»: للترحيم.

قوله: «تمنح منها»: تغير ذات اللبن ما دام فيها لبن.

قوله: «يوم وردها»: بكسر واو، أي: نوبة شربها.

قوله: «فاعمل من وراء البحار»، أي: فأنت بالخير وإن كنت من وراء البحار، ولا يضرك بعده عن المسلمين.

قوله: «لن يترك»: بكسر التاء المثلثة من فوق، أي: لن ينقصك، وإن أقمت من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض، فهو من الترة كالعادة، والكاف مفعول به، ويمكن جعله من الترك، أي: لا يترك شيئاً من عملك مهماً، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت، لكن الرواية هي الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وبقية =

١١١٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش،
عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ
الجَنَّةَ صاحِبُ خَمْسٍ: مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ
رَحْمٍ^(١) ، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَانٌ»^(٢).

= رجاله ثقات رجال الشيختين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي،
وعبدالرحمن ابن الأصبهاني: هو ابن عبدالله بن الأصبهاني الجهني، وأبو صالح:
هو ذكوان السماني.

وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (١١٢٩٦) و(١١٦٨٦).

(١) في (س) و(ص): ولا قاطع، وفي هامشيهما: ولا قاطع رحم، نسخة.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد: وهو
العروفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير سعد الطائي، فقد روى له
البخاري، وأصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. معاوية بن عمرو: هو
المهليبي، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد الفزارى.

وأخرجه البزار (٢٩٣٢) (زوائد) من طريق عمار بن زريق، عن الأعمش، به.
وأخرجه أيضاً (٢٩٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن
عطية، به. أسقط من الإسناد سعداً الطائي، فوهم.

قال الدارقطني في «العلل» ٣/الورقة ٢٣٨ في هذا الحديث: يرويه الأعمش،
واختلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن بشر، وقيل: عن حمزة
الزيارات، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد. وخالفهم أبو إسحاق الفزارى
ومندل بن علي، ومار بن زريق، فرووه عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن
عطية، عن أبي سعيد، وهو الصواب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايات» ٥/٧٤، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه =

١١١٠٨ - حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد اللثي

عن أبي سعيد الخدري أنَّ أعرابياً سأَلَ رسول الله ﷺ عن الهِجْرَةِ، فقال: «وَيَحْكُمُ الْهِجْرَةُ شَانُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «أَلَسْتَ تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قال: بَلَى، قال: «السَّتَّ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قال: بَلَى، قال: «أَلَسْتَ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرِدِهَا؟»^(١) قال: بَلَى، قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»^(٢).

١١١٠٩ - حدثنا هارونُ بْنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أنَّ أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حديثه:

= عطية بن سعد وهو ضعيف، وقد وثق.
وسيأتي برقم (١١٧٨١)، ومختصرًا برقم (١١٢٢٢) و(١١٣٩٨).
وقد سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٦١٨٠).

قال السندي: قوله: «صاحب خمس»، أي: صاحب خمس خصال.
قوله: «ولا مؤمن بسحر»، أي: مصدق به، أو مؤمن ملتبس بعمل السحر.
قوله: «ولا منان»: لا يعطي شيئاً إلا مَنْ.

(١) في (ق): ورودها، وهي موافقة لإحدى روايات البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

عبد الله بن الحارث: وهو ابن عبد الملك المخزومي، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١١٠٥).

أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب، فأعرض عنده رسول الله ﷺ، ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجل إلى امرأته، فحدثها، فقالت: إنَّ لك لشأنًا، فارجع إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فألقى خاتمه وجبةً كانت عليه، فلما استأذن أذن له، وسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله ﷺ، أعرضت عنِّي قبلَ حين جئتك، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ جِئْنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِّنْ نَارٍ» فقال: يا رسول الله لقد جئت إذا بجمراً كثيراً، وكان قد قدم بحليًّا من البحرين، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا جَاءَتْ بِهِ غَيْرُ مُغْنِ عَنَّا شَيْئاً إِلَّا مَا أَغْنَتْ حِجَارَةُ الْحَرَّةِ، وَلِكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فقال الرجل: فقلت: يا رسول الله، أذرني في أصحابك لا يظلون أنك سخطت على بشيءٍ^(١). فقام رسول الله ﷺ فعذرها، وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتمه الذهب^(٢).

(١) في (ظ٤): لشيء.

(٢) إسناده ضعيف، أبو النجيب - ويقال: أبو التُّجَيْب بالباء المضمومة - لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يُعرف، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. ابن وهب: هو عبدالله أبو محمد المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري.

وأخرجه بتمامه ابن حبان (٥٤٨٩) من طريق حرملة، عن ابن وهب، بهذا =

١١١٠ - حدثنا هارونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حدثنا ابْنُ وَهَبٍ قال: أَخْبَرَنِي
عُمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَهْرَيِّ، عَنْ
أَبِيهِ

= الإسناد.

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٠١)
من طريق عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، والنسائي في «المجتبى»
١٧٦-١٧٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٣٢) من طريق ليث بن سعد، عن عمرو بن
الحارث، به.

قال السندي: قوله: فألقى خاتمه وجْهَةً - بضم جيم وتشديد باع - أي: وألقى
جَهَّةً كانت عليه كما ألقى خاتمه، وهذا يدل على أنه ألقى اتفاقاً لا أنه كراهة
لبس خاتم الذهب.

بحمر كثير: يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا.
إنَّ ما جئتَ به، أي: إنَّ الذي جئتَ به من المال، يريد أنها جمر في حق
من يراها أحسن من حجارة الحرة، فيتزين بها، وأما من يراها مثل الحجارة وإنما
يقضى بها حاجته الدنيوية، فلا تكون في حَقِّهِ جمراً، والله تعالى أعلم.
قلنا: وقد ثبتت حرمة خاتم الذهب للرجال في غير ما حديث، منها حديث
أبي هريرة في الصحيحين البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، وقد سلف
١٦٣/٢.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)،
وسلف برقم (٦٥١٨)، وفيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من
ذهب، فأعرض عنَّه، فألقاَه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلبة
أَهْلُ النَّارِ» فألقاَه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنَّه. وإسناده حسن.

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث إلىبني لِحْيَان: «لِيُخْرُجَ مِن كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى وأبيه فمن رجال مسلم، ابن وهب: هو عبدالله أبو محمد المصرى، وعمرو: هو ابن الحارت المصرى.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٢٦)، ومن طريقه مسلم (١٨٩٦) (١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٩، وأخرجه الحاكم، ٨٢/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠/٩ من طريق محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤٢/٣٢ من طريق حرملاة بن يحيى، ثلاثة عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو عند مسلم كما سلف، وليس ليزيد بن أبي سعيد مولى المهرى عنده وعند أبي داود سوى هذا الحديث.

وسيرد مطلقاً ومختصاراً بالأرقام (١١٣٠١) و(١١٤٦١) و(١١٥٢٧) و(١١٨٦٧).

وفي الباب عن زيد الجhenي عند البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) بلفظ: «من خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»، وسيرد ١١٥/٤ و١١٦.

وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٥٣٦) بلفظ حديث زيد الجهنى، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه رواه بن الجراح، وثقة أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطئ ويختلف، وضعفه جماعة.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٥٧) بلفظ: «من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا»، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٥ =

١١١١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، عن

حسن بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري - قال أبي : ليس مرفوعاً^(١) - قال : «لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفرك ، ولا في العنب والزيتون وأشباه ذلك حتى يُمْجَح ، ولا ذهباً عيناً بورق ديناً ، ولا ورق^(٢) ديناً بذهب عيناً»^(٣) .

= وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، ورجل لم يسم .

قال السندي : قوله : ثم قال للقاعد ، أي : لجنس القاعد . خلف ، أي : قام مقامه ، وصار خليفة له .

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٠ : فيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه ، أو قام بكفاية من يخلفه بعده ، كان له الأجر مرتين .

(١) في (ظ٤) : مرفوع .

(٢) في (م) : ولا ورقاً .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وبباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير حسن - وهو ابن موسى الأشيب - فمن رجال الشيختين ، وهو ثقة . حنش بن عبد الله : هو الصناعي ، وابن هبيرة : هو عبد الله .

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤ ، ونسبة إلى أحمد ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام .
وانظر (١١٠٦) .

قال السندي : قوله : لا يصلح السلف ، بفتحتين : هو على وجهين ، أحدهما : قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والسكر ، والثاني : أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم ، وهو المراد هاهنا .

١١١٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر

عن أبي سعيد الخدري أنه قال^(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول^(٢): «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلى بيته حيئثِ، فليصل في بيته ركعتين، ول يجعل لبيته^(٣) نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٤).

= والسلْتُ، بضم سين وسكون لام: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كفشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. حتى يفرك: من الفرك: يقال: فرك السُّنْبل: دلكه.

حتى يُمَجِّج: ضبط بضم ياء، وتشديد الجيم الأولى، أي: أدرك وطاب، وصار حلواً. والظاهر أن هذا مذهب أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

(١) عبارة: أنه قال، من (ظ٤).

(٢) لفظ: يقول، من (ظ٤).

(٣) في (ص) (لام): في بيته.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، ولعنة أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وجابر: هو ابن عبدالله الصحابي.

وسيأتي برقم (١١٥٦٩)، وبإسناد صحيح برقم (١١٥٦٧) و(١١٥٦٨)، وسيخرج هناك.

قال السندي: قوله: «إذا قضى»، أي: أدى.

قوله: «صلوة»، أي: مكتوبة.

قوله: «فليصل»، أي: فليجعل الراتبة في بيته للبركة فيه.

١١١٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، سمعت أبا الهيثم يقول:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد^(١).

١١١٤ - حدثنا موسى^(٢)، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله^(٣) بن المغيرة، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري قال: كأني أنظر إلى بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد^(٤).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وعبيد الله بن المغيرة: هو ابن معيقib السبئي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو بن عبد العتواري. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٥/٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وانظر ما بعده.

وقد سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عباس في الرواية (٢٤٠٥). قال السندي: قوله: رأيت بياض كشح.. إلخ: بيان أنه ﷺ يجافي بين عضديه وما يليهما في السجود.

(٢) في (م): حدثنا موسى: هو ابن داود، وجاء في هامش (س): هو موسى بن داود.

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عبدالله، وهو تحرير.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. موسى: هو ابن داود الضبي.

=

١١١٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله بـ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي عليه السلام: «والذي نفسي بيده، لتعدل نصف القرآن أو ثلثة»^(١).

١١١٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا^(٢) ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ فِي ظَبَابِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفِيهِ^(٣) عَلَى عَاتِقِيهِ^(٤)».

= وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السليماني، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو العتواري.

قوله: «نصف القرآن» قال ابن عبدالبر في «المهيد» ٢٢٨/١٩: أو نصفه، شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكًا من النبي ﷺ، على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها تعدل ثلث القرآن دون شك.

قلنا: انظر ما سلف برقم (١١٠٥٣).

(٢) في (ظ٤): أخبرنا.

(٣) في (م): طرفه.

(٤) صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله =

١١١٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني

جابر

أنه سمع أبا سعيد الخدري يشهد أنَّ رسول الله ﷺ رَجَرَه عن ذلك، وزجره أن يُستقبل القِبْلَة لِبَوْلٍ^(١).

وهذا يتلو حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سأله جابرًا عن الرَّجُلِ يشرب وهو قائم؟ فقال: كُنَّا نكره ذاك. ثم ذكر حديث أبي سعيد.

١١١٨ - حدثنا بكر بن عيسى، حدثنا جامعُ بْنِ مَطْرِ الْحَبَطِيُّ، حدثنا أبو رُوبَةَ شَدَّادَ بْنَ عِمْرَانَ الْقَيْسِيَّ

عن أبي سعيد الخدري أنَّ أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مَرَرْتُ بِوادي كذا وكذا، فإذا رجلٌ مُتَخَشِّعٌ حسنُ الهيئةِ يُصَلِّي، فقال^(٢) له النبي ﷺ: «إذْهَبْ إِلَيْهِ فاقْتُلْهُ».

= ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحِينِيُّ، وحبان بن واسع: هو ابن حبان بن منقد الأنصاري.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٧٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وقد سلف بالأرقام (١١٠٨٨) و(١١٠٨٩).

(٢) في (ظ٤): قال.

قال: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ.
 فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ^(١): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرٌ، فَرَأَاهُ عَلَى تِلْكَ^(٢) الْحَالِ الَّتِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ،
 قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ. قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ
 يُصَلِّي مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»
 قَالَ: فَذَهَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ. فَرَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ
 لَمْ يَرَهُ، قَالَ^(٣): فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَاصْحَابَهُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ
 لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّوْمَيَّةِ،
 ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ»^(٤) حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شُرُّ
 الْبَرِيَّةِ»^(٥).

(١) كلمة: «قال»، ليست في (ظ٤).

(٢) كلمة: «تلك»، ليست في (ظ٤).

(٣) كلمة: «قال»، ليست في (ظ٤).

(٤) في (س) (و) (ق) وهامش (ص): إليه.

(٥) إسناده ضعيف، أبو رؤبة شداد بن عمران القيسى مجھول الحال، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٢٦، وفي «الكتنى» ٩/٣٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢٩ - ونبأه قشيرياً، وقال البخاري: القشيري من قيس، والحافظ في «تعجیل المنفعة» ص ١٧٤، ونبأه ثعلباً، وذكر في الرواية عنه اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥٨، ونبأه تغلبياً. وقد ترجم ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥٧ لآخر اسمه شداد بن عبد الرحمن أبو رؤبة القشيري، وذكر أنه يروي عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه أبو حنيفة، فمال الحافظ في =

= «التعجيل» إلى ترجيح أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه ونسبة، لكن جزم ابن حبان أنهما اثنان، وبقية رجاله ثقات. بكر بن عيسى: هو أبو بشر البصري الراسبي.

ثم إن في متنه نكارة بينها السندي كما سيأتي.
وأخرجه البخاري في «الكتني» ٣٠/٩ من طريق حفص بن عمر، عن جامع بن مطر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» ٦/٢٢٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! وذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٩٨-٢٩٩، وجود إسناده!
وقوله ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن...» الخ، سلف نحوه بإسناد صحيح برقم ١١٠٠٨)، وسيأتي برقم (١١٦٤٨).
وفي الباب نحو هذه القصة عن أبي بكرة، سيرد ٤٢/٥
وعن أنس عند أبي يعلى (٩٠).
وعن جابر عند أبي يعلى (٢٢١٥).

قال السندي: ولا يخفى ما في ظاهره من بعد، إذ كيف يكره أبو بكر ثم عمر قتل من أمر النبي ﷺ بقتله، وقد جاء أن عمر استأذن في قتل من قال: إن النبي ﷺ ما عدل في القسمة، وكذا خالد بن الوليد، والنبي ﷺ ما أذن في قتله، وعلل ذلك بأنه مصل، والذي يظهر أن هذا الرجل المذكور في هذه الأحاديث هو ذاك الرجل الذي جاء فيه أنه استأذن عمر في قتله وخالد، ولا يخفى أن استئذان عمر في قتله أصح وأثبت من هذه الأحاديث، فهذا يقتضي أن في هذه الأحاديث شيئاً، ومن نظر في اختلاف عنوان الواقعه في هذه الأحاديث لا يستبعد ما قلنا، والله تعالى أعلم.

قلنا: قصة خالد سلفت برقم (١١٠٠٨)، وفيها: قال النبي ﷺ: «إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» وإنسادها صحيح على شرط الشيفين، وقصة عمر ستائي برقم (١١٥٣٧)، وإنسادها صحيح على شرط =

١١١٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن مسلم
قال: حدثنا مُطْرُف، عن خالد بن أبي نُوف، عن سليط بن أيوب^(١) عن ابن
أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر
١٦/٣ بضاعة، فقلت: يا رسول الله تَوَضَّأَ منها وهي يُلْقى فيها ما يُلْقى
من التتن! فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

= الشيفيين كذلك. وقد حاول الحافظ في «الفتح» ٢٩٩/١٢ أن يجمع بين الروايتين؛ رواية النهي عن قتله، ورواية الأمر بقتله، بما لا مقنع فيه، والله أعلم.

(١) قوله: «عن سليط بن أيوب»، سقط من نسخ المسند، وقد ثبت في «أطراف المسند» ٢٦٩/٦، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة خالد بن أبي نوف، وقد روى المزي الحديث من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، وثبت أيضاً في مصادر التخريج، فأثبتناه. وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن خالد بن أبي نوف إنما يروي عن سليط بن أيوب، لا عن ابن أبي سعيد الخدري، ويقال: عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي نوف وسليط بن أيوب، لم يذكر في الرواة عن كل منهما إلا اثنان، ولم يُؤتّر توثيقهما إلا عن ابن حبان، وبقيّة رجال الإسناد ثقات رجال الشيفيين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي، ومطرف: هو ابن طريف.

وأخرج المزي في «تهذيب الكمال» ١٨٧-١٨٦/٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٤/١، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٧/١، والمزي

١١١٢٠ - حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح

= في «تهذيب الكمال» ٣٣٦/١١ من طرق عن عبدالعزيز بن مسلم، به. وسقط اسم سليمان بن مطبوع الطحاوي.

وأخرج الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢٥٨/١ عن قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضاً بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في آخريات الناس، فقال: «توضؤوا واشربوا، فإن الماء لا ينجسه شيء». وطريف: هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف متروك. وقد رواه من طريقه بهذا الإسناد ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٣٧-١٤٣٨، والبهقي في «السنن» ٢٥٨/١ من روایة شريك عنه. لكن اختلف فيه على شريك، فقيل: عن شريك، عن طريف، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله، فيما رواه ابن ماجه (٥٢٠)، وقيل: عنه، عن جابر أو أبي سعيد بالشك، فيما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١. قال البهقي: وأبو سعيد كأنه أصح.

وأخرج ابنُ ماجه (٥١٩)، والبهقي في «السنن» ٢٥٨/١ من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر، طهور» وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد، قال ابن معين: ليس حدبيه بشيء، وضعفه ابن المديني جداً، قال البهقي: لا يحتاج بأمثاله، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر، مرفوعاً، وليس بمشهور.

وأخرج عبد الرزاق (٢٥٥) عن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم =

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» قالوا: يا رسول الله، نرى ربنا. قال: فقال:

= الكلاب، قال: ولا أعلم إلا قال: والجيف، فذكر ذلك له، فقال له: «إِنَّ الماء لا ينجسه شيء». [١]

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديع، عن أبي سعيد، بالأرقام (١١٢٥٧) و(١١٨١٥) و(١١٨١٨).

وقد رُوي حديث بشر بضاعة من رواية سهل بن سعد، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ١٣/١ بعد أن أورد حديث أبي سعيد وطرقه، قال: قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبع في «مصنفه»: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبدالصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بشر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث! فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». قال قاسم بن أصبع: هذا من أحسن شيء في بشر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد (يعني ابن أبي سكينة) ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بشر بضاعة من طرق هذا خيرها. قال الحافظ: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجاهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. قلت: يعني أن إسناده ضعيف.

وحدث سهل أخريجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٩/١ من طريق حاتم بن إسماعيل، والدارقطني في «السنن» ٣٢/١ من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: لو سقيتكم من بشر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي. وهذا إسناد ضعيف، أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الأسلمي، لم يرو عنها غير ابنها محمد بن أبي =

«هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهَارِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ:
«فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا

= يَحْيَى، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهَا عَنْ أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ حَسْنَ إِسْنَادِ الْبَيْهَقِيِّ، وَتَحْرُفُ فِي
مَطْبُوعِ «السِّنْنِ» لِفَظُ: «عَنْ أَمَّهِ»، إِلَى: «عَنْ أَبِيهِ».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءًا»:

لَهُ شَاهْدٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلْفٌ بِرْ قَمْ (٢١٠٠).
وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ ابْنِ مَاجَهِ (٥٢٠)، لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ
جَابِرٍ أَوْ أَبِيهِ سَعِيدٍ كَمَا سَلْفٌ فِي التَّخْرِيجِ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ
أَصْحَحٌ.

وَثَالِثٌ عَنْ أَبِيهِ أَمَّامَةَ الْبَاهْلِيِّ عَنْ ابْنِ مَاجَهِ (٥٢١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ فِي «السِّنْنِ»
٢٨-٢٩/١، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ رَشْدِيْنَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا. بِلِفَظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى
رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، وَفِي إِسْنَادِ رَشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ:
لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ رَشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوَابُ فِي
قَوْلِ رَاشِدٍ. قَلَنا: يَعْنِي فِي رَوَايَتِهِ مَرْسَلًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»: وَصَحُّ
أَبُو حَاتِمَ إِرْسَالُهُ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ فِي «السِّنْنِ» ١/٢٩: وَقَوْفُهُ أَبُو أَسَمَّةَ عَلَى رَاشِدٍ.
وَنَقْلُ الْحَافِظِ فِي «التَّلْخِيصِ» عَنْ النَّوْوِيِّ قَوْلُهُ: اتَّفَقَ الْمَحْدُثُونَ عَلَى تَضَعِيفِهِ.

وَرَابِعٌ مِّنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الدَّارِقَطْنِيِّ فِي «السِّنْنِ» ١/٢٩.
وَخَامِسٌ مِّنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْ الْبَزَارِ (٢٤٩)، وَأَبِيهِ يَعْلَى (٤٧٦٥)، وَفِي
إِسْنَادِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»
١/١٤، وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبِيهِ عَلَيِّ ابْنِ السَّكْنِ فِي
«صَحَاحِهِ»، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى صَحِيقَةً، لَكِنَّهُ مُوقَوفٌ.
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرْفَهُ وَشَوَاهِدِهِ يَقْوِيُّ وَيَصْبَحُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» ١/١٣ =

= وحسن الترمذى فيما سيرد برقم (١١٢٥٧).

قال التوسي في «المجموع» ١٣١/١: واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص، خُصّ منه المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع، وخُصّ منه أيضاً ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة. فالمراد الماء الكبير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهذه كانت صفة بئر بضاعة، والله أعلم.

قال السندي: قوله: من بئر بضاعة: بضم الباء، وبالضاد المعجمة، وأجيزة كسر الباء، وحكي بالصاد المهملة. قلنا: قال الشافعى في «الأم» ٨/١: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يُطرح فيها من الأنجلاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعمًا، ولا يظهر له فيها ريح. قال أبو داود بإثر الحديث (٦٧): وقدرت أنا بئر بضاعة برداي مدتها عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان، فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

قوله: توضأ منها، أي: أتوضأ. قال السندي في حاشيته على النسائي: ظاهره أنه بصيغة الخطاب، ولذا جزم التوسي أنه الصواب، لكن يجوز أن يكون للمتكلم مع الغير، أي: أبيجوز لنا التوضؤ منها، وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى، بخلاف الخطاب.

من التنن: ضبط بفتحتين، قيل: عادة الناس دائمًا في الإسلام والجهالية تنزية المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوهם أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقدار من الطرق وتلقاها فيها، وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقيان جمِيعاً.

لا ينجسه، أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكانه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمُغيَّر كأنه ليس بماء، والله تعالى =

تَضَارُونَ فِي رُؤْتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي ذَلِكَ» قال الأعمش: لا^(١)
تضارون يقول: لا^(١) تمارون^(٢).

= أعلم.

(١) لفظ «لا» في الموضعين ليس في (ظ٤) (و٦)، وأشار إليه في (س)
على أنه نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو بكر بن عياش من رجال
البخاري، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. أبو صالح: هو ذكوان
السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٢)، وأبو يعلى
(١٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٩، والأجري في «الشريعة» ص ٢٦١،
وابن منه في «الإيمان» (٨١٠) من طريق عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن
أبي صالح، عن أبي سعيد.

وأخرجه الترمذى (٢٥٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة، وقال بيته: وروى عبدالله بن إدريس عن الأعمش، عن أبي صالح، عن
أبي سعيد، وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن
أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد روى عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ
من غير هذا الوجه، مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح.

قلنا: إعلال الترمذى لحديث عبدالله بن إدريس بأنه غير محفوظ لا يُسلم
له، فقد تابعه أبو بكر بن عياش، وهو ثقة، ولا مانع من أن يكون أبو صالح قد
سمعه من أبي هريرة ومن أبي سعيد، وقد روى الحديث عن كليهما من طرق
آخرى، ونقل ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٩ عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ
البخارى: الحديث عندنا محفوظ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعن أبي سعيد.

١١١٢١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفَّ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرٌ

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وأبو عوانة ١٦٨/١، وابن منه في «الإيمان» (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري (٧٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٠، وابن حبان (٧٣٧٧)، والأجري في «الشريعة» ص ٢٦٠، والللاكائي (٨١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٤ من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٣)، وابن أبي عاصم (٤٥٧) (٦٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٣-١٧٤، ٣٠٨٣٠٧، وأبو عوانة ١٦٦/١، وابن منه في «الإيمان» (٨١٦) (٨١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤٥٨٢-٥٨٤، والبيهقي في «مستدركات البعث» (٢٥٢) من طريق هشام بن سعد، ثلاثة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وسلف، ٢٧٥/٢

وعن جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١)، وسيرد ٣٦٠/٤.

وعن أبي رزين العقيلي، سيرد ١١/٤ .
وانظر (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «هل تضارون»: بفتح التاء، وتشديد الراء: هل يُصيِّبكم الضُّرُّ بِسَبِّ الزَّحَامِ وَالدُّنْوِ وَالاجْتِمَاعِ؟ فليس في الحديث إثبات جهة المرئي، وإنما فيه نفي الزحام في رؤيته، والله تعالى أعلم.

صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ»، وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ إِذَا سَجَدْتُنَّ، لَا تَرْئَنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأَزْرِ»^(١).

١١١٢٢ - حَدَثَنَا مُصْبَعُ بْنُ الْمَقْدَامَ وَحْبَيْنُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّأْيَةَ فَهَزَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟» فَجَاءَ فَلَانٌ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ^(٢): «أَمِطْ»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «أَمِطْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَأُغْطِينَاهَا رَجُلًا لَا يَفْرُّ، هَأَكَ يَا عَلَيْ». فَانْطَلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ وَفَدَكَ، وَجَاءَ بَعْجُوتَهُمَا وَقَدِيْدَهُمَا. قَالَ مُصْبَعٌ: بَعْجُوتَهَا وَقَدِيْدَهَا^(٣).

(١) حديث صحيح لغيره، دون قوله: يا معاشر النساء...، فهو حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبدالله النخعي، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إلا عند المخالفه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٠٩٩٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأورده الهيثمي مختصراً في «مجمع الزوائد» ٩٣/٢، وقال: رواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل. قلنا: سلف مطولاً برقم (١٠٩٩٤)، وخرجناه هناك عن أبي يعلى، وذكرنا شواهده.

(٢) في (ظ٤): فقال.

(٣) إسناده ضعيف على نخاره في متنه، عبدالله بن عصمة العجي: هو أبو =

= علوان الحنفي، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو عُصم، وقد رجح الإمام أحمد عُصم - دون هاء -، وقال الطبراني: وهو الصواب.

وقد تفرد هو بهذا الحديث، وهو من لا يتحمل تفرده، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٥/٢: منكر الحديث جداً على قلة روایته، وقال ابن عدي: أنكrt أحادیثه، وذکرہ ابن حبان فی «الثقات»، وقال: يخطئ كثيراً، ووثقه ابن معین، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. قلنا: يعني فيما لم ينفرد به، فإن الحفاظ رووه بغير هذا اللفظ بأسانيد صحيحة كما سيأتي. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غیر مصعب بن المقدم، فقد روی له مسلم، وهو حسن الحديث. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبئي. وأخرجه أبو يعلى (١٣٤٦) من طريق حسين بن محمد، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثیر فی «البداية والنهاية» ٤/١٨٥، وقال: تفرد به أَحْمَد، وإنسانده لا بأس به، وفيه غرابة. قلنا: لم يتفرد به أَحْمَد، فقد رواه أيضاً أبو يعلى كما رأيت.

وفي الباب في فتح خير عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٦٠٨).
وعن أبي هريرة، سلف ٢/٣٨٤.

وعن سهل بن سعد عند البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، سيرد ٥/٣٣٣.

وعن بريدة بن الخصيب، سيرد ٥/٣٥٨.

وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).
وعن علي عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٠١).

وعن عمران بن حصين عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٠٧).

واللفظ عندهم جميعاً بنحو قوله: «لأعطين الراية رجلاً يحب الله رسوله، ويحبه الله رسوله».

١١١٢٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله، سمعتُ فلاناً يقول خيراً ذكر أنك أعطيته دينارين. قال: «لِكُنْ فُلَانُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا يُشِّنِي بِهِ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْمِائَةِ - أَوْ قَالَ إِلَى الْمَئِينَ - وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَابِطَهَا وَمَا هِيَ لَهُمْ^(١) إِلَّا نَارٌ» قال عمر: يا رسول الله ﷺ فلم تعطيهم؟ قال: «إِنَّهُمْ يَأْبَونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي، وَيَأْبَى اللَّهُ لِيَ الْبُخْلُ»^(٢).

١١١٢٤ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعته أنا من عثمان -، حدثنا *

= قال السندي: قوله: «أَمِطْ»، أي: تنحٍ واذهب.
قوله: «لا يفر»، أي: ليس من شأنه الفرار.

قوله: «هاك»: بفتح الكاف، أي: خذ، وفي «القاموس»: ها: حرف تنبية كما في هذا، وتكون اسمًا لفعل، وهو خذ، ويمدُّ، ويستعملان بكاف الخطاب، ويجوز في الممدودة أن تستغني عن الكاف بتصريف همزتها تصريف الكاف. انتهٍ. ومن هنا ظهر أنه يجوز مدُّها، وقصره مع الكاف، إلا أن المشهور القصر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): له.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وقد سلف برقم (١١٠٤).

جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر نحوه^(١).

١١١٢٥ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدّث عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ وسئلَ أئِي الناس خَيْر؟ فقال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ^(٢) بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَىِ اللهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٣).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير عبدالله بن أحمد، فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع. عثمان بن محمد: هو ابن أبي شيبة، وجرير: هو ابن عبدالحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه البزار (زوائد) ٩٢٤، وأبو يعلى ١٣٢٧ من طريقين عن جرير،

. به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٤).

(٢) في (ظ٤): يجادل.

(٣) حديث صحيح، النعمان: وهو ابن راشد الجزارى - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، والزهرى: هو محمد بن سلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.
وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١١، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٥) - مختصراً -، وأبو عوانة ٥٥/٥، وابن حبان (٦٠٦) و(٤٥٩٩) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهرى،

. به.

١١١٢٦ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل، عن عطية^(١)

حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُورَةً وجوههم على مثل صورة القمر ليلة البدر، والزمرة الثانية على لون أحسن من كوكب دري في السماء، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زوجتان، على كُلِّ زوجٍ سبعون حلة يرى مُخْ ساقها من وراء لحومها ودمها وحللها»^(٢).

= وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٢) و(١١٥٣٥) و(١١٨٣٨) و(١١٨٤٠).

قال السندي: قوله في «شعب»: بكسر الشين، أي: في واد. «من الشعاب»: بكسر الشين، أي: من الأودية؛ يريد المعتزل عن الخلق. وفي قوله: «ويدع الناس» إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس من شره لا إلى خلاصه من شرهم، ففي الأول: تحذير للنفس، وفي الثاني: تحذير لهم.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عطاء، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، وكذلك جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٢٩٣/٦.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفني. وأخرجه الترمذى (٢٥٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٤٥/٦، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٩٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧٤) من طرق عن فضيل، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/١٣، والترمذى (٢٥٢٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١) من طريقين عن عطية، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن = صحيح.

١١١٢٧ - حدثنا رِبْعَيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ،
حدثنا زيد بن أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي
الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالَ: قَلْنَا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَضَارُونَ
فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالَ: قَلْنَا: لَا. قَالَ:
«فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» قَالَ: «فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلَيَتَبَعْهُ» قَالَ:
فَيَتَبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ،
وَيَتَبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، وَيَسْتَعْ

= وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤)،
وسلف (٨١٩٨)، ولفظه عند البخاري «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
ليلة البدر، والذين في إثرهم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد،
لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان: كل واحدةٍ منها يُرَى
مُنْخَ ساقها من وراء لحمها من الحسن...».
وقوله: على كل زوجة سبعون حلة... .

سلف أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة (٨٥٤٢)، بإسناد صحيح على شرط
مسلم.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن مسعود، موقوفاً عند الترمذى (٢٥٣٤)،
وانظر تتمة تخريجه في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧٣٩٦).
وانظر (١١٧١٥).

الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ
 الْأَصْنَامَ، فَيَتَسَاقطُونَ فِي النَّارِ، قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ^(١) كَانَ يَعْبُدُ مَنْ
 دُونَ اللَّهِ حَتَّىٰ يَتَسَاقطُونَ فِي النَّارِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَقُولُ
 ١٧/٣
 الْمُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُوهُمْ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَقَلَّلَهُمْ بِيَدِهِ
 قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَبَعُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟»،
 قَالَ: «فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَمْ نَرَ اللَّهَ، فَيُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ
 فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ إِلَّا وَقَعَ سَاجِدًا، وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ
 يَسْجُدُ رِيَاءً وَسُمْعَةً، إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَفَاهِ». قَالَ: « ثُمَّ يُوَضَّعُ الصَّرَاطُ
 بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ وَالْأَنْبِيَاءِ بِنَاحِيَتِهِ، قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ،
 اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ، وَإِنَّهُ لَدَخْضُ مَرَّلَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَلَالِيْبُ وَخَطَاطِيفُ»،
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَدْرِي لِعِلْمِهِ قَدْ قَالَ: «تَخْطَفُ النَّاسَ، وَحَسَكَةٌ
 تَبْنُتْ بِنَجْدٍ يُقالُ لَهَا السَّعْدَانِ»، قَالَ: وَنَعْتَهَا لَهُمْ. قَالَ: «فَأَكُونُ
 أَنَا وَأُمَّتِي لَأَوَّلٍ^(٢) مَنْ مَرَّ أَوْ أَوْلَ مَنْ يُجِيزُ»، قَالَ: «فَيُمْرُونَ عَلَيْهِ
 مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِثْلَ الرِّيحِ، وَمِثْلَ أَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجَ
 مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُكَلَّمٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَطَعُوهُ أَوْ فَإِذَا
 جَاؤُوهُ فَمَا أَحَدُكُمْ فِي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بَأشَدِ مُناشَدَةٍ مِنْهُمْ
 فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ سَقُطُوا فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: أَيْ رَبُّ كُنَّا نَغْزُو

(١) في (ظ٤): ما، وهي نسخة السندي، وانظر تعليقه الآتي.

(٢) في (ظ٤) (وَق): أول، وهي نسخة في هامش (س) (وَص).

جَمِيعاً وَنَحْجُجُ جَمِيعاً وَنَعْتَمِرُ جَمِيعاً، فِيمَا نَجَوْنَا الْيَوْمَ وَهَلَكُوا؟»
 قال: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةٌ دِينَارٌ مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ». قال: «فَيُخْرِجُونَ»، قال: «ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةٌ قِيراطٌ مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ»، قال: «فَيُخْرِجُونَ»، قال: «ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ^(٢) مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ»،
 قال: «فَيُخْرِجُونَ» قال: ثُمَّ يَقُولُ^(٣) أَبُو سَعِيدٍ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظْنَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: ٤٧] ، قال:
 «فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ^(٤)»،
 فَيَبْتُونَ كَمَا تَبَتُّ^(٥) الْحَبُّ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّبْتِ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أَخْضَرَ وَمَا يَكُونُ إِلَى الظَّلَّ يَكُونُ أَصْفَرَ»،
 قالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَعَيْتَ الْغَنَمَ؟ قَالَ: «أَجَلْ قَدْ رَعَيْتُ الْغَنَمَ»^(٦).

(١) في (ق) (و) (م): فبم، وهي نسخة السندي، وانظر تعليقه الآتي:

(٢) في (ظ٤) (و) (ق): من خردل.

(٣) في (ظ٤) (و) (ق): ويقول.

(٤) في (ظ٤): الحياة.

(٥) في (ظ٤): يثبت.

(٦) إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدنى، روى له أصحاب السنن، ومسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ربعي بن =

= إبراهيم: وهو ابن مقصم الأسدى، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وأبو داود في «القدر»، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٨) و(٦٣٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٢، ٣٠٩ من طريق رعي بن إسماعيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه بغير هذه السياقة البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وأبو عوانة ١٦٨/١، وابن منه في «الإيمان» (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري (٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٠، وأبو عوانة ١٦٩/١، وابن حبان (٧٣٧٧)، والأجرى في «الشريعة» ص ٢٦٠، واللالكائى (٨١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٤ من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٧) و(٦٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٣-١٧٤، ٣٠٨-٣٠٧، وأبو عوانة ١٦٦/١، وابن منه في «الإيمان» (٨١٦) و(٨١٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٨٤-٥٨٢) والبيهقي في «مستدركات البعث» (٢٥٢) من طريق هشام بن سعد، ثلاثة عن زيد بن أسلم، به.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨١)، وانظر (١١٠١٦).

قال السندي: قوله: «فليتبعه»: هو من اتبع بالتشديد، أو تبع بالتحفيف.
قوله: «الذين كانوا يعبدون الأوثان»: كان المراد بها الشياطين والطواحيت دون الأصنام، والله تعالى أعلم.

قوله: «وكل ما كان يعبد»: الظاهر أنه على بناء المفعول، وفي بعض النسخ:
من كان، وظاهره أنه على بناء الفاعل، وكل منها يحتمل العكس، وعلى الوجهين
ففي الكلام تقدير، أي: كل معبد من دون الله يتبعه عابدوه حتى يتسلقون،
أو: كل عابد من دون الله يتبع مععبده حتى يتسلقون.

قوله: «فيأتיהם الله»، أي: يظهر لهم بوجه لا يعرفون أنه هو.

قوله: «فيكشف عن ساق»: على بناء الفاعل أو المفعول. قال النووي:

= الجمهور على أن الساق هي الشدة، أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، وذلك لأن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال: كشف عن ساقه للاهتمام به. وقيل: المراد هنا نور عظيم. وقيل: هي عالمة بينه تعالى وبين المؤمنين. وقيل: المراد كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم، فتطمئن نفوسهم حينئذ.

قلنا: وقد روى العالم الثقة يحيى بن زياد الفراء في «معاني القرآن» ١٧٧/٣: حدثني سفيان بن عبيدة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قرأ: «يُو سف عن ساق» ي يريد القيامة وال الساعة لشدتها، قال: وأنشدني بعض العرب لجد أبي طرفة:

كَشَفْتُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهَا وَبِدَاءِنَ الشَّرِّ الْبَرَاحُ

وهذا سند صحيح من فوق الفراء من رجال الشيفيين.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٥ من طريق أسامة بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: «يُوم يكشف عن ساق»، قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه من الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصْبِرْ عَقَاقِ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٌ قد سَنْ قَوْمُكَ ضَرْبُ الأَعْنَاقِ

وقامت الحربُ بنا على ساق

قال ابن عباس: هذا يوم كرب وشدة.

قوله: «لدحض» بفتح دال، وسكون حاء مهملة بتثنين.

قوله: «مزلة» بفتح ميم، وفتح زاي أو كسرها، ومعناهما جميعاً: الموضع الذي تزل وتزلق فيه الأقدام، ولا تستقر.

قوله: «لكلاليب»: جمع كلوب، بفتح الكاف، وضم اللام المشددة: هي الخطاطيف، وهي جمع خطاف: بضم الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة: =

١١٢٨ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شِيَّان أبو معاوية، حدثنا
فِرَاسُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، عن عَطِّيَّةَ الْعَوْفِيِّ

= وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم، ويرسل في التنور.

قوله: «وحسكة»: بفتحترين: وهو شوك صلب.

قوله: «فأكون أنا وأمي»: يتحمل أن المراد أنه أول نبي، وأمه أول أمة في المرور، فلا يلزم تقدم غير الأنبياء عليهم، أو يقال: هو فضل جزئي، فيجوز. أو يقال: إنهم يتقدمون تبعاً، ومثله لا يعد فضلاً للتتابع، بل هو فضل للمتبوع.

قوله: «مسلم»: بفتح اللام المشددة.

قوله: «ومخدوش»، أي: من قشر جلده.

قوله: «مكلم»: بفتح اللام المشددة، أي: مجروح.

قوله: «ومكدوس»: جاء بالمهملة، بمعنى ملقى في جهنم على التابع. وبالمعجمة: بمعنى مسوق إليها. قال النووي: أي أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم

فلا يناله شيء أصلاً. وقسم يجرح ثم يخلص. وقسم يسقط في جهنم.

قوله: «بأشد مناشدة»، أي: أكثر مسألة من على الحق، أو من الله في

خلاصه منه.

قوله: «فبم نجونا»، أي: فبأي سبب حصل الفراق بيننا، مع أن مقتضى الرحمة أنك كما جمعتنا على الخير هناك، تجمعنا هاهنا على جزائه، وتغفر لمسينا ولمحستنا.

قوله: «زنة دينار من إيمان»: قيل: المراد به ظاهره. وقال عياض: وال الصحيح أن المراد به شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب: من شفنته على مسكين، أو خوف من الله تعالى، أو نية صادقة.

قوله: بيني وبينكم، أي: إن لم تصدقوني في صحة الرواية.

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لِأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتْ فَاحْرُقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ، فَأَمَرَ اللَّهَ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ فَجَمَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ^(١)? قَالَ: مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ^(٢)».

١١١٢٩ - حدثنا أبو النصر، حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن ليث، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْرِي

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الْقُلُوبُ أَرْبَاعَةٌ: قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاجِ يُزْهِرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُضْفَحٌ، فَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجٌ فِيهِ نُورٌ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ، عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَأَمَّا الْقَلْبُ الْمُضْفَحُ فَقَلْبُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمِثْلُ الإِيمَانِ فِيهِ كَمَثْلِ الْبَقْلَةِ يُمَدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ، وَمِثْلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثْلِ الْقَرْحَةِ يُمَدُّهَا الْقَيْحُ وَالدَّمُ، فَأَيُّ الْمِدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) في (ظ٤): صنعت، وهي نسخة في هامش (ق)، وقد سلفت في الرواية رقم (١١٠٩٦).

(٢) في (ظ٤) و(ق): بذلك، وقد سلفت في الرواية رقم (١١٠٩٦).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وهو مكرر (١١٠٩٦) سندًا ومتناً.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، ولانقطاعه، أبو =

١١١٣٠ - حدثنا أبو النَّضْرُ، حدثنا أبو معاویة شَيْبَانُ، عن مطربِنْ طَهْمَانَ، عن أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي

= البختري - وهو سعيد بن فیروز - لم يدرك أبا سعيد الخدري ، وباقی رجاله ثقات رجال الشیخین . أبو النضر: هو هاشم بن القاسم ، وشیبان: هو ابن عبد الرحمن التحومی ، وعمرو بن مرة: هو الجملی المرادي أبو عبدالله .

وأخرجه الطبراني في «الصغرى» (١٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٥ من طريق أحمدر بن خالد الوھي ، عن شیبان ، بهذا الإسناد .

قال الطبراني : لم يروه عن شیبان إلا أحمدر الوھي ، ولا يروى عن أبی سعيد إلا بهذا الإسناد . قلنا: بل رواه عن شیبان أيضاً أبو النضر .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث عمرو ، تفرد به شیبان عن ليث . وأورده الهیشمی في «مجمع الروائد» ١/٦٣ ، وقال: رواه أحمدر والطبراني في «الصغرى» ، وفي إسناده ليث بن أبی سلیم .

وأورده ابن کثیر في «تفسیره» تفسیر قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥] ، والسيوطی في «الدر المنشور» تفسیر قوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا غُلُف﴾ [البقرة: ٨٨] ، وجوداً إسناده !

قال أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٥: رواه جریر عن الأعمش ، فخالف ليثاً . فقال: عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبی البختري ، عن حذيفة ، فأرسله . قلنا: قد رواه من هذا الطريق ابن أبی شيبة ١١/٣٦ و ١٥٨/١٠٨ عن أبی معاویة ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد ، من حديث حذيفة موقوفاً ، وأبو البختري لم يسمع من حذيفة .

وقال السيوطی في «الدر المنشور» بعد ذکر حديث أبی سعيد: وأخرج ابن أبی حاتم عن سلمان الفارسی موقوفاً مثله سواء .

قال السندي: قوله: قلب أجرد ، أي: خالٍ عن الغلاف والنفاق ، وفي «المجمع» ، أي: ليس فيه غل ولا غش ، فهو على أصل الفطرة .

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَجْلَى أَقْنَى، يَمْلأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَكُونُ سَبْعَ سِنِين»^(١).

= يُزَهِّر: في «القاموس»: زهر السراج كمنع: تلاً.

أَغْلَفَ: ذو غلاف يمنع دخول الحق فيه.

مربوط على غلافه: حتى لا يزول، ولعل هذا إشارة إلى الختم المذكور في قوله تعالى: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» [البقرة: ٧].

منكوس، أي: مقلوب، قُلْبٌ حتى خرج منه ما دخل فيه من الخير صورة.

مُصْفَح: بضم فسكون ففتح: هو القلب الذي اجتمع فيه الإيمان والنفاق،

والمُصْفَح: هو الذي له وجهان، يلقى أهل الكفر بوجهه، وأهل الإيمان بوجهه.

عَرَفَ، أي: على مقتضى ما ظهر منه، ويحمل أن الكلام فيمن ارتد، فصار

منافقاً بعد أن آمن من صدق قلب.

فيه إيمان ونفاق: كأنه المتردد الذي يغلب عليه الإيمان تارةً، والنفاق أخرى.

يُمْدَهَا: من الإمداد، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح دون قوله: «يَكُونُ سَبْعَ سِنِين». مطر بن طهمان: وهو الوراق - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيixin. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو معاوية شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو. وأخرجه أبو يعلى (١١٢٨) من طريق عدي بن أبي عمارة، عن مطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٥٧ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن عمرانقطان، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً، بلفظ: «المهدي =

١١١٣١ - حدثنا أبو النصر، حدثنا محمد - يعني ابن طلحة -، عن الأعمش، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أُوْشِكُ أَنْ أُدْعَى فَأُجِيبُ، وَإِنِّي تارِكٌ فِيْكُمُ التَّقَلِّيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِتْرَتِي. كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ الْلَّطِيفَ الْخَيْرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرِدَا

= من أهل البيت، أشم الأنف، أقنى، أجلبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يعيش هكذا، وبساط يسراه وأصبعين من يمينه: المسيبة والإبهام، وعقد ثلاثة» وإنساده حسن، عمران القطان: وهو ابن داور، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث في المتابعات، وبقية رجاله ثقات. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عمران ضعيف، ولم يُخرج له مسلم.

وسيأتي بالأرقام (١١١٦٣) و(١١٢١٢) و(١١٢٢٣) و(١١٣١٣) و(١١٣٢٦) و(١١٤٨٤) و(١١٤٨٥) و(١١٦٦٥).

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود (٣٥٧١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «أجلبي»: بالجيم، من الجلاء، أي: أنوار وأوضاع وأوسع.

قوله: «وأقنى»، أي: أرفع وأعلا، قال الخطابي: الجلاء هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، وفي «النهاية»: الأجلبي: الخفيف الشعر ما بين التزعين من الصدغين، والذي انحر الشعر عن جبهته، والقنا في الأنف: طوله ودقة أربنته مع حدب في وسطه.

عليَّ الْحَوْضَ، فَانظُرُوا^(١) بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»^(٢).

١١١٣٢ - حدثنا عبدالمالك بن عمرو، حدثنا علي بن علي، عن أبي

١٨/٣ المตوكّل

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ غَرْزاً،
ثُمَّ غَرَّ إِلَى جَنِّهِ آخِرَ، ثُمَّ غَرَّ الثَّالِثَ، فَأَبْعَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ
تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا إِلَّا إِنْسَانٌ،
وَهُذَا أَجْلُهُ، وَهُذَا أَمْلُهُ، يَتَعَاطَى الْأَمْلَ، يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ»^(٣).

(١) في (م): فانظروني.

(٢) حديث صحيح بشواهد دون قوله: « وإن اللطيف الخبير أخبرني أنهما
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض... ». وهذا إسناد ضعيف لضعف عطيه العوفي،
وابقى رجاله ثقات رجال الشعixin غير أن محمد بن طلحة - وهو ابن مصرف
اليامي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم،
والأشعش: هو سليمان بن مهران.
وآخرجه أبو يعلى (١٠٢١) عن بشر بن الوليد، عن محمد بن طلحة، بهذا
الإسناد.

وآخرجه الترمذى (٣٧٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٩) من طريقين عن
الأشعش، به. ولفظ الترمذى: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى»
قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وسلف برقم (٤١١٠٤)، وذكرنا هناك شواهد ومعناه.

(٣) إسناده جيد، علي بن علي: هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقة ابن
معين، وأبو زرعة، ووكيع، والنسياني، وابن عمار، وقال أحمد: لم يكن به بأس،
حديثه صالح، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، ولا يحتاج به، وقال الحافظ =

١١١٣ - حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن أبي المตوك

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ما من مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدُعْوَةٍ لَّيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطْعِيَّةُ رَحْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ

= في «التقريب»: لا بأس به، رُمي بالقدر، وكان عابداً، وأفطرت فيه ابن حبان فقال في «المجرودين» ١١٢/٢: كان من يخطيء كثيراً على قلة روایته، وينفرد عن الأئمّات بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن». وبقيه رجاله ثقات رجال الشیخین. عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وأبو المتكى: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٦، والبعوي في «شرح السنة» (٤٠٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن علي بن علي، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم في «الحلية»: غريب من حديث أبي المتكى، لم يروه - فيما أعلم - إلا ابن علي الرفاعي، ورواه عن علي الكبار، منهم وكيع بن الجراح وطبقته.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٤) عن علي بن علي، عن أبي المتكى، مرسلأ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٥/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية (٣٦٥٢).

قال السندي: قوله: «وهذا أجله»، أي: الذي في جنبه.

قوله: «يختلجه»، أي: الأجل، أي: يجتنبه.

قوله: «دون ذلك»، أي: دون الأمل.

يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا». قالوا: إِذَا نَكْثَرْ؟ قال: اللَّهُ أَكْثَرْ»^(١).

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه البزار (٣١٤٤) (زوائد) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٧)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٣٠)، وابن
عبدالبر في «التمهيد» ٣٤٤/٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأخرجه أبو
يعلى (١٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٦، وابن عبدالبر في «التمهيد»
٣٤٤-٣٤٣/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧٥/٢١ من طريق شيبان بن فروخ
الأيلي، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٦، وابن عبدالبر في «التمهيد»
٣٤٥-٣٤٤/٥ من طريق جعفر بن سليمان الْضَّبَاعِي، وأخرجه العاكم في
«المستدرك» ٤٩٣/١ من طريق محمد بن يزيد أبي هشام، أربعتهم عن علي بن
علي، به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي المتكل، تفرد برفعه عن علي - فيما
أعلم - شيبان، ورواه علي بن الجعد، عن علي، مرسلاً.

قلنا: بل رفعه غيره كما هو مبين في التخريج، وقال العاكم: هذا حديث
صحيف الإسناد إلا أن الشيختين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي، ووافقه
الذهبي.

وأخرجه البزار (٣١٤٣) (زوائد) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن
أبي المتكل، عن أبي سعيد، به، إلا أن فيه «وإما أن يغفر له بها ذنباً» بدل
قوله: «وإما أن يصرف عنه من السوء مثلكها». وهذا إسناد محتمل للتحسين،
سعيد بن بشير هو الأزدي الدمشقي، ضعفه الأئمة، ووثقه دحيم، وقال شعبة:
صدق اللسان. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٢٩) من طريق محمد بن عبيد الصابوني،
عن أبيأسامة، عن ابن عوف، عن سليمان التيمي، عن أبي الصديق الناجي، =

١١١٣٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فُلَيْح، عن سالم أبي النَّضْر، عن

بُشْرٍ بن سعيد

عن أبي سعيد قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ الناسَ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَيْنَ مَا عِنْدُهُ». قال^(١): «فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» قال: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ خَبَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيْرٍ، وَكَانَ^(٢) رَسُولُ الله ﷺ

= عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وذكر البيهقي أن الصابوني قد أخطأ فيه، فقال: الصحيح عن أبيأسامة، عن علي بن علي، وروايته عن ابن عوف خطأ، والله تعالى أعلم، ونقل عن أحمد قوله في الصابوني: ولا أراه حفظه. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى (٣٥٧٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وسيرد ٣٢٩/٥ .
وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٤٤٨/٢ .

قال السندي: قوله: «يدعو بدعوة ليس فيها إثم»: فيه أن الدعاء بمثل ذلك مردود، وهذا من رحمته تعالى، قال تعالى: «وَلَوْ يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرُّ» الآية [سورة يونس: ١١].

قوله: «إحدى ثلات»: لعل هذا هو المراد بنحو قوله: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لِكُمْ» [سورة غافر: ٦٠]، وقوله: «أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [سورة البقرة: ١٨٦]، وعلى هذا لا ينبغي للعبد أن يقول: دعوت، فلم يستجب لي.

قوله: «إما أن يعجل»: من التعجيل.

قوله: نكث: من الإكثار، أي: الدعاء.

قوله: «الله أكثر»، أي: فضله وعطاؤه أكثر من دعائكم، والله تعالى أعلم.

(١) كلمة «قال» ليست في (ظ٤)، وهو الموقف لرواية البخاري.

(٢) في (ظ٤) و(ق): فكان.

المُخَيْرِ، وكان أبو بكر أعلمَنا به. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَا لِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا، وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ أَوْ مَوْدَتُهُ، لَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ»^(١) إِلَّا سُدًّا إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ»^(٢).

(١) في (ظ٤): لا يبقى في المسجد باب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فليح: وهو ابن سليمان، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، لم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما تبع عليه، وأخرج له في المعاوظ والأداب وما شاكلها طائفة من أفراده، وهذا منها، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشعixin، أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسالم أبو النضر: هو ابن أبي أمية القرشي التيمي، وسُرسن بن سعيد: هو المدنبي العابد. وأخرجه البخاري (٣٦٥٤) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وسيأتي (١١١٣٥) و(١١١٣٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند ابن عباس في الرواية (٢٤٣٢)، ومستند ابن مسعود في الرواية (٣٥٨٠).

قال السندي: قوله: «خَيْرٌ عَبْدًا»، قال النووي: أبهمه ليظهر لهم أهل المعرفة.

قوله: «فبكى»: حزناً على فراقه وانقطاع الوحي وغيره.

قوله: «أن خبر»: بالتشديد. في «القاموس» خبره تخبيراً: أخبره، أي: لأن أخبر.

قوله: «أَمَنَ النَّاسُ»، قال العلماء: معناه: أكثرهم جوداً وسماحة بنفسه وماله، وليس هو من المَنَ الذي هو الاعتداد بالصناعة، لأنَّه أَذى مبطل للثواب، ولأنَّ المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره.

١١٣٥ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن سالم أبي النضر، عن عَبِيدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَيُسْرَى بْنِ سَعِيدٍ
 عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ (١).

= قوله: «غير ربي»، استثناء منقطع، لأن الخليل من الناس لا يشمل الرب تعالى، ثم **الخلة** - بالضم - الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب، وتدعوه إلى إطلاع المحبوب على سره، والخليل فعال منه، بمعنى الصديق، وقيل: هو من يعتمد عليه في الحاجة، فإن أصله **الخلة** - بالفتح - بمعنى الحاجة، والمعنى على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطن قلبي، ويكون مطلعاً على سرّي لاتخذت أباً بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله. وعلى الثاني: لو اتخذت من أراجع إليه في الحاجات، واعتمد عليه في المهمات لاتخذت أباً بكر، ولكن اعتمادي في جميع أموري على الله، وهو ملجئي وملاذي.

قوله: «ولكن أخوة الإسلام»، أي: بيتنا.

قوله: «باب»، أي: خوخة، وهي الباب الصغير كما جاءت به الروايات صريحاً.

(١) حديث صحيح، إسناد حسن كسابقه. يonus: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٧/٢، وابن أبي شيبة ٦/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» ١٢٢٧ من طريق يonus، بهذا الإسناد. وجاء في مطبوع «السنة»: عن عبيد بن حنين، عن بسر، وهو خطأ.

وأخرجه ابن سعد ٢٢٧/٢، ومسلم ٢٣٨٢، وابن حبان ٦٥٩٤، والبيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٧ من طرق عن فليح، به.

١١٣٦ - حدثنا سُرِيج، حدثنا فُلَيْح، عن أبي النَّضْر، عن عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

١١٣٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحمن بنُ أبي المَوَالِيِّ^(٢)،
حدثني عبد الرحمن بن أبي عمارة الأنصاري قال:

= وأخرجه البخاري (٤٦٦) عن محمد بن سنان، عن فليح، به، إلا أن فيه:
«عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد». قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٥٩: نقل
ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان،
وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن كسابقه. سُرِيج: هو ابن النعمان الجوهري، ثقة من رجال
البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢)، والترمذى (٣٦٦٠)
والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٣)، والطحاوى مختصراً في «شرح مشكل الآثار»
(١٠٠٢) و(١٠٠٣) من طريق مالك، والخطيب في «تاریخه» ٦٣/١٣ من طريق
المعافى بن سليمان، كلاهما عن فليح، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

وقد سلف برقم (١١١٣٤)، وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٤): الموال.

أَخْبَرَ^(١) أَبُو سَعِيدَ بْنَ جَنَاحَةَ، فَعَادَ^(٢) تَخَلَّفَ، حَتَّى إِذَا^(٣) أَخْذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، جَاءَ^(٤)، فَلَمَّا رَأَهُ الْقَوْمُ تَشَدَّبُوا عَنْهُ^(٥)، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجَلسِهِ، فَقَالَ: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، وَجَلَسَ^(٦) فِي مَجَلسٍ وَاسِعٍ^(٧).

١١٣٨ - حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد، عن حمزة بن أبي سعيد الخدرى

(١) في هامش (ظ٤): أوذن (نسخة). قلنا: وهو لفظ البخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم والقضايا.

(٢) ضبب فوقها في (س)، وجاء بدلها عند البخاري وعبد بن حميد والقضايا: فكانه.

(٣) لفظ «إذا» لم يرد في (ظ٤).

(٤) في (ظ٤) و(ق) و(م): ثم جاء.

(٥) لفظ «عنه» ليس في (ظ٤).

(٦) في (ظ٤): فجلس.

(٧) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن أبي المواتي فمن رجال البخاري، وهو ثقة، وثقة ابن معين وأبو داود والترمذى والنمسائى، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: يخطيء أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر:
«ما بال رجال يقولون: إنَّ رَحْمَةَ رسول الله ﷺ لا تَنْفَعُ قَوْمَهُ، بل
والله إِنَّ رَحْمَي مَوْصُولَةً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطْ
لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فُلَانُ بْنُ

= وأخرجه مطولاً ومختصرأ عبد بن حميد في «المتخب» (٩٨١)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم ٢٦٩/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١)، وفي «الأداب» (٣٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٢) و(١٢٢٣) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار (٢٠١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٩/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، مرفوعاً، بلفظ: «خير المجالس أوسعها»، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير مصعب بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن سوى الترمذى، وهو ضعيف، وحسن البزار حديثه، وقد وهم الحاكم والذهبى، فصححاه على شرط مسلم! وقد أورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» ٥٩/٨، ونسبة إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه مصعب بن ثابت، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال البزار ثقات.

قال السندي: قوله: فعاد، أي: فصار.

تَخَلَّفَ: تأخر عن الحضور، من التخلف، وهو التأخر.

تَشَدَّبُوا: تفرقوا.

عنه، أي: عن مكانه.

فَلَانٌ، وَقَالَ آخِرٌ^(١) : أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٌ»، قَالَ لَهُمْ : «أَمَا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلِكِنَّكُمْ أَحَدَثْتُمْ بَعْدِي، وَارْتَدَدْتُمُ الْقَهْقَرِي»^(٢) .

(١) في (م): أخوه، وهو تحريف.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حمزة بن أبي سعيد الخدري، قال الحافظ في «التعجيل»: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، ولا ذكروا له راوياً غير ابن عقيل، ثم إن في الإسناد اضطراباً، فقد روی عن عبدالله بن محمد - وهو ابن عقيل بن أبي طالب - هنا، وفي الرواية الآتية برقم (١١١٣٩) عن حمزة بن أبي سعيد، وروي عنه في الرواية الآتية برقم (١١٣٤٥) عن سعيد بن المسيب، وروي عنه عند أبي يعلى (١٢٣٨) عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، وعبدالله بن محمد هذا قال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرةً: ليس بذلك، وقال الفلاس: الناس يختلفون عليه، وقال سفيان بن عيينة: كان ابن عقيل في حفظه شيء، أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو الطيساني البصري، وزهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٣٨) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبي عامر، بهذا الإسناد، إلا أن فيه عبدالرحمن بن أبي سعيد بدل حمزة.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٧٤-٧٥ من طريق زهير بن محمد، به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
وأخرجه الطيالسي (٢٢٢١) عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٤/١٠، ونسبة إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن محمد بن عقيل، وقد وُتُّقَ.

= وسأتأتي بالأرقام (١١١٣٩) و(١١٣٤٥) و(١١٥٩١) .

= وقسمه الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ رَحْمَيِّي مُوصولةٌ فِي الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ».

له شاهدٌ من حديث عمر بن الخطاب أخرجه ابن سعد ٤٦٣/٨ عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ مُنْقَطَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبٍ وَسَبَبٍ»، وإسناده منقطع، وأخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من طريق جعفر بن محمد أيضاً عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن عمر، به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦٣٥) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن عمر. وهذا إسناد مضطرب، فالأول: عن محمد الباقر، عن عمر، والإسناد الثاني: عن محمد الباقر، عن أبيه علي، عن عمر، والثالث: عن محمد الباقر، عن جابر، عن عمر.

وأخرجه الطبراني (٢٦٣٣) عن جعفر بن محمد بن سليمان التوفلي، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي، عن عمر. وجعفر بن محمد بن سليمان التوفلي لم نجد من ترجم له، وباتي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٢٦٣٤) عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عبادة بن زياد الأسدية، عن يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر. وإنسانه ضعيف لضعف يونس بن أبي يعفور، فإنه يخطئ كثيراً.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ١٨٢/٦ من طريقين عن إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي، عن الليث بن سعد القيسي مولىبني رفاعة، عن موسى بن علّي بن رياح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهنمي، عن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٤/٧ من طريق سفيان بن وكيع بن العراح، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبره ابن أبي مليكة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، عن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع.

= وقد زاد ابن كثير نسبته في «التفسير» تفسير قوله تعالى: «فإذا نفح في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون» إلى البزار والهيثم بن كلبي والضياء في «المختار».

وشاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٦٢١) عن عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي، عن عبدالرحمن بن بشرين الحكم المروزي، عن موسى بن عبد العزيز العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنه، مرفوعاً بلفظ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي» أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٩، وقال: ورجاله ثقات.
وأخرجه مطولاً البزار (٢٣٦٣)، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك.

وثالث من حديث المسور بن مخرمة، سيرد ٣٢٣/٤ و٣٣٢، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٩، ونسبه إلى الطبراني [٢٠/(٣٠)]، وقال: وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

ورابع لا يُفرح به من حديث ابن عمر عند ابن عساكر فيما ذكره ابن كثير في «التفسير»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك. فيتقوى الحديث بمجموع هذه الشواهد.

وقوله: «ولاني أيها الناس فرط لكم على الحوض... الخ»:
له شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٨٥) و(٦٥٨٦)،
بلفظ: «يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي، فيجعلون عن الحوض، فأقول:
يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على
أدبارهم القهقرى».

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٧)، بلفظ: «أنا فرطكم على
الحوض، فمن ورد أفلح، ويؤتى بأقوام، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أي =

١١١٣٩ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيدة الله، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن أبي سعيد الخدري
عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: فذكر معناه^(١).

١١١٤٠ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث
قال: اشتكتي أبو هريرة - أو غاب - فصلّى بنا^(٢) أبو سعيد الخدري، فجَهَرَ بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين

= رب، فيقال: ما زالوا بعده يرتدون على أعقابهم». .
وثالث من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٣٩)، وذكرنا هناك أن حديث الحوض من الأحاديث المتوترة، روی من حديث (٥٧) صحابياً، ذكرهم الكتاني في «نظم المتناثر» ص ١٥١.

قال السندي: قوله: «ولني أيها الناس فرط لكم»، أي: متقدم عليكم أهمن لكم ما تحتاجون إليه، أي: فرط لكم عموماً، فكيف لا يتتفق بي قرابتني.
وقوله: «فإذا جئتم»: لبيان أنه يشترط في ذلك البقاء على الإسلام، ولا ينفع بدونه.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، تقدم بسط علته في الرواية التي قبله. زكريا بن عدي: هو الكوفي، وعبيدة الله: هو ابن عمرو الرقي، كلاهما من رجال الشيفيين.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٦) عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

وسلف فيما قبله برقم (١١١٣٨)، وسيكرر برقم (١١٥٩١).

(٢) في (ظ٤): لنا، وهي الموافقة لرواية البخاري.

قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرُّكُعَيْتَيْنِ، حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَىٰ صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ فَقَامَ عَنْهُ الْمِنْبَرُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهُ مَا أَبَالِي أَخْتَلَفْتُ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي^(١).

١١١٤١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن، فليوح: هو ابن سليمان الخزاعي، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيدين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسعيد بن الحارث هو المَدْنَى.

وأنخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٠) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وأنخرجه البخاري (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، والبيهقي في «السنن» ١٨/٢ من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن فليوح، به. وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٨٦). وعن أبي هريرة، سلف برقم (٢٣٦/٢).

وعن عمران بن حصين، سيرد (٤٢٩/٤).

قال السندي: قوله: قيل له: قد اختلف الناس: لعل ذلك بسبب أنهم قد تركوا التكبيرات عند كل رفع وخفض، فحين سمعوا التكبير منه اشتبه عليهم الأمر، والله تعالى أعلم.

يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصْبٍ وَلَا وَصْبٍ، وَلَا هَمًّا وَلَا حَزَنًّا، وَلَا غَمًّا وَلَا أَذىً، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ^(١) بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ^(٢). ١٩٣

١١٤٢ - حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا أبو الأشهب العطاردي، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «اتَّمُوا بِيَاتِمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَّخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

(١) كلمة «عنه» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي. وقد سلف في مسند أبي هريرة (٨٤٢٤) سندًا ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. منصور بن سلمة هو ابن عبد العزيز أبو سلمة الخزاعي، وأبو الأشهب العطاردي: هو جعفر بن حيان. وأخرجه الطيالسي (٢١٦٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٤)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨٣/٢)، وفي «الكبرى» (٨٧٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٩، وفي «أخبار أصبهان» ٢٢٥/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨٣/٢)، وفي «الكبرى» (٨٧١) من طريق الجريري، عن أبي نصرة، به.

١١٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة
قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر
إلى مغيرة بن الشمس حفظها مينا من حفظها ونسوها^(١) من نسي،
فحمد الله. قال عفان: وقال حماد: وأكثر حفظي أنه قال: بما
هو كائن إلى يوم القيمة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما
بعد فإن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف
تعملون، إلا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، إلا إنبني آدم خلقوا على
طبقات شتى، منهم من يولده مؤمناً ويحياناً مؤمناً ويموت مؤمناً،

= وعلقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الرجل
يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمؤام. قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٥/٢: هذه
الصيغة لا تختص بالضعف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة
الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.
وفي الباب عن عائشة عند عبدالرزاق في «المصنف» ٢٤٥٣، وأبي داود
٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦).
وسيأتي بالأرقام (١١٢٩٢) (١١٥١١).

قال السندي: قوله: «ائتموا بي»، أي: اقتدوا بي في أمر الصلاة.
قوله: «من بعذكم»: من الصف الثاني وغيره، والخطاب بأهل الصف الأول
أو من بعدهم من أتباع الصحابة، والخطاب بالصحابة مطلق.

قوله: «يتاخرون»: عن الصفوف المتقدمة.

قوله: «حتى يؤخرهم الله عز وجل»: عن رحمته أو جنته.

(١) في (م): ونسوها منا.

وِمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كَافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا وَيَحْيَا كَافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا، أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنِيهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ الْأَرْضَ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءً لِلْغَضَبِ سَرِيعًّا الرِّضا، وَشَرُّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعًّا لِلْغَضَبِ بَطِيءً الرِّضا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءً لِلْغَضَبِ بَطِيءً لِلفَيْءِ، وَسَرِيعًّا لِلْغَضَبِ سَرِيعًّا لِلفَيْءِ^(١)، فَإِنَّهَا بِهَا. أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الْطَّلبِ، وَشَرُّ التُّجَارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الْطَّلبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الْطَّلبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الْطَّلبِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِيرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرُ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَةٍ. أَلَا لَا يَمْنَعُ رَجُلًا^(٢) مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ كَلِمَةُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ» فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرِبَانِ الشَّمْسِ قَالَ: «أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقَيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مِثْلًا مَا بَقَيَ مِنْ يَوْمَكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»^(٣).

(١) فِي (ظ٤) و(ق): أَوْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، وَفِي (م): وَسَرِيعُ الْفَيْءِ.

(٢) فِي (ظ٤): رَجُلٌ.

(٣) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَلَيِّ بْنِ زَيْدٍ: وَهُوَ ابْنُ جُذْعَانَ، وَبِقِيَةِ رَجَالِ ثَقَاتِ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ. عَفَانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الصَّفَارِ، وَأَبُو نَصْرَةِ: هُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ =

= مالك العبدى .

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٦٨٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم ٥٠٥/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نصرة، والشیخان رضي الله عنهما لم يحتجوا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث!

وأخرجه الحميدي (٧٥٢) عن سفيان بن عيينة، والترمذى (٢١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، والخطيب في «تاريخه» ٢٣٨-٢٣٧/١٠ من طريق شعبة، ثلاثة عن علي بن زيد، به، وعند البغوي زيادة: «ألا وإن هذه الأمة توفى سبعين أمة هي آخرها وأكرمها على الله عز وجل». وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح! قلنا: هذه الزيادة ستائى برقم (١١٥٨٧).

وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء».

أخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١٨) من طريق هدبة، عن حماد بن سلمة،

به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٠) من طريق حماد بن زيد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن علي بن زيد، به. وسيأتي بإسناد صحيح برقم (١١١٦٩).

وقوله: «ألا إن لكل غادر لواء يوم القيمة...»

أخرجه ابن ماجه (٢٨٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، به. وقد سلف برقم (١١٠٣٨).

=

.....
.....
.....
.....

= قوله: «ألا لا يمنعن رجلاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه». سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠١٧).

وقوله: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»:
آخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن زيد، به، بلفظ: «وما من كلمة أفضل من كلمة عدل عند إمام جائز».

وآخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والخطيب في «تاریخه» ٢٣٩-٢٣٨/٧ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قلنا: عطية ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٨١)، سيرد ٢٥١/٥، وإنستاده لا يأس به.

وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧، وسيرد ٣١٤/٤، لكن نَصَّ على إرساله أبو حاتم فيما نقله العلائي في «جامع التحصل» ص ٢٤٣-٢٤٤، لأن طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، فتعقبه العلائي بقوله: يلحق حديثه بمراسيل الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٢٠/٢: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. قلنا: فالحديث بهذهين الشاهدين حسن لغيره.

وقوله: «ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها...»:
آخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن علي بن زيد، به.

وآخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن =

= أبي نصرة، به.

وقد سلف نحوه من حديث ابن عمر برقم (٥٩١١)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (١٥٨٧).

قال السندي: قوله: «إلى مغیریان الشمیس»: في «المجمع»: غرب الشمس
غروياً ومغیریاناً، وهو تصغير على غير مکبر، كأنه مصغر مغربان.
قوله: «بما هو کائن»، أي: خطب بما هو کائن، أي: من الأمور المتعلقة
بالأمة.

قوله: «حضرۃ»: بفتح خاء وكسر ضاد.
قوله: «حلوة»: بضم مهملة، أي: ترغیب فيها لحسن لونها، وطيب طعمها.
قوله: «مستخلفکم»، أي: جاعلکم متصرفین.
قوله: «فاتقوا الدنيا»، أي: كلها، النساء من جملتها، فإنهن أعظم ضرراً
منها.

قوله: «منهم من يولد مؤمناً... الخ»، أي: منهم من يكون على دین واحد
على الدوام، إما الإيمان أو خلافه، ومنهم من تصير خاتمتھ على خلاف ما عليه
في أول الأمر، ولعله قاله تحذيراً عن سوء العاقبة، وأن لا يغتر بأول الأمر، فإن
العبرة بالخواتيم.

قوله: «جمرة»، أي: كجمرة.
قوله: «إلى حمرة عينيه»: فإن أمثاله من آثار النار.
قوله: «فالأرض الأرض»: بالنصب، أي: فليقصد الأرض. أو بالرفع، أي:
فالأرض دافعة له، والمقصود: فليضطجع وليتلبد بالأرض - كما في رواية
الترمذی -، وهذا بيان لطريق دفعه بعد بيان عظم مفسدته.
قوله: «فإنها بها»، أي: فإن أحديهما بالأخرى - كما في رواية الترمذی -،
أي: فلا يستحق فاعلهما المدح ولا الذم.
قوله: «خير التجار»: بكسر وتحفیف کرام، أو بضم وتشدید کحکام. =

١١٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا^(١) داود بن أبي هند، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «بَلَغَنِي أَنَّ أَمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ دَوَابٌ فَمَا^(٢) أَدْرِي أَئِ الدَّوَابُ هِيَ» فلم يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَهُ^(٣).

١١٤٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا داود، عن أبي نصرة
عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر

= قوله: «أمير العامة»، أي: الإمام الأعظم، فإن شؤم غدره يعم الرعاعيا، فيكون أعظم ضرراً.

قوله: «ألا إن أفضل الجهاد»: لأن من جاهد العدو فهو متَرَدِّد بين رجاء وخوف، وبين أن تكون الغلبة له أو لعدوه، وهما غالب الهالك والتلف وغضب السلطان، فصار أفضل، وأيضاً غالب أن الناس يتفرون على تحطته وتوبخه، وقل من يساعدك على ذلك بخلاف القتال مع الكفارة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (ظ٤): فلا، وجاءت في هامش (ق)، وعليها عالمة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٨، وأبو يعلى (١١٨٤)، والبيهقي ٣٢٤/٩ والخطيب في «تاريخه» ٣٣٦/١١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن داود، به.
وقد سلف برقم (١١٠١٣).

ثلاثاً، فلم يأذن له عمر، فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنِ اسْتَأْذَنَ ثُلَاثَةً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلَمْ يُرِجَّعْ». قال: لتأتين على هذا ببينة، أو لأفعلن ولا فعلن، فأتي مجلس قومه، فناشدهم الله عز وجل، فقلت: أنا معك، فشهدوا له بذلك، فخلأ سبيله^(١).^(٢).

١١٤٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المตوك

الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ،

(١) في (م) (وس) (وص): سبilem.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد - وهو ابن هارون - من رجال الشيفين، وباقى رجال الإسناد من رجال مسلم. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نصرة: هو المُنْذِرُ بن مالك بن قطعة العوقي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦١/٨، ومن طريق ابن ماجه (٣٧٠٦) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، والدارمي ٢٧٤/٢ من طريقين، عن داود، به. وأخرجه بنحوه عبدالرازق في «المصنف» (١٩٤٢٣)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥) والترمذى (٢٦٩٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٩)، والبغوى (٣٣١٨) من طريق سعيد بن إياس الجُريري وأبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أبي نصرة، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن. وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد. وقد سلف برقم (١١٠٢٩). وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً في مسنـد أبي موسى الأشعـرى ٤١٠/٤.

فقال: يا رسول الله، إن أخي استطُلِقَ^(١) بطنُه، قال: «اسْقِه عَسَلًا»، قال: فذهب، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، قال^(٢): «اسْقِه عَسَلًا»، فذهب^(٣)، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: «اسْقِه عَسَلًا»، قال: فذهب، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له في الرابعة: «اسْقِه عَسَلًا»، قال: أظنه قال: فسقاء، فَبِرًا، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(٤).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٦٩/١٠: بضم المثناة، وسكون الطاء المهملة، وكسر اللام، بعدها قاف، أي: كثُر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

(٢) في (ظ٤): فقال.

(٣) في (م): قال: فذهب.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الموكِل الناجي: هو علي بن داود أو دواد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٨، عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٨)، وأبو يعلى (١٢٦١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٥) و(٧٥٦٠) و(٧٥٦١)، والحاكم ٤٠٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٤)، وسلم (٢٢١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٣)، والطبراني في «التفسير» =

١١٤٧ - حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، وحدث عن

أبي الصَّدِيق

عن أبي سعيد الخُدري، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: ابن أخي قد عَرَبَ بَطْنَهُ، فقال: «اسْقِ ابْنَ أخِيكَ عَسْلًا»، قال: فسقاه، فلم يزده إلَّا شدة، فرجع إلى النبيَّ ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبيُّ ﷺ في الثالثة: «اسْقِ ابْنَ أخِيكَ عَسْلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد صدق، وَكَذَّبَ بَطْنَ ابْنِ أخِيكَ»، قال: فسقاه، فعفافه الله عز

٢٠/٣

وَجَلَّ^(١).

= ١٤٠ من طريق عمر، عن قتادة، عن النبيَّ ﷺ، معضلاً.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٧) و(١١٨٧١) و(١١٨٧٢).

قال السندي: قوله: استُطِلَّقَ بَطْنُهُ: استطلاقُ البطن: مَشِيهُ.

«اسْقِه عَسْلًا»، أي: ليخرج ما فيه من المادة، وذلك لأن العسل يزيد في الاستطلاق، فإذا كان الاستطلاق عن كثرة المادة الفاسدة في البطن، فاللاتصال إخراجها باستعمال ما يزيد في الاستطلاق، وعلى هذا فهذا ليس دواء للاستطلاق على إطلاقه، بل لمن كان استطلاقه لكتلة المادة، والله تعالى أعلم.

فَبَرَأَ: بفتح الراء.

«صَدَقَ اللَّهُ»: قيل: في قوله: «فِيهِ شفاءٌ لِلنَّاسِ» [النَّحْل: ٦٩]، وقيل: فيما أوحى إليه في خصوص هذه القضية.

«وَكَذَّبَ بَطْنَ أخِيكَ»، أي: فيما أظهر أنه لا يشفيه، فإن استطلاقه بعد استعمال العسل كان منه بمنزلة هذا الخبر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيغرين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة، =

١١٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «قد أعطي كلّ
نبيٍّ عطيةً، فَكُلُّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخْرُتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتي،
وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لِيَشْفَعَ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،
وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْفَعَ لِلْقَبِيلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْفَعَ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ
لِيَشْفَعَ لِلْثَّلَاثَةِ وَلِلرَّجُلَيْنِ وَلِلرَّجُلِ»^(١).

= وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو.

وآخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٦) من طريق شيبان، بهذا الإسناد.

وقد خالف شيبان شعبة في الرواية السابقة بالمتن والإسناد.

قال السندي: قوله: قد عَرَبَ، كسمع، أي: فسد.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين. يزيد: هو ابن هارون، وذكرها: هو ابن أبي زائدة. والحديث قسمان، فالأول منه، وهو إلى قوله: «وَإِنِّي أَخْرُتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي»:

آخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٤، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٣)، وأبو يعلى (١٠١٤)، والبزار (٣٤٥٨) «زوائد» من طريقين عن زكريا، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧١، وقال: رواه البزار وأبو يعلى وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨) و(١٩٩)، سلف (٨١٣٢).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠)، سيرد =

وثالث من حديث جابر عند مسلم (٢٠١)، سيرد ٣٨٤/٣ .
والقسم الثاني ، وهو قوله: وإن الرجل من أمتى ليشفع... الخ .
أخرجه الترمذى (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (١٠١٣) من طريق الفضل بن موسى،
عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد . قال الترمذى: هذا حديث حسن .
وسرد برقم (١١٦٠٥) .

وله شاهد من حديث أنس عند البزار (٣٤٧٣) بلفظ: «إن الرجل ليشفع
للرجلين والثلاثة» أخرجه عن زهير بن حرب، والحسين بن مهدي، عن عبد الرزاق،
عن معمر، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط
الشیخین . وأورده الهیثمی فی «المجمú» ٣٨٢/١٠، وقال: رواه البزار، ورجاله
رجال الصحيح .

وآخر بنحوه عند مسلم (١٨٣) ضمن حديث طويل، وفيه: «حتى إذا خلص
المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في
استقصاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار، يقولون:
رَبِّنَا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم»، وقد
سلف بسياقة أخرى برقم (١١٠٨١) .

وثالث من حديث أبي بزرة، سيرد ٢١٢/٤، ولفظه: «إن من أمتى لمن يشفع
لأكثر من ربعة ومضر». .

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦٣٨) بلفظ: «ليدخلن الجنة
بشفاعة الرجل الواحد ليسبني مثل الحَيْنِ - أو أحد الحَيْنِ - ربعة ومضر»،
سيرد ٢٥٧ و ٢٦٧ .

وآخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٠٥٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن
مبارك بن فضالة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً، بلفظ: «يخرج من النار
بشفاعة رجل من أمتى أكثر من ربعة ومضر»، وبرقم (٨٠٥٩) من طريق الفضل بن =

١١٤٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي إبراهيم
عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام
الحدبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمُحلقين ثلاثة،
وللمقصرين مرة^(١).

= موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً، بلفظ:
«يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر من عدد مصر، ويُشفع الرجل في أهل
بيته، ويُشفع على قدر عمله». أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨٢/١٠، وقال:
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي غالب، وقد وثقه غير واحد، وفيه
ضعف.

وخامس من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبدالله بن أبي
الجدعاء، سيرد عند أحمد ٣٦٦/٥ أخرجه عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن
خالد، عن عبدالله بن شقيق، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «ليدخلن الجنة من أمتي
بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بنى تميم»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وأورده أحمد أيضاً ٤٦٩/٣ و٤٧٠ من طرق عن خالد الحذاء، به.
وسادس من حديث واثلة بن الأسعق عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٨٨،
وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: عطيَّة، أي: دعوة مستجابة.

للفَّيَّام: بكسر الفاء، وهمزة بعدها، أي: للجماعة الكبيرة.

لِلْعُصْبَة: بضم العين، فسكون: لجماعة صغيرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو إبراهيم - وهو الأشهلي
الأنصاري المدني - قال أبو حاتم: لا ندرى من هو ولا أبوه، وقال الذهبي في
«الكافش» ٣/٢٦٩: مجهول. قلنا: ولم يذكروا في الرواية غير يحيى بن أبي
كثير، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو =

١١٥٠ - حدثنا يزيد، أخبرني شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

خطب مروان قبل الصلاة في يوم العيد، فقام رجل فقال: إنما كانت الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

= الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.
وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢١٦ (الجزء الذي نشره العمروي)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٦٩)، والطیالسی (٢٢٤)، والمزی في «تهذیب الکمال» (ترجمة أبي إبراهیم الأنصاری) من طريق هشام الدستوائي ، به .
وأخرجه الطحاوی في «شرح مشکل الآثار» (١٣٦٩) من طريق الأوزاعی، و(١٣٦٨) مختصراً من طريق علی بن المبارک، والمزی في «تهذیب الکمال» من طريق أبان، ثلاثتهم، عن يحيى بن أبي كثیر، به .
وأورده الهیشی في «المجمع» ٣/٢٦٢، ونسبة إلى أحمدرأبی یعلی، وقال: وفيه أبو إبراهیم الأنصاری، جھله أبو حاتم، وبقیة رجال الصحیح .
وسیائی بالأرقام (١١٨٤٧) (١١٨٤٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٥٧)، وذكرنا هناك شواهدہ .
(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین . يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقبس بن مسلم: هو الجدلی ، وطارق بن شهاب: هو الأحمسی .
وأخرجه الطیالسی (٢١٩٦)، والبیهقی في «الشعب» (٧٥٥٩) من طريق =

١١٥١ - حدثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نُضْرَةٍ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ
الَّذِينَ لَا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْرَاجَهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ،
وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْرَاجَهُمْ يُمِيتُهُمْ فِيهَا إِمَاتَةً
حَتَّى يَصِيرُوا فَحْمًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ضَبَائِرَ فَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ
أَوْ يُرْسَلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ - فَيُبْتَوْنَ كَمَا تَبَيَّنَ^(١) الْحِجَةُ فِي
حَمِيلِ السَّيْلِ»^(٢).

= سعيد بن عامر الْضُّبْعِيُّ، كلاماً عن شعبة، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١١٠٧٣).

قال السندي: قوله: «تُرُكَ ذَلِكَ»، أي: استحق أن يترك لعدم مساعدة الوقت،
ولكل وقت حكم يناسبه، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص): ينت.

(٢) حديث صحيح، الجُرَيْري: وهو سعيد بن إِيَّاسٍ، وإن اختلط - وسماع
يزيد: وهو ابن هارون، منه بعد اختلاطه - متابع، أبو نضرة: هو المنذر بن مالك
الْعَبْدِيُّ.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٦٣) عن يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد، وعنه زiyاده: «فِي سَمِيمِهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيْنِ، فَيُسَأَلُونَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ
الْأَسْمَاءِ عَنْهُمْ، فَيُرْفَعُ عَنْهُمْ».

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٧، وابن منده في «الإيمان» (٤)
من طريق سالم بن نوح، عن الجُرَيْري، به، وفيه الزيادة. سالم بن نوح سمع
من الجُرَيْري بعد الاختلاط، لأنَّه لم يُدرك أَيُوب السختياني. قال أبو داود: كل
من أدرك أَيُوب فسماعه من الجُرَيْري جيد.

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٧-٢٨٨، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وابن منه في «الإيمان» (٨٣٤) من طريق مهدي بن ميمون، كلاهما عن الجريري، به، وعندهما هذه الزيادة إلا أن قوله: فيسألون الله أن يرفع ذلك الاسم عنهم. موقفة. وعبد الوهاب بن عبد المجيد سمع من الجريري قبل الاختلاط، وهو حسن الحديث.

وقد وردت الزيادة من حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث» ولفظها: ذكر لي أنهم استغفوا الله من ذلك الاسم فأعفاهم. وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ١١/٤٣٠، ولم نجده في المطبوع من «البعث»، وسيرد حديث حذيفة ٥٩١ دون هذه الزيادة.

وأخرج نحو هذه الزيادة مرفوعاً ابن حبان (٧٤٣٢) من طريق صالح بن أبي طريف، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٣-٢٥٤ من طريق عطية العوفي، كلاهما عن أبي سعيد، مرفوعاً. وإسنادهما ضعيف. صالح بن أبي طريف لم يرو عنه غير أبي روق عطية بن الحارث الهمданى، ولم يُؤثِّر توثيقه عن أحدٍ غير ابن حبان، وإنسان أبي نعيم فيه خارجة بن مصعب: وهو متوك، وعطية العوفي: وهو ضعيف. ولها شاهد مرفوع لا يُفرج به من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٩، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، ضعيف، وله مناكير، وهذا منها. انظر «الكامل» لابن عدي ٤/١٦١٣.

وأشار إلى هذه الزيادة الحافظ في «الفتح» ١١/٤٣٠، وذكر أن مسلماً خرجها من وجه آخر عن أبي سعيد، ولم نجدها فيه.

وأما تسميتهم بالجهنميين، فلها شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٥٥٩)، وسيرد ٣/١٣٤.

وآخر من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٦٥٦٦)، وسيرد ٤/٤٣٤.

وثالث من حديث عبدالله بن مسعود، سلف برقم (٤٣٣٧).

١١٥٢ - حدثنا يزيد^(١)، أخبرنا فضيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ وَشَيْعَهَا كَانَ لَهُ قِيراطًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيْعِهَا كَانَ لَهُ قِيراطٌ، وَالقِيراطُ مِثْلُ أُحْدٍ»^(٢).

١١٥٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حمادُ بْنُ سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ

= وقد سلف نحوه برقم (١١٠١٦) دون هذه الزيادة.

(١) قوله: حدثنا يزيد، سقط من النسخ إلا من (ظ٤)، وقد ثبت في «أطراف المسند» ٢٩٤/٦.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير فضيل بن مرزوق فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين والثوري وابن عبيدة، وضعفه النسائي والدارمي، فهو حسن الحديث. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه البزار (٨٢٤) (زواائد) من طريق الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: وأسناده حسن.

وسيأتي بالأرقام (١١٢١٨) و(١١٩٢٠) بإسناد قوي.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٥٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وشيعها، أي: تبعها حتى تدفن.

نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟»، فقالوا: يا رسول الله، رأيناكم خلعت فخلعنا، قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهْمَا خَبَثَنا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلَيُنْظُرْ فِيهَا، إِنْ رَأَى بَهْمَا خَبَثَنَا فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد: وهو ابن هارون - فمن رجال الشيبتين، أبو نعامة: هو السعدي، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، وابن خزيمة ١٠١٧)، والحاكم ٢٦٠/١، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٨٠، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٠)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي ١/٣٢٠، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقد وقع اسم حماد بن سلمة في «سنن أبي داود» غير منسوب، فظنه محققه ابن زيد، فوهם. وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أبيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدرى، به.

وأنخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٠٣ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، بإسناد عبدالرزاق لكنه سمي الرجل أبا نصرة. قال البيهقي في هذا الطريق: غير محفوظ، وسيأتي برقم (١١٨٧٧).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار (٦٠٦) (زوائد)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١/٥١١، والطبرانى في «الكبير» (٩٩٧٢)، وفي إسناده أبو حمزة =

١١٥٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: لا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايِ وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ

= ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٢، وقال: ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار، قلنا: هو في «كشف الأستار» برقم (٦٠٥) بلفظ: أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة. وعن عبدالله بن الشخير عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٢، وقال: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة أخرجه البزار (٦٠٤) من طريق أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عنه، لكنه معلوم، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٥: ومن قال فيه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٧)، والدارقطني ٣٩٩/١، وفي إسناده محمد بن عبد الله العزمي، وهو متروك.

وسيرد من حديث أنس ١٠٠/٣ أن النبي ﷺ صلّى في نعليه. قال السندي: قوله: صلّى فخلع نعليه، أي: نزعهما عن الرجلين في أثناء الصلاة.

فخلعونا: فيه دليل على أن الأصل في أفعاله المتابعة، ولا يترك ذاك إلا بدليل الخصوص.

خَبَيْأً، بفتحتين أو بضم فسكون، وفيه دليل على أن المستقر شرعاً كالنجاسة إذا لم يدره صحت صلاته، ومن لا يقول به حمله على المستقر طبعاً كالنخاعة. فليُمسَّه بالأرض: وهو دليل على أن من تنفس نعله بأي نجاسة كانت إذا ذلك على الأرض ظهر، ومن لا يقول به أول بما سبق، والله تعالى أعلم.

وِتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالُوا: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وِتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وِتِسْعِينَ نَفْسًا؟ قَالَ: فَإِنَّتَضَى سَيِّفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالُوا: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةً نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، أَخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ^(۱) الصَّالِحةِ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: فَاخْتَصَمْتُ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العَذَابِ قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا» قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «اَنْظُرُوا أَيَّ الْقَرَيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِهِمَا». قَالَ قَتَادَةَ: فَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ قَالَ: «لِمَا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتَفَرَ بِنَفْسِهِ، فَقَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحةَ، وَيَأْعَدُ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ»^(۲).

(۱) فِي (س): الْأَرْضِ، وَفِي هَامِشِهَا: الْقَرْيَةِ، وَعَلَيْهَا عَلَمَةُ الصَّحَّةِ، وَفِي هَامِشِ (ص): الْأَرْضِ، نَسْخَة.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. يَزِيدُ: هُوَ ابْنُ هَارُونَ، وَهَمَّامٌ: هُوَ =

١١٥٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مزروق، عن عطية العوفي

= ابن يحيى العوسي، قتادة: هو ابن دعامة السُّدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٧)، وابن حبان (٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦)، وابن حبان (٦١١) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كلامهما عن قتادة، به.

وقوله: «بعث الله عز وجل له ملكاً فاختصموا إليه»، مرسلاً من رواية أبي رافع وهو نَفَع الصائغ، وقد جاء مرفوعاً عند مسلم من طريق هشام، عن قتادة، به، بلفظ: «فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم».

وقوله: لما عرف الموت احتضر بنفسه... الخ من مراسيل الحسن البصري، وقد جاء مرفوعاً عند البخاري ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند البخاري: «فأدراكه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة ومملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تبعادي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب، فغفر له». وسيأتي برقم (١١٦٨٧).

قال السندي: قوله: «ثم عرضت له التوبه»، أي: ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى.

قوله: «على رجل» من أهل العبادة دون العلم.

قوله: «قال بعد قتل...» الخ: استبعاداً لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

قوله: «فانتقض» بالضاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده.

قوله: «على رجل»: هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعبد، حيث =

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي **الضَّحْيَ** حتى نقول: لا يَدْعُهَا، ويَدْعُهَا حتى نقول: لا يُصَلِّيْهَا^(١).

١١٥٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي^(٢)

عن أبي سعيد الخدري - فقلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحببه قد رفعه - قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي

= إن الأول أخرجه من هلاك الآخرة مع حفظ نفسه من هلاك الدنيا، والثاني بالعكس.

قوله: «الخبثة»، أي: التي لا خير فيها في حق هذا الرجل.

قوله: «أولى به»، أي: أولى بأن يكون من أهل إغواي له.

قوله: «ملكاً»، أي: لهذا الاختصاص ليقطع ويفحّم بينهم.

قوله: «احتفر بنفسه»: الباء للتعدية، أي: دفع نفسه إلى القرية الصالحة ليقرب منها بشيء، وهذا دليل على صدقه في عزيمته.

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وفضيل بن مرزوق: هو الأغر الرقاشي. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٠) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٩١)، والترمذمي في «جامعه» (٤٧٧)، وفي «الشمائل» (٢٨٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٤٤، ٢٣/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠٢) من طرق عن فضيل، به. وقال الترمذمي: هذا حديث حسن غريب! وسيأتي برقم (١١٣١٢).

قال السُّنْدِي: قوله: «يصلّي الضَّحْيَ»، أي: أنه يصلّيها أياماً ويتركها أياماً، فإذا صلى نقول: داوم عليها، وإذا ترك نقول: داوم عليه.

(٢) كلمة «العوفي» ليست في (ظ٤).

أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أُخْرُجْ أَشْرَا
وَلَا بَطْرَاً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخْطِكَ وَابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَكُلَّ اللَّهِ بِهِ سَبْعِينَ الْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ
لَهُ، وَاقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ»^(١).

١١٥٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد روي موقوفاً وهو أشبه.

وأخرجه ابن ماجه (٧٧٨) من طريق الفضل بن الموقف، والطبراني في «الدعاء» (٤٢١)، وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٨٤) من طريق عبدالله بن صالح العجلي، كلها عن فضيل بن مرزوق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ عن وكيع بن الجراح، عن فضيل، به، موقوفاً. قال أبو حاتم في «العلل» ١٨٤/٢: الموقوف أشبه.

وله شاهد لا يفرح به من حديث بلال عند ابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣)، وفي إسناده الوازع بن نافع العقيلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.

قال السندي: قوله: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، أي: متوسلاً إليك في قضاء الحاجة وإمساك المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإبهامه الوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون أن إطلاقه لا يخلو عن كراهة.

وقوله: «أَشْرَاً» بفتحتين: افتخاراً.

وقوله: «وَلَا بَطْرَاً» بفتحتين: إعجاباً.

وقوله: «بِوَجْهِهِ»، أي: ينظر إليه نظرة رحمة ولطف.

يحيى بن أبي كثیر، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار
 عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم،
 وصعد المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي
 مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(١) مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فقال رجل: يا رسول
 الله، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ
 يُنْزَلُ عَلَيْهِ^(٢)، فَقَيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ الله ﷺ، وَلَا
 يُكَلِّمُكَ؟ فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءِ،
 فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ،
 وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ حَبَطًا، أَلْمَ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرَةِ؟
 أَكَلْتَ حَتَّى إِذَا امْتَدَتْ^(٣) خَاصِرَتَاها وَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ،
 فَثَلَطَتْ وَبَالْتُ ثُمَّ رَتَعْتُ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةُ خَضِرَةٍ، وَنَعْمَ صَاحِبُ
 الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتَيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ»
 أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي أَخْذَهُ^(٤) يُغَيِّرُ حَقَّهُ كَمَثْلِ الَّذِي

(١) في (ظ٤): مما يفتح عليكم، وأشار إلى لفظ الجلالة في (س) و(ص)
 على أنه نسخة.

(٢) في (ص) و(ق): ينزل عليه جبريل، وأشار إلى كلمة جبريل في (س)
 على أنها نسخة، وقد ضرب عليها في (ظ٤).

(٣) في (ظ٤) و(س): امتدت، وجاء في هامش (س): امتدت، وعليها
 علامة الصحة.

(٤) في (ظ٤): مثل الذي يأخذه، وقد استدركت كلمة «مثل» في هامشها، =

يَأْكُلُ وَلَا يَسْبَعُ، فَيُكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١١٥٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن
عطاء بن يسار

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْتُبُوا

= وهي رواية أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٤٢)، وابن حبان (٣٢٢٥) من طريق يزيد بن هارون،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٠)، والبخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) من طريقين، عن
هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٠٢٨)، وابن حبان (٣٢٢٧) من طريق
الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثیر، به.
وأخرجه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢)، والبغوي (٤٠٥١) من
طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، به.
وقد سلف برقم (١١٠٣٥).

قال السندي: قوله: فسري: على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً، أي: أزيل
عنه ﷺ ما كان فيه من الحالة عند إباحه إليه.
قوله: الرضاء: بضم الراء وفتح الحاء المهملة، وضاد معجمة ممدودة: هو
عرق يغسل الجلد لكثرته.

قوله: حمده، أي: رأه محموداً مرضياً لمبادرته إلى تحقيق العلم.
قوله: «وإن مما ينبت الربيع يقتل»: قد سبق تحقيق هذا الحديث، لكن بقي
الكلام في تحقيق إعراب هذه الرواية، وهي: إما مبنية، على أن «من» في «مما
ينبت» تبعيضية، وهي اسم عند البعض، فيصح أن تكون اسم «إن»، ويقتل خبر
«إن». أو كلمة ما مقدرة قبل يقتل، والموصول مع صلته اسم «إن»، والجار =

عَنِّي شَيْئاً إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ»^(١).

١١٥٩ - حدثنا يزيد، أخينا الجريري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيت على راعي إبلٍ فناد: يا راعي الإبل ، ثلاثاً، فإن أجباك، وإلا فاحلْ واشرب من غير أن تفسد»^(٢)، وإذا أتيت على حائط^(٣) بستانٍ فناد: يا صاحب الحائط ، ثلاثاً، فإن أجباك، وإلا فكُلْ» وقال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيامٍ فما زاد فصدقة»^(٤).

= والمجرور، أعني مما ينبع خبره، واعتبار ضمير الشأن لا يكفي، لأن قوله: مما ينبع الربيع يقتل لا يظهر الارتباط فيه ولا إعرابه إلا بما قلنا، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وإن المال حلوة خضرة» قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٩٣/٢: يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مونقة، تعجب الناظر، ولذلك أنت، والعرب تسمى الشيء المشرق الناضر خضراً، تشبيهاً له بالنبات الأخضر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى: هو العوادي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، والدارمي ١١٩/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تحرف همام في مطبوع الدارمي إلى هشام!

وقد سلف برقم (١١٠٨٥).

(٢) في (ظ٤): أن لا تفسد.

(٣) في (س) و(ص): على حال حائط، وضبب فوق كلمة «حال» في (س).

(٤) حديث حسن . يزيد بن هارون، سمع من الجريري: وهو سعيد بن

١١٦٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو مسعود الجريري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ، فمَرِرْنَا بِنَهْرٍ فيه ماءٌ من ماء السَّمَاءِ، والقَوْمُ صِيَامٌ، فقال رسول الله ﷺ: «اشربُوا» فلم يَشْرَبْ أَحَدٌ، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَشَرِبَ الْقَوْمُ^(١).

١١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن عاصم^(٢)، عن أبي المتكل

= إِيَّاسُ بْنُ الْأَخْتَلَاطِ، أَبُو نَصْرَةَ: هُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٢٤٤) وَ(١٢٨٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٢٨١)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي
«الْحَلِيلِ» ٩٩/٣، ٢٠٤-٢٠٣/٦، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» ٣٦٠-٣٥٩/٩ من طَرِيقِ
يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعِنْهُمْ: «وَلَا يَحْمَلُنَّ» بَدَلًا مِنْ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسِدَ».
وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّاً ابْنَ مَاجَهَ (٢٣٠٠)، وَالْحَاكِمُ ١٣٢/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ
هَارُونَ، بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ
الْذَّهَبِيُّ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١١٠٤٥)، وَانْظُرْ (١١٣٢٥).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، يَزِيدُ: وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - وَإِنْ سَمِعَ مِنَ الْجَرِيرِيِّ: وَهُوَ
سَعِيدُ بْنِ إِيَّاسٍ بْنِ الْأَخْتَلَاطِ - تَوْبِعُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ. أَبُو
نَصْرَةَ: هُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ.

وَسَيَّأَتِي بِرَقْمِ (١١٤٢٣)، وَسِيَخْرُجُ هَنَاكَ، وَانْظُرْ (١١٠٨٣).
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «اشربُوا» الْغُخُّ: فِيهِ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ الإِفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ
بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ.

(٢) فِي (م): عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ خَطَأً.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أتى
الرَّجُلُ أهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ تَوْضِأً»^(١).

١١١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن
ذكوان

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رَجُلٍ من
الأنصار، فأرسل إليه، فخرَجَ ورأْسُهُ يَقْطُرُ. فقال له: «لَعْنَا
أَعْجَلْنَاكَ» قال: نَعَمْ، يا رسول الله. فقال: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحِطْتَ
فلا غُسلٌ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الْوُضُوءُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول،
وأبو المتكفل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دُؤاد - التاجي.
وأخرجه الطيالسي (٢٢١٥)، وابن خزيمة (٢١٩) من طريق خالد بن العارث،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/١ من طريق يوسف بن يعقوب، وابن
خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» ١٥٢/١،
والبيهقي في «ال السنن » ١/٢٠٤، ١٩٢، ٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) من
طريق مسلم بن إبراهيم. أربعتهم عن شعبة، به.

وزاد مسلم بن إبراهيم في روايته عن شعبة: «فإنه أنشط للعود». وقال
الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما
أخرجاه إلى قوله: «فليتوضأ فقط» ولم يذكرا فيه: «فإنه أنشط للعود»، وهذه لفظة
تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما، ووافقه الذهبي.
وقد سلف برقم (١١٠٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتبية، وذكوان =

١١٦٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت زيداً أبا الحواري، قال: سمعت أبا الصديق يحدث

· عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حَدَّثَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَخْرُجُ الْمَهْدِيُّ فِي أَمْتِي خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا». زيد الشاك قال: قلنا^(١): أَئِي شيء؟ قال: «سِينِينَ» ثم قال: «يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا، وَلَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا، وَيُكُونُ الْمَالُ كُدُوسًا». قال: «يَجِيءُ الرَّجُلُ

= هو أبو صالح السمان.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطيالسي (٢١٨٥)، والبخاري (١٨٠)، وأبو عوانة ٢٨٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/١ من طرق عن شعبة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٠٧) و(١١٨٩٤)، وانظر (١١٢٤٣) و(١١٤٣٤).
قال السندي: قوله: «لعلنا أعجلناك» حتى اغسلت قبل أن تنزل.
قوله: «إذا أعلجت»: على بناء المفعول، أي: أعلجك أحد عن الإنزال.
قوله: «أو أقحطت»: على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال، والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب، فلا غسل عليك. والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان»، بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): قلت.

إِلَيْهِ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيًّا أَعْطِنِي أَعْطِنِي ». قَالَ : «فَيَحْشِيَ^(١) لَهُ فِي ثَوِيهِ
مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ»^(٢).

(١) في (ظ٤): فَيَحْشِيَ، وهي نسخة في هامش (س) و(ص) و(ق)، وقد
ضبب فوقها في (س).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد أبي الحواري: وهو ابن الحواري العمي،
وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو الصدیق الناجی: هو بکربلا عمو.
وآخرجه الترمذی مختصرًا (٢٢٣٢) من طریق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
دون قوله: «وَيَرْسَلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا، وَلَا تَدْخُرُ الْأَرْضَ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا، وَيَكُونُ
الْمَاءُ كَدْوَسًا»، وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وآخرجه بنحوه ابن ماجه (٤٠٨٣)، وابن عدي في «الکامل» ١٠٥٧/٣
والحاکم في «المستدرک» ٥٥٨/٤ من طریق عمارة بن أبي حفصة، عن زيد
العمي، به، وقال ابن عدي: هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارَهُ عَلَى زَيْدِ الْعَمِيِّ، وَيَعْرَفُ.
وآخرجه بنحوه الحاکم ٤٦٥/٤ من طریق عمر (في التلخیص: عمر) بن
عیدالله العدوی، عن معاویة بن قرة، عن أبي الصدیق، به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ
صَحِیحٌ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَخْرُجْهَا، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: سَنْدُهُ مَظْلُمٌ. قَلَّا: فِيهِ عَمَرٌ
(عمر) بن عیدالله، لَمْ نَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةَ لَهُ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وآخرجه بنحوه الحاکم أیضاً ٥٥٨-٥٥٧/٤ عن أبي العباس محمد بن أحمد
المحبوبی، عن سعید بن مسعود: وهو المروزی، عن النضر بن شمیل، عن
سلیمان بن عبید، عن أبي الصدیق، به، مرفوعاً، ولفظه: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ أَمْتِي
الْمَهْدِيِّ، يَسْقِيَ اللَّهَ الْغَيْثَ، وَتُخْرُجُ الْأَرْضَ نَبَاتَهَا، وَيُعْطِيَ الْمَالَ صَحَاحًا، وَتَكُثرُ
الْمَاشِيَةُ، وَتَعْظِمُ الْأَمَّةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًّا. يَعْنِي حَجَّاً». وقال: هَذَا حَدِيثٌ
صَحِیحٌ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَخْرُجْهَا، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِحٌ. قَلَّا: رَجَالٌ جَمِيعُهُمْ
ثَقَاتٌ، وَسَلِیمانٌ بن عَبِیدٍ: وَهُوَ السَّلَمِيُّ البَصْرِيُّ، وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: =

١١٦٤ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري،
قال: سمعت أبا الصديق يحدث

عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نبيع أمهات الأولاد على
عهد رسول الله ﷺ^(١).

= صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢٩، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة.

وقد سلف نحوه مختصاراً برقم (١١٣٠)، وسيأتي نحوه مختصاراً أيضاً برقم (١١٣١٣).

قال السندي: قوله: «يرسل السماء عليهم مدراراً»: المراد بالسماء السحاب، والمدرار: كثير الدروع.

قوله: «كدوساً»: ضبط بضم الكاف، أي: مجتمعاً.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٤٨ -، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٤١)، والدارقطني ٤/١٣٥-١٣٦، من طريق خالد بن الحارث، والحاكم ٢/١٩ من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثة عن شعبة، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر بإسناد صحيح، سيرد ٣/٣٢١. قال البيهقي: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك، فأقرهم عليه. وتعقبه السندي بقوله: لا يخفى أن الجمورو على أن حكم مثله الرفع، وما ذكر هذا القائل (يعني البيهقي) احتمال بعيد يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة، والجمهور على أن هذا كان قبل النسخ، ثم نسخ. وانظر (١١٦٤٧) و(١١٨٣٩).

١١٦٥ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري، قال: سمعت أبو الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا نتمتع على عهْدِ رسولِ اللهِ بِالثُّوْبِ^(١).

١١٦٦ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن خالد، عن عكرمة عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ بِكَلَّهُ قال لعمار: «تقتلهُ بِكَلَّهُ^(٢) الفتةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.
وأخرجه البزار (١٤٤١) (زوائد) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقال: إنما كان الإذن في المتعة ساعةً أذنَ فيها رسولُ اللهِ بِكَلَّهُ، ثم نهى عنها، وحرّمها إلى يوم القيمة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالُ أحمد رجالُ الصحيح! قلنا: زيد بن أبي الحواري وهو العَمِي لم يرو له الشیخان، وهو ضعيف.

وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٩٨٦)، وقد ذكرنا هناك أحاديث النهي عن المتعة، وأنها منسوخة.

(٢) في (ق): تقتلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات من رجال الشیخین. شعبة: هو ابن الحاج، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وعكرمة: هو مولى ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

١١٦٧ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي البختري الطائي

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه السورة: «إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس» قال: قرأها رسول الله ﷺ حتى ختمها. وقال: «الناس حيّز، وأنا وأصحابي حيّز»، وقال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية» فقال له مروان: كذبت، وعنده رافع بن خديج، وزييد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير. فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدّثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة. فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضرره، فلما رأيا ذلك، قالا^(١): صدق^(٢).

= وقد سلف برقم (١١٠١١).

(١) في (س) (ص) (م): قالوا، والمثبت من (ظ) (و).

(٢) صحيح لغيرة، دون قوله: «الناس حيّز، وأنا وأصحابي حيّز»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البختري الطائي: وهو سعيد بن فiroz لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، عمرو بن مُرّة: هو المرادي الجملي. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩٩-٤٩٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطيالسي (٢٢٠٥) - ومن طريقه الحاكم ٢٥٧/٢، والبيهقي في «الدلائل» ١١٠-١٠٩/٥ -، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٥) من طريق عمرو بن مرزوق، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٦) من طريق عمرو بن حكام، ثلاثتهم عن شعبة، به. وقال الحاكم: هذا

١١٦٨ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامه بن سهل قال:

سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريطة على حكم سعد بن معاذ قال: فأرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ سَعْدًا، فأتاه على حمار، قال: فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ - أو خَيْرِكُمْ» - ثم قال: «إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ» قال: تقتلُ مُقاتِلَتَهُمْ وَتُسْبِي ذَرَارَتَهُمْ^(١) قال: فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وربما قال: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(٢).

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠، ١٧/١٠، وقال: رواه أحمد
والطبراني باختصار كثير، وروجأ أحمد رجال الصحيح.
وتحرف في المطبوع عند بعضهم: حيز إلى خير - بالخاء -.
وسيكرر ٥/١٨٧ سنداً ومتناً، في مسند زيد بن ثابت.
وقوله: «لا هجرة بعد الفتح...»، سلفت شواهده في مسند عبدالله بن
عمرو بن العاص في الرواية (١٢).

قال السندي: قوله: «الناس حيز»: بفتح حاء مهملة، وتشديد ياء مكسورة،
ثم زاي، أي: في ناحية في الفضل، والمراد بالناس هم المذكورون في قوله تعالى: «ورأيت الناس يدخلون في...» وهم الذين أسلموا بعد الفتح، وظاهر
ال الحديث أنه أخرج أولئك عن فضل الصحابة والهجرة، وضم الصحابة إليه في
الفضل، فلذلك غضب مروان.

(١) في (ظ٤): تقتل مقاتلتهم ونبي ذريتهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. محمد: هو ابن جعفر عندر، =

١١٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال:
سَمِعْتُ أبا نَضْرَةَ يَحْدُث

= وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنف، معروف بكنيته.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/١٤، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في «الكبير» (٨٢٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٤)، وابن سعد ٣/٤٢٤-٤٢٥، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٩٥)، والبخاري في «صحيحه» (٣٠٤٣) (٣٨٠٤) (٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» (٩٤٥)، وأبو داود (٥٢١٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧١، والبيهقي في «السنن» ٦/٥٨٥٧ و٩٧-٩٦ ٦٣/٩، وفي «الشعب» (٨٩٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي مختصراً في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٠) من طريق علقة بن وقاص الليثي، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «قوموا إلى سيدكم». وسيأتي بالأرقام (١١١٧٠) (١١١٧١) (١١٦٨٠).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ٦/١٤١-١٤٢، وإسناده حسن. وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي في «الكبير» (٨٢٢٣)، وهو من رواية محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤١٢، ورواية شعبة أصح (قلنا: يعني روايتنا هذه: سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة)، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادات. قال السندي: قوله: فلما دنا قريباً من المسجد، أي: من المسجد الذي كان بِكَلِيلٍ فيه.

قوله: «قوموا إلى سيدكم»: استدل به للقيام للداخل، ورد بأنه لا يدل على =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه (١) قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، لِينْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» (٢).

= القيام له، وإنما يدل على القيام إليه، وفرق بينهما.
قوله: «مقاتلتهم»، أي: من يصلح للقتال منهم.
(١) لفظ «أنه» ليس في (م) (و) (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. أبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٦٩)، وابن حبان (٣٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٩١/٧، وفي «الدلائل» ٣١٧/٦، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٧٩، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٩١/٧، وفي «الأداب» (٧٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤٣) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٦٨)، ومن طريق البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٧٩ من طريق قتادة، عن أبي نصرة، به.

وقد سلف نحوه مختصاراً برقم (١١٠٣٨).

وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة»:

له شاهد من حديث حكيم بن حرام عند البخاري (١٤٧٢)، سيرد ٤٠٢/٣.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ٦٨/٦.

. وثالث من حديث خولة بنت قيس، سيرد ٣٦٤/٦.

ورابع عن معاوية عند ابن أبي شيبة ٢٤٣/١٣.

١١١٧٠ - حديث عبد الرحمن بن مهدي، حديث شعبة، عن سعيد^(١) بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث

عن أبي سعيد، فذكر معنى حديث غندر عن شعبة في حكم سعد بن معاذ إلا أنه قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبّي ذريتهم. فقال: لقد حكمت فيهم بحکم الله. وقال مرة: لقد حكمت فيهم بحكم الملك أو الملك. شك عبد الرحمن، وحدثنا عفان قال: الملك^(٢).

١١١٧١ - حديث حجاج، أخبرنا شعبة، فذكر مثل حديث ابن جعفر، إلا أنه قال:

= قوله: «فاقتوا الدنيا واتقوا النساء...».

له شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١)، وسيرد ٢٠٠/٥، ولفظه: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء». (١) في (س) و(ص) و(ق): سعيد، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٧٦٨)، وأبو يعلى (١١٨٨)، وابن حبان (٧٠٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. ورواية عفان ستاني برقم (١١٦٨٠)، وقال ابن سعد ٤٢٥/٣: قوله عفان أصوب.

قلنا: ومن ضبطه بفتح اللام عن به جبريل فيما أخبر به عن الله، ذكره الحافظ في «الفتح» ٥٤/١١. وقد سلف برقم (١١٦٨).

تُقتلُ مقاتِلَتَهُمْ وَتُسْبَىٰ ذرِّيَّتَهُمْ. وقال: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ
الْمَلِك»^(١). قال: أبو أمامة بن سَهْلٍ بن حُنَيْفٍ.

١١١٧٢ - حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين،
عن مَعْبُد

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن العَزْلِ،
أو قال في العزل: «لا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»^(٢) ذَلِكُمْ^(٣)، فَإِنَّمَا هُوَ
الْقَدْرُ^(٤).

١١١٧٣ - حدثنا حسين، حدثنا شعبة، أخبرنا أنس بن سيرين، عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين كسابقه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) في (ق): أن تفعلوا.

(٣) في (ظ): ذاكم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. معبد: هو ابن سيرين، أكبر إخوته.
وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٢٩) من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٧)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٨) (١٢٩)، وأبو يعلى
(١١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣/٣-٣٤، والبيهقي في «السنن»
٧/٢٢٩ من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم معبد من مطبوع الطيالسي.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٦) عن أنس بن سيرين، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣ من طريق جرير بن حازم،

عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد، به.
وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٧٨).

أخيه معبد؛ فذكر نحوه^(١).

١١١٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَاجِلسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ»^(٢).

١١١٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة ٢٣/٣

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروني.

وقد سلف برقم (١١٠٧٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية - وهو ابن سعد العوفي -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين غير فضيل - وهو ابن مرزوق -، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذى (١٣٢٩)، والقضاعى (١٣٠٥)، والبغوى (٢٤٧٢) من طرق عن فضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٠٠٣) من طريق طلحة بن عبد الله، عن عطية، به. وسيأتي برقم (١١٥٢٥).

قال السندي: قوله: إمام عادل: لكونه متخلقاً بخلقه تعالى ومنفذأً أمره في أرضه.

وأشدده، أي: أشدتهم، وإنفراط الضمير لإفراد الناس لفظاً، والله تعالى أعلم.
قلنا: سيرد بلفظ: «وأشددهم» في الرواية (١١٥٢٥).

عمن لقي الوفد وذكر أبا نصرة^(١)

عن أبي سعيد، أنَّ وفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا حَيٌّ مِّنْ رِبِيعٍ، وَبَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرِّ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكُ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا نَحْنُ أَخْدُنَا بِهِ دَخْلَنَا الْجَنَّةَ، وَنَأْمُرُ بِهِ - أَوْ نَدْعُوهُ - مَنْ وَرَاهُنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا^(٢) تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ -، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوَا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخَمْسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالحَتْمِ وَالْمُزْفَتِ». قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «جِذْعٌ يُنْقَرُ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهِ مِنَ الْقُطْعِيَّاءِ - أَوِ التَّمْرِ^(٣) - وَالْمَاءَ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِّتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَتْ أَخْبُؤُهَا حِيَاةً مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرِبَ؟ قَالَ: «فِي الْأَسْقِيَّةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ كثِيرَةُ الْجِرْذَانِ لَا تُبْقِي^(٤) فِيهَا

(١) في (س) و(ق): أبو نصرة، وفي هامش (س): أبا نصرة، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ظ٤): لا، (دون واو).

(٣) في (م): التمر، وفي (ق): أول التمر، وهي نسخة في هامش (س).

(٤) في (ظ٤) و(س): لا يبقى، وجاء في هامش (س): لا تُبْقِي، وعليها علامة الصحة، وفي (م) و(ق): لا تُبْقِي، وهي رواية مسلم.

أُسقيَةَ الْأَدَمَ . قَالَ : « وَإِنْ أَكَلَتْهُ الْجَرْذَانُ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَأْ . وَقَالَ لِأَشْجَعَ عَبْدَالْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ »^(١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة، وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، ويحيى بن سعيد - وهو القطان - سمع من ابن أبي عروبة - وهو سعيد - قبل الاختلاط. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه بتمامه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧)، وابن حبان (٤٥٤١)، وابن منه في « الإيمان » (١٥٥)، والبيهقي في « الدلائل » ٣٢٦-٣٢٥/٥، والخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٤٤٢-٤٤٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقوله: «أَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبِعٍ: الْدُّبَاءَ وَالنَّقِيرَ وَالحَتْمَ وَالْمُزَفْتَ»: أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٤) من طريق إسماعيل ابن علية، وأبو عوانة ٢٩٣-٢٩٢ من طريق روح بن عبادة، كلامهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٤) من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٢) من طريق بشربن حرب، عن أبي سعيد الخدرى، به.

وانظر (١٠٩٩١).

وقوله: «إِنْ فِيكَ خَلْتَيْنِ...»:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٥) من طريق إسماعيل، والبيهقي في «السنن» ١٠٤/١٠ من طريق خالد بن الحارث، كلامهما عن سعيد، به. وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٧) من طريق عمارة بن جوين أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدرى، به، ولفظه: «يَا أَشْجَعَ ، إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْتَّؤْدَةُ»، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَءُ جُبِلْتُ عَلَيْهِ ، أَمْ شَيْءٌ حَدَثَ لِي؟ =

= قال رسول الله ﷺ: «بل شيء جُبِلت عليه». وأبو هارون العبدى متوفى.
قلنا: قد صحت هذه الزيادة عن غير أبي سعيد الخدري، فقد رواها أبو داود (٥٢٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٥٣١٣) عن زارع وكان في وفد عبدالقيس... وفيه قال: يا رسول الله أنا أتخلى بهما أم الله جبلي عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما»، ورجاله ثقات غير أم أبان بنت الوازع بن زارع، فإنها لا تعرف بجرح ولا تعديل، وجدتها زارع: هو ابن عامر العبدى من عبد القيس عداده في أعراب البصرة، وفدي على النبي ﷺ مع الأشج.
ورواها البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٧) من طريق قيس بن حفص، حدثنا طالب بن حمير العبدى، حدثني هود بن عبدالله بن سعد، سمع جده مزيدة العبدى قال: « جاء الأشج... وفيه: أجلاً جُبِلت عليه أو خلقاً مني؟ قال: لا، جبلت عليه، قال: الحمد لله الذي جبلي على ما يحب الله ورسوله» وسنده حسن في الشواهد.
ورواها أبو يعلى (٦٨٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٨١٢/٢٠) من طريق محمد بن صدران، عن طالب بن حمير العبدى، بهذا الإسناد.
ورواها أحمد (٤/٢٠٥-٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٨٤٨) من طريقين، عن يونس بن عبيد، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن الأشج بن عبد القيس، قال: قال لي رسول الله... ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبدالرحمن بن أبي بكرة لم يدرك الأشج.
ورواها أبو يعلى (٦٨٤٩) وعنه ابن حبان (٧٢٠٣) عن محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمى، حدثنا أبو منازل أحد بنى غنم، عن الأشج العصري.
وأبو منازل ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وباقى رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.
قال السندي : قوله : فهذا ليس من الأربع : يحتمل أن يكون مرفوعاً أو موقعاً على =

١١٧٦ - حدثنا يحيى ، عن سعد بن إسحاق ، قال: حدثني زينب

= الصحابي ، أو على بعض من يعده ، وبالجملة فهذه الرواية تدفع الإيراد المشهور في روایات هذا الحديث بأن التفصيل فيه مخالف للإجماع ، حيث ذكر أربعاً وعد خمساً ، ثم إنه ما ذكر الحج ، ولعل هذا كان قبل افتراضه .
قولهم: «ما علمك... الخ» ، لعلهم قالوا ذلك لعدم استعمال النمير بالمدينة .

قوله: القطيعاء: بضم قاف ، وفتح مهملة: نوع من التمر صغار .
قوله: ليضرب ابن عمه بالسيف . قال النووي: معناه إذا شرب هذا الشراب سكر ، فلم يبق له عقل ، وهاج به الشر ، فيضرب ابن عمه بالسيف الذي هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة . ونبأ بها على ما سواها من المفاسد .
قوله: يلاث: بضم مثناة من تحت ، وتحفيظ لام ، آخره مثلثة ، أي: يُلْفُ الخطيط على أفواهها ، وترتبط به .

قوله: «الأدم»: بفتحتين ، جمع أديم ، وهو الجلد الذي تم دباغه .

قوله: لأشج عبدالقيس: اسمه المنذر بن عائذ على الصحيح .

قوله: الحِلم: العقل .

وقوله: الأنأة: التثبت وترك العجلة . قيل: سبب ذلك أن الوفد لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي ﷺ ، وأقام الأشج عند رحالهم ، فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل ، فقرّبه النبي ﷺ ، وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي ﷺ : «تباعون على أنفسكم وقومكم؟» فقال القوم: نعم . قال الأشج: يا رسول الله، إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبأيك على أنفسنا، ونرسل إليهم من يدعوهمن، فمن اتبعنا كان مينا، ومن أبى قاتلناه . قال: «صدقتك، إنَّ فيك خصلتين...» الحديث . قال القاضي: الأنأة: تَرَصُّه حتى نظر في مصالحة ، ولم يَعْجَل ، والحلم: هذا القول الدال على صحة عقله ، وجودة نظره للعواقب .

عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقال : فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه ، فقربوا إليه من قدِيد الأضحى ، فقال : كان هذا من قدِيد الأضحى ؟ قالوا : نعم . فقال : أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال له أبو سعيد : قد حدث^(١) فيه أمر ؟ إن رسول الله ﷺ كان نهى أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ، ثم رَخَّصَ لنا أن نأكل ونَدْخِرَ^(٢) .

(١) في النسخ : أو قد حدث ، والمثبت من هامشي (ظ٤) (ق) ، واللفظ فيهما : قال له قد حدث ، وعليه علامة الصحة ، ولفظ روایة النسائي وابن حبان - وهي من طريق يحيى شيخ أحمـد - إنه قد حدث ، وهذا لفظ روایة بعض نسخ المسند ، فيما ذكر السندي ، وهو ما أثبـناه .

(٢) زينب - وهي بنت كعب بن عجرة ، زوجة أبي سعيد الخدري ، مختلف في صحتها - ، روى عنها ابنا أخويها ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج لها أصحاب السنن ، وباقـي رجال الإسناد ثـقات ، يحيى : هو ابن سعيد القطـان ، من رجال الشـيخـين ، وسعد بن إسحـاق : هو ابن كعب بن عجرة البلـوي المـدنـي حـليف الأنصـار ، من رجال التـرمـذـي . وقد وقع قلـبـ في مـتنـ هـذاـ الحـدـيـثـ ، فـاتـناـ أنـ نـبـهـ عـلـيـهـ فيـ «ـصـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ»ـ فـلـيـسـتـدـرـكـ مـنـ هـنـاـ ،ـ فـيـهـ أـنـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ الـأـكـلـ قـتـادـةـ بـنـ النـعـمـانـ ،ـ وـأـنـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ أـبـوـ سـعـيدـ ،ـ وـالـذـيـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ أـنـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ الـأـكـلـ أـبـوـ سـعـيدـ ،ـ وـرـاوـيـ حـدـيـثـ النـسـخـ قـتـادـةـ ،ـ قـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـفـتـحـ»ـ ٢٥/١٠ :ـ وـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ أـصـحـ ،ـ قـلـنـاـ :ـ سـيـرـدـ الـحـدـيـثـ موـافـقاـ لـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ مـسـنـدـ قـتـادـةـ بـنـ النـعـمـانـ ٤/١٥ـ .ـ

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـمـجـتـبـيـ»ـ ٧/٢٣٤ـ ،ـ وـفـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (٤٥١٧ـ)ـ ،ـ وـأـبـوـ يـعلـىـ =

١١١٧٧ - حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب

عن أبي سعيد قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة
أن يُعْضَد شَجَرُهَا أو يُخْبَطَ^(١).

= (٩٩٧)، وابن حبان (٥٩٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه دون ذكر القصة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ من طريق
أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥١٦)، وفي
«المجتبى» ٢٣٣/٧، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد
الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن خباب،
أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحمًا من لحوم الأضحى،
فقال: ما أنا باكله حتى أسأله، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرية - قتادة بن
النعمان، فسألها، فقال: إنه حدث بعده أمرًا...

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ من طريق ابن لهيعة، عن
أبي الزبير، عن زيد، أن أبا سعيد أخبره أنه أتى أهله، فوجد عندهم قصعة ثريد،
ولحمة من لحوم الأضحى... إلخ، بنحو سياقة البخاري.

وسيرد بالأرقام (١١٣٢٩) و(١١٤٤٩) و(١١٥٤٣) و(١١٦٠٦) و(١١٦٢٧).

وقد تقدم النهي عن ادخار الأضحية فوق ثلاث في مسند ابن عمر في الرواية
(٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وذكرنا أيضًا أحاديث النسخ.

قال السندي: قوله: فقدم، بكسر الدال، أي: من سفر.
فقرروا: من التفريب.

أو قد حدث: باستفهام تقرير، وفي بعض النسخ: إنه قد حدث.
ثم رخص، أي: فنسخ النهي.

(١) حديث صحيح، زينب - وهي بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد
الخدري، سلف الكلام عليها في الرواية السابقة - قد توبعت، وبباقي رجال الإسناد =

١١١٧٨ - حدثنا يحيى، عن أئْيُسَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قال:

ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان من رجال الشیخین، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدنی حلیف الأنصار، روی له أصحاب السنن.
 وأخرجه أبو يعلى (٩٩٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١٩٢/٤ من طريق أنس بن عیاض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبی شيبة ١٤/٢٠٠، ومسلم (١٣٧٤) (٤٧٨)، وأبو يعلى (١٠١٠)، والبیهقی فی «السنن» ١٩٨/٥ من طريق سعید بن عبد الرحمن بن أبی سعید الخدری، عن أبی سعید، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأني حرمٌ ما بين لاتی المدینة، كما حرم إبراهیم مکة».
 وفي الباب عن أبی هریرة عند البخاری (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢)، سیرد ٢٣٦/٢

وعن أنس عند البخاری (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٥) و(١٣٦٦)، سیرد ١٩٩/٣

وعن عبدالله بن زید بن عاصم عند مسلم (١٣٦٠)، سیرد ٤٠/٤.
 وعن رافع بن خدیج عند مسلم (١٣٦١)، سیرد ١٤١/٤.
 وعن جابر عند مسلم (١٣٦٢)، سیرد ٣٩٣/٣.
 وعن سعید بن أبی وقاص عند مسلم (١٣٦٣).
 وعن علي بن أبی طالب مطولاً عند البخاری (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، سلف فی مستند علي برقم (٦١٥).

وعن سهل بن حنیف عند مسلم (١٣٧٥)، وابن أبی شيبة ١٤/١٩٨-١٩٩.
 وعن زید بن ثابت عند ابن أبی شيبة ١٤/٢٠٠-١٩٩، والبیهقی فی «السنن» ١٩٩/٥.

سَمِعْتُ أبا سعيد^(١): اختلف رجلان - أو امْتَرِيا - رجل من بني خُدْرَة، ورجل من بني عَمْرو بن عَوْف في المسْجِدِ الذي أَسْسَنَ على التَّقْوَى، قال الْخُدْرِي: هو مَسْجِدُ رسولِ اللهِ ﷺ، وقال العَمْرِي: هو مسجد قُبَّاء، فأتيا رسولَ اللهِ ﷺ فسَالاهُ عن ذلك، فقال: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وقال: «فِي^(٢) ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ» يَعْنِي مسجدَ قُبَّاء^(٣).

= وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٤/٢٠٠.

وعن عبد الرحمن بن عوف عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٩١، والبيهقي في «السنن» ٥/١٩٨.

وعن عبادة عند البيهقي في «السنن» ٥/١٩٨.

قال السندي: أن يُعَضَّد، على بناء المفعول، أي: يقطع.
أو يُخْبِط، على بناء المفعول، من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا، ليتناثر ورقها لعلف الإبل.

(١) في (م): يقول.

(٢) في (ظ٤): وفي.

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأنيس بن أبي يحيى: هو الإسلامي، وأبوه: هو سمعان.
وأخرجه أبو يعلى (٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، والترمذى (٣٢٣)، والطبرى في «التفسير» (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣)، والحاكم ١/٤٨٧، والبغوى في «شرح السنة» (٤٥٥) من طرق عن أنيس، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

١١١٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرنا قتادة، عن داود

السراج

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

= قلنا: أنيس وأبوه لم يخرج لهما مسلم.
وأخرجه الحاكم ٣٣٤/٢ من طريق محمد بن أبي يحيى - أخي أنيس - عن أبيه، به. دون قوله: «وفي ذاك خير كثير».
وقد سلف برقم (١١٠٤٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، داود السراج، لم يرو عنه غير قتادة، قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وأخرجه المزی في «تهذیب الکمال» (ترجمة داود السراج) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطیالسی (٢٢١٧)، والنسائی في «الکبری» (٩٦١١)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٤/٢٤٦، وابن حبان (٥٤٣٧)، والحاکم ٤/١٩١ من طريق هشام الدستوائي، به، بزيادة: «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو».
وأخرجه علی بن الجعد (٩٨١)، ومن طریقه البغوي في «شرح السنة» (٣١٠١)، وأخرجه النسائی في «الکبری» (٩٦٠٧) من طريق يحيى بن سعيد، (٩٦٠٨) من طريق أبي داود، ثلاثة عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائی في «الکبری» (٩٦٠٩) من طريق شیبان، و(٩٦١٠) من طریق يحيى بن أبي بکر، کلاهما عن شعبة، عن قتادة، به، موقوفاً. قال شعبة:
= وأخبرني هشام وكان أصحاب له مني إنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

١١٨٠ - حدثنا يحيى، عن المُثنى، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى الأسواري

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «عُودوا المريض، وامشوا مع الجنائز تذكّرُكم الآخرة»^(١).

= قوله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، سلف برقم (٢٥١).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، سيرد ١٠١/٣.

وثالث من حديث عبدالله بن الزبير عند البخاري (٥٨٣٣)، سيرد ٦/٤.

ورابع من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٥٦).

وخامس من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٢٤٧/٤.

وسادس من حديث مسلمة بن مخلد عند أبي يعلى (١٧٥١)، وابن حبان (٥٤٣٦)، سيرد ١٥٦/٤.

قال السندي: قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، أي: وإن دخل الجنة، ولا ينافيه قوله تعالى: «ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم» لإمكان أن الله تعالى ينزع اشتهاه الحرير منه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي عيسى الأسواري، فروي له مسلم متابعة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد روى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال البزار: بصري مشهور. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والمثنى: هو ابن سعيد الضبيسي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البزار (٨٢١) (زوائد) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩١٨٠) عن =

١١١٨١ - حديثنا يحيى، عن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُعَدِّلُ - أَوْ تَعْدِلُ - بُلْتِ ثُ الْقُرْآنِ»^(١).

١١١٨٢ - حديثنا يحيى، عن داود، يعني ابن قيس، عن عياض عن أبي سعيد: لم نَزَلْ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ^(٢) مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطِي، أَوْ زَبِيبٍ^(٣).

= المثنى، به. وعنده متابعة همام للمثنى.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والبيهقي في «ال السنن» ٣٧٩-٣٨٠، وفي «الأداب» (٣٣٠) من طريقين، عن قتادة، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣، ونسبة إلى أحمد والبزار، وقال: رجاله ثقات.

وسيأتي من طرق أخرى عن قتادة بالأرقام (١١٢٧٠) و(١١٤٤٥) و(١١٤٤٦). قال السندي: تذكركم الآخرة، أي: هذه الأفعال من العيادة وأمثالها.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن الصرس في «فضائل القرآن» (٢٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/٢٢٧-٢٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٥٣).

(٢) هكذا في النسخ الخطية (و) (م)، وفي مصادر التخريج: صاعاً، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير داود بن قيس: وهو الفراء، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض:

١١٨٣ - حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب
ابنة كعب بن عجرة

= هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٣/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٦)، وابن
الجارود في «المتفق» (٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٠٧) من طريق يحيى، بهذا
الإسناد. عند ابن الجارود زيادة: أو سُلْت. وعند هم زيادة، ولفظها عند النسائي:
فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مُدَّين من سمراء الشام
إلا تعدل صاعاً من شعير. قلنا: وهذه الزيادة ستأتي برقم (١١٦٩٨).
وأخرجه مطولاً ومختصرأ عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٨١) و(٥٧٨٧)،
والحميدي (٧٤٢)، وابن أبي شيبة ١٧٣-١٧٢/٣، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠)
(٢١)، وأبو داود (١٦١٧) و(١٦١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥١/٥، ٥٢،
٥٣، وفي «الكبرى» (٢٢٩٠) و(٢٢٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن خزيمة
(٢٤١٤) و(٢٤١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٢/٢، و«شرح مشكل
الآثار» (٣٤٠٥) و(٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والدارقطني ١٤٦/٢، والبيهقي
١٧٢/٤، من طرق عن عياض، به، مع الزيادة السالفة.
وأخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢٢٩٣)، وفي «المجتبى»
٥٢/٥، والدارقطني ١٤٦/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان،
عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من دقيق. ذكر أبو داود أنهم أنكروه عليه، فتركه
سفيان، وقال: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. قال النسائي: لا أعلم أحداً
قال في هذا الحديث دقيناً غير ابن عيينة. عند النسائي: ثم شك سفيان، فقال:
دقيق أو سُلْت.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني
١٤٥-١٤٦، والحاكم ٤١١/١، والبيهقي ١٦٦ من طريق إسماعيل ابن
علية، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، =

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كفارات» قال أبي: وإن قلت؟ قال: «وإن شوكةً فما فوقها» قال: فدعا أبي على نفسهِ أن لا يُفارقَهُ الوعك حتى يموتَ في أن لا يُشغله عن حجّ ولا عمرةٍ، ولا جهادٍ في سبيلِ الله، ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جماعةٍ.

= عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من حنطة. وعلقه أبو داود بإثر الحديث رقم (١٦١٦) عن ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، به، وقال: ليس بمحفوظ. وعندهم زيادة لفظها عند ابن خزيمة: فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. وعقب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى ممن الوهم.

قوله: وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ إلى آخر الخبر دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى.

قلنا: وذكر ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: أن الحفاظ يتوقفون ما انفرد به ابن إسحاق، وهذا مما انفرد به.

وسنأتي بالأرقام (١١٦٩٨) و(١١٩٣٢) و(١١٩٣٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسندي عبد الله بن عمر بن الخطاب في الرواية (٤٤٨٦).

السلْتُ: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

والأقطُ: وهو لين مجفف يابس مستحجر، يطيخ به. قاله ابن الأثير في «النهاية».

فَمَا مَسَهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى ماتٌ^(١).

١١٨٤ - حدثنا يحيى، حدثنا عوف^(٢)، حدثنا أبو نصرة، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَهْتَرَّ الْعَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ»^(٣).

(١) إسناده حسن، زينب ابنة كعب - وإن لم يرو عنها إلا اثنان، ولم يوثقها غير ابن حبان - هي زوجة أبي سعيد الخدري، والراوي عنها ابن أخويها، ثم إنها مختلف في صحبتها، وبقية رجال الإسناد ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار، روى له أصحاب السنن.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٧٤٨٩)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم ٣٠٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٢-٣٠١/٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات. قلنا: ليس على شرطه، فقد أخرجه النسائي في «الكبير». وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠) نحوه من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف، فيه مجاهلان.

وله أصل صحيح سلف من حديث أبي سعيد برقم (١١٠٧)، ولفظه: «إن المؤمن لا يصييه وَصَبَّ ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى، حتى الله يهمه إلا يكفر الله عنه من سبّاته»، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عون وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، و«أطراف المسند» ٣٦٦/٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم.

١١١٨٥ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني عياض بن

عبد الله

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعجِّبُهُ العَرَاجِينَ
أنْ يُمسِّكَها بيدهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدًا مِنْهَا،
فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّاهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَصُقُّ

= يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٢٥)، والبزار (١٢٧٠) «زوائد»، والحاكم
٢٠٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٤/٣، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢
١٤٦/٤١٦، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧١)، وأبو يعلى (١٢٦٠)،
والطبراني في «الكتاب» (٥٣٣٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٤/٢ من
طرق، عن عوف، به.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، وسيرد
٣٤٩/٣.

وعن أنس عند مسلم (٢٤٦٧)، وسيرد ٢٣٤/٣.

وعن أسميد بن حضير، وسيرد ٣٥٢/٤.

وعن الرميثة، وسيرد ٣٢٩/٦.

وعن أسماء بنت يزيد، وسيرد ٤٥٦/٦.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٧: المراد باهتزاز العرش استبشره وسروره
بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادمٍ عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض
بالنبات إذا اخضرت وحسنت.

في وجهه. إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عَزَّ وجَلَّ، والمملُك عن يمينه، فلا يُبصِّر بين يديه ولا عن يمينه، ولُبْصَت تحت قدميه اليسرى أو عن يساره، فإن عجلت به بادرة فَيُقْلَه هكذا» وردَ بعضه على بعضٍ، وتَفَلَ يحيى في ثوبه، ودلَّكه^(١).

١١٨٦ - حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

تَذَاكِرْنَا لِيَلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ، فَمَشَيْنَا إِلَى أَبْيِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، سَمِعْتَ رَسُولَ

(١) إسناده قوي، ابن عجلان: هو محمد، صدوق قوي، أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشعدين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض بن عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح. وأخرجه أبو يعلى (٩٩٣)، وابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم ٢٥٧/١ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب على شرط مسلم، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي. قلنا: ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة. وأخرجه الحميدي (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٢، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧١) من طرق عن ابن عجلان، به. وأخرجه أبو يعلى (١٠٨١)، وابن خزيمة (٩٢٦) من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد، به.

وقد سلف مختصراً برقم (١١٠٦٤)، وحث النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد، سلف برقم (١١٠٢٥) بإسناد صحيح.

الله يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله العشرَ الوَسْطَ من رَمَضَانَ، واعتكفنا معه، فلما أصْبَحَنا صبيحة عِشرينَ رَجَعَ، ورجعنا معه، وأرَيْتَ ليلة القدر، ثم أنسىها. فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَأَرَانِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيُرْجِعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، أَبْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ مِنْهَا» وهاجت علينا السَّمَاءُ آخر تلك العَشِيَّةِ، وكان نصفَ المسجد عريشاً^(١) من جريد، فوكفَ، فوالذي هو أكرمه وأنزلَ عليه الكتاب لرأيته يُصلِّي^(٢) بنا صلاة المغرب ليلة إحدى وعشرين، وإن جبهته وأربنَةُ آنفِهِ لفي الماءِ والطين^(٣).

(١) في النسخ الخطية: عريش، قال السندي: كأنه قال: النصف بناء على أن بعض المسجد كان صحنًا، وبعضه مسقفاً، وعريش بالنصب، ويحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن.

(٢) في (ق): صَلَى.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، ف McCormona بغيره، وأما مسلم، فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختبراً ابن خزيمة (٢٢٢٠)، وابن حبان (٣٦٧٧) من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٣١٩/١، والبخاري (٢٠١٨) و(٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) و(٢١٥)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» =

١١٨٧ - حدثنا يحيى، عن حميد الخراط قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له: كيف سمعت أباك يقول في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال:

قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيته بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفافاً من حصى، فضرب به الأرض، قال: «هذا مسجد

= ٢٠٨/٢ ، ٨٠-٧٩ / ٣ ، وفي «الكبرى» (٦٨٢) و(٣٤٢) و(٣٣٤٨) و(٣٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١) و(٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٠٩ و٣١٩ و٣١٥-٣١٤، وفي «الشعب» (٣٦٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، به.

وزاد مسلم في روايته (١١٦٧) (٢١٥)، والن sai في «الكبرى» (٣٣٤٨)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١)، وابن حبان (٣٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣١٥-٣١٤ أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سُدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاحها في ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلم الناس. وهذا لفظ ابن ماجه.

وقد سلف برقم (١١٠٣٤).

وقوله: «ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٤٧)، وانظر (٤٤٩٩).

قال السندي: قوله: فوكف، أي: سال.

قوله: صلاة المغرب: قد جاء صلاة الصبح. قلنا: وهي رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وهي في «الصحيحين» وغيرهما كما هو مبين في التخريج السالف.

المَدِينَةُ» قَالَ: فَقَلْتُ لَهُ: أَشْهَدُ^(١) لَسْمِعْتُ أَبَاكَ هَكُذا يَذْكُرُهُ^(٢).

١١١٨٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ مَرَضٍ لَا وَصَابَ لَا حَزَنٍ حَتَّى اللَّهَمَ يُهْمِمُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»^(٣).

(١) في (ق) و(م): أَشْهَدُ، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، حميد الخراط: وهو ابن زياد المدني، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى: هو ابن سعيد القطان، أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف.
وأخرجه مسلم (١٣٩٨) (٥١٤)، والطبری في «التفسیر» (١٧٢٠٦)، والبیهقی في «الدلائل» ٢٦٣/٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٣-٣٧٢، ومسلم (١٣٩٨)، والبیهقی في «السنن» ٥/٢٤٦، وفي «الدلائل» ٢٦٤/٥ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، به. ولم يذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧٢، والطبری في «تفسيره» (١٧٢٠٧)، والحاکم ٢/٣٣٤، والبیهقی في «الدلائل» ٢٦٤/٥ من طريق أسامه بن زید الليثی، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، به، موقوفاً.
وقد سلف نحوه برقم (١١٠٤٦).

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل أسامه: وهو ابن زيد الليثی، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، يحيى: هو ابن سعيد القطان، =

١١٨٩ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه»^(١).

= ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو العامراني القرشي.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨-٤٩ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وفيه: من وصب ولا نصب.

وأخرجه الترمذى (٩٦٦) من طريق وكيع، عن أسماء، به. وفيه: من نصب ولا حزن ولا وصب. وقال: هذا حديث حسن في هذا الباب.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٩٨٣١) من طريق محمد بن عمرو بن حللة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به.

وقد سلف برقم (١١٠٧).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن خالد: وهو القارظى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧٨-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان (١٢٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٣٧ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩٠) من طريق أبي عامر، عن ابن أبي ذئب، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١١٦٤٣).

قال السندي: قوله: «فامقلوه» من مقل كنصر، أي: فادخلوه في الطعام، ثم =

١١١٩٠ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام وشعبه قالا: حدثنا قتادة، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمام أقربهم»^(١).

= اطروحه.

وانظر في معنى الحديث ومطابقته مع العلم الحديث كتاب «دفاع عن السنّة» للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص ١٦٨-١٧٤، ٣٣١-٣٥٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى - من رجاله، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيختين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو الدستوائي، وشعبه: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، به. ليس فيه هشام.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٧٧، وفي «الكبرى» (٨٥٧) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، به، لم يذكر فيه شعبة.

وأخرجه ابن حبان (٢١٣٢) من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة وهشام، به، وزاد: في سفر.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٩ و١١٩، وأخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق عبد الغفار بن عبيد الله، وابن عدي =

١١١٩١ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين لسبع عشرة - أو ثمان عشرة - مضت من رمضان، فصام صائمون، وأفطر آخرون، ولم يعب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء^(١).

= في «الكامل» ١٢٦١/٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز، كلاماً عن شعبة، به.
وأخرجه مسلم (٦٧٢) (٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٠٣/٢، ١٠٤-١٠٣/٢
والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ٩/٢ من طريق الهيثم بن جميل، كلاماً عن أبي عوانة، عن قتادة، به.
وأخرجه مسلم (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٧٠١)، وابن عدي في «الكامل» ١١٨٣/٣، والدارقطني في «السنن» ١/٢٧٣ من طريق الجريري، عن أبي نصرة، به.

وقوله: «وأحقهم بالإماما أقرؤهم»:
في الباب عن أبي مسعود الأنصاري عند مسلم (٦٧٣)، سيرد ٤/١١٨.
وعن أنس، سيرد ٣/١٦٣.
وعن عمرو بن سلمة، سيرد ٥/٧١.
وعن أبي هريرة عند البزار (٤٦٦) (زوايد)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٤، وقال: وإنستاده حسن.
وسيأتي بالأرقام (١١٢٩٨) (١١٣١٤) (١١٤٥٤) (١١٤٨١) (١١٧٩٥).

(١) إنستاده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.
وسيأتي برقم (١١٤١٣)، وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٣).

١١٩٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن أبي سليمان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يكون^(١) أمراء تغشاهُمْ غواشٍ - أو حواشٍ^(٢) - مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ، ويُكَذِّبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ^(٣) عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»^(٤).

(١) في (ق) (و) (م): تكون.

(٢) في النسخ: غواشي أو حواشي.

(٣) في (س): ويعينهم. وفي هامشها: يعنهم نسخة. ورسم فوق فعل «يعنهم» في (ظ) علامه التضييب.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن أبي سليمان، قال الحسيني في «الإكمال»: مجهول، ونقله الحافظ في «التعجيز»، ثم قال: وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه قتادة والعوام بن حوشب. كذا قال. وسبقه إلى ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وفرق البخاري بين سليمان بن أبي سليمان شيخ قتادة، وبين سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب، وهو الراجح، وتبعه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيهما جرحًا. قلنا: وفرق بينهما الذهبي في «الميزان»، فقال في سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب: روى عنه العوام بن حوشب وحده. اهـ. وقال البخاري في ترجمة الراوي عن أبي سعيد: ولم يذكر سمعاً من أبي سعيد. قلنا: ويؤكد جهالته أنه قد اختلف على شعبة في تسميته، فسماه يحيى هنا وسعيد بن عامر عند أبي يعلى (١٢٨٦): سليمان بن أبي سليمان، وسماه محمد بن جعفر =

١١١٩٣ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حَمَّاد، عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدَ ٢٥/٣
عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءِ مِسْكٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَدَقَ»^(١) .

= عنه في الرواية (١١٨٧٣) سليمان أو أبا سليمان، وقال حجاج عنه في الرواية المذكورة: رجل من قريش. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. يعني: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أبو يعلى (١٢٨٦)، والطيالسي (٢٢٢٣) مختصرًا من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٨٧)، وابن حبان (٢٨٦) من طريق هشام الدستوائي، والطيالسي (٢٢٢٣) مختصرًا من طريق عمران، كلامهما عن قتادة، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٤٦-٤٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وقال: وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وسيأتي برقم (١١٨٧٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: غواش أو حواش: يريد أراذلهم.
يظلمون، أي: الأمراء.

بكذبهم، أي: في كذبهم أو مع كذبهم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي المُؤَدِّب، وحماد: هو ابن سلمة، والجُرَيْري - وهو سعيد بن إيسا -، قد احتلط، وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط وبعده، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك =

١١١٩٤ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حمّاد بن سلّمة، عن سعيد الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيد الْخُدْرِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ ابْنَ صَائِدَ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءِ مِسْكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ»^(١).

١١١٩٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الْخُدْرِي، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَّاَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوْضَعَ»^(٢).

= العبدى.

وقد سلف برقم (١١٠٠٢). وتكلمنا عليه هناك، وبيننا أن روایة ابن أبي شيبة التي فيها أن السائل هو ابن صياد أصح وأظهر وأقرب إلى الصواب.

(١) هو مكرر سابقه سنداً ومتناً. وهو على الأغلب سهو من الناسخ، فقد انتهى جزء من أجزاء المسند عند الحديث السابق، ثم ابتدأ بجزء آخر، فكرر الحديث خطأ، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ و٣٥٧ مقطعاً، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، والترمذى (١٠٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤٤ و٧٧، وأبو يعلى (١١٥٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١/٤٨٧، والبيهقي في «ال السنن» ٤/٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٥)، من =

١١١٩٦ - حديث يحيى، عن عوف، حدثنا أبو نصرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُفترقُ^(١) أَمْتَي فِرْقَتَيْنِ، فَيَمْرُقُ^(٢) بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أُولَئِكُ الظَّانِفَيْنِ بِالْحَقِّ»^(٣).

= طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. قوله: عن هشام الدستوائي، تحريف في مطبوع ابن أبي شيبة ٣٠٨/٣ إلى: وهشام، وتحرف فيه ٣٥٧/٣ جملة: الفضل وكثير بن هشام إلى: عن كثير بن هشام، والفضل هذا: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٧/١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وس يأتي بالأرقام (١١٣٢٨) (١١٣٦٦) (١١٤٤٣) (١١٤٥١) (١١٤٧٦) (١١٨١٠) (١١٩٢٧).

وقد ذكرنا أحadiث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، الرواية (٦٥٧٣).

(١) في (م) و(ص): يفترق.

(٢) في (س): تتحمل القراءتين - بالياء والتاء -، وفي (ص): ليمرق، وفي (م): فيمترق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشعixin غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٥٦)، وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٩٩-١٠٠ من طريق هودة بن خليفة، =

١١٩٧ - حديثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدثنا عياض

عن أبي سعيد قال: دخلَ رجُلُ المسجدَ يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره أن يُصلِّي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية ورسولُ الله ﷺ على المنبر، فدعاه، فأمره، ثم دخل الجمعة الثالثة، فأمره أن يُصلِّي ركعتين، ثم قال: «تَصَدَّقُوا». ففعلوا، فأعطاه ثوابين مِمَّا تصدقاً، ثم قال: «تَصَدَّقُوا» فألقى أحد ثوابيه، فانتهره رسولُ الله ﷺ، وكره ما صنع. ثم قال: «انظُرُوا إلى هذا فإنه دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي هَيَّةٍ بَذِي، فَدَعَوْتُهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفَطَّنُوا لَهُ^(١) فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُوْهُ^(٢)، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا،

= والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٨ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاماً عن عوف، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، به.
وأخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «يقتل المارقين أحب الفتيان إلى الله، وأقرب الفتى من الله». ومجالد ضعيف.

وقد سلف بنحوه برقم (١٠٠١٨)، وانظر (١١٠٠٨).
قال السندي: قوله: «فيمرق بينهما مارقة»، أي: يخرج فرقة خارجة عن موافقة الطائفيين، أي: خارجة من الدين.

(١) في (ق) و(ص) و(م): فرجوت أن تُعطوا له.

(٢) في النسخ: وتكسونه.

فَتَصَدَّقُوا^(١)، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبِينَ مَا تَصَدَّقُوا^(٢)، ثُمَّ قُلْتَ: تَصَدَّقُوا،
فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبِيهِ. خُذْ ثَوْبَكَ». وَاتَّهَرَهُ^(٣).

(١) في (ظ٤): تصدقوا.

(٢) في هامش (س) و(ص): تصدقوا.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير ابن عجلان - وهو محمد -
فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعاً، وهو قوي الحديث. يحيى بن سعيد:
هو القطان، وعياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/٥، وأبو يعلى ٩٩٤)، وابن حبان
٢٥٠٥ (٢٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» ١٨١/٤ من طرق عن يحيى بن سعيد
القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصرأ الشافعي في «مسنده» ١٤١/١، وعبدالرازاق في
«المصنف» ٥٥١٦)، والحميدى (٧٤١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام»
(١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذى (٥١)، والنسائي في «المجتبى»
٣٦٤/١، وابن ماجه (١١١٣)، والدارمى (١٠٦-١٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٩)
٢٤٨١ (١٨٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١٧-٢١٨، والبغوي في «شرح
السنة» (١٠٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»
٢٦٦ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن محمد بن عجلان، به. قال
الترمذى: حديث حسن صحيح.
وسيرد مختصرأ برقم (١٦٦٩).

وفي الباب - في صلاة الركعتين عند دخول المسجد - عن جابر عند البخاري
(٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، سيرد ٣١٦-٣١٧، وفيه أن الرجل الذي أمره
النبي ﷺ بصلوة ركعتين هو سليمان الغطفانى.
وعن أبي هريرة عند أبي داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، وابن حبان
(٢٥٠٠)، وفيه تسمية الرجل أيضاً سليمان الغطفانى.

١١٩٨ - حديثنا يحيى، حديثنا ابن أبي ذئب، حديثنا سعيد بن أبي
سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

عن أبيه قال: حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد
المغرب هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُفِيْنَا
الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا
عَزِيزًا» [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بِلَا لَا، فَأَقامَ الظُّهُرَ، فَصَلَّاهَا
كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي
وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا^(١).

= وعن أبي قتادة عند البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، سيرد ٢٩٥ / ٥
قال السندي : قوله : فأمره أن يصلي ركعتين : استدل به من جَوْز ركعتين لمن
دخل المسجد والإمام يخطب ، وقد جاءت أحاديث صريحة في جوازهما ، ولمن
منع من ذلك كلام ضعيف ، والله تعالى أعلم .
ففعلوا ، أي : ما أمرهم به من التصدق .
بَدَّة ، بتشديد ذات ، أي : سيئة تدل على الفقر .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير
عبد الرحمن بن أبي سعيد ، فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً ، وهو ثقة .
يحيى : هو ابن سعيد القطان ، وابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة بن الحارث ، وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبرى .
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧/٢ ، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣) من
طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٢٣١) ، ومن طرقه البيهقي في «السنن» ٢٥١/٣ ،
وأخرجه الشافعى في «مسنده» ١٩٦-١٩٧/١ (بترتيب السندي) ، ومن طرقه ابن =

١١٩٩ - حدثنا^(١) أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، فذكره بإسناده
ومعناه، وزاد فيه قال:

وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف: «فَرِجَالًا أو رُكْبَانًا»
[البقرة: ٢٣٩]^(٢).

= عبدالبر في «التمهيد» ٥/٢٣٥-٢٣٦ عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وأخرجه ابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/١ من طريق بشربن عمر الزهراني، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٥/٢٣٥-٢٣٦ أيضاً من طريق عمار بن عبد الجبار الخراساني، خمستهم عن ابن أبي ذئب، به. وعندهم الزيادة التي سترد في الرواية التي بعد هذه. وسيأتي بالأرقام (١١٩٩) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٥)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: حُسْنَا: على بناء المفعول.

عن الصلوات، أي: المتعددة.

حتى كان، أي: الزمان.

هَوْيَاً: ضبط بفتح فكسر فتشديد ياء، أي: زماناً طويلاً، وقيل: لا يستعمل لفظ «الهوي» إلا في الزمان الطويل من الليل.

ما نزل، أي: من صلاة الخوف، إشارة إلى علة التأخير.

كُفِّينا: على بناء المفعول، القتال: بالنصب على أنه مفعول ثانٍ للكافية.

والحديث يدل على الترتيب بين الفوائت أعم من أن يكون واجباً أو ندباً.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو أبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان، ثقة من رجال الشعixin.

١١٢٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن غياث، قال: حدثني

أبو نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: يعرض الناس على جسر جهنم عليه حسك وكاللاب وخطاطيف تخطف الناس قال: فيمر الناس مثل البرق، وأخرون مثل الريح، وأخرون مثل الفرس المجرى^(١)، وأخرون يسعون سعياً، وأخرون يمشون مشياً، وأخرون يحبون حبواً، وأخرون يزحفون رحفاً. فاما أهل النار فلا يموتون ولا يحيون، وأاما^(٢) ناس فيؤخذون بذنبهم^(٣) فيحرقون، فيكونون فحماً، ثم ياذن الله في الشفاعة، فيؤخذون^(٤) ضيارات ضيارات، فيقتذفون على نهر، فيبتون كما تبت العجابة في حميم السيل قال: قال رسول الله ﷺ: «هل رأيتم الصبغاء؟» فقال^(٥): «وعلى النار^(٦)

= وقد سلف برقم (١١٩٨).

(١) في (ق) و(م): المجد، وفي (س) و(ص): المجر، والمثبت من (ظ٤)، وهو الموافق لرواية ابن حبان.

(٢) في (ظ٤): فأما.

(٣) في (ظ٤): بذنب.

(٤) في (ظ٤) و(ص) و(م) وهامش (س): فيوجدون، والمثبت من (ق) و(س).

(٥) في (ظ٤): قال.

(٦) في (ظ٤) و(ق): الصراط، وهي في هامش (س)، وهو الموافق لرواية أبي يعلى (١٢٥٣).

ثلاث شَجَرَاتٍ، فَيُخْرُجُ - أو يَخْرُجُ - رَجُلٌ مِنَ النَّارِ، فيكون على شَفَتها، فيقول: يا رَبُّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْهَا قَالَ: فَيَقُولُ: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا، قَالَ: فَيَرِي شَجَرَةً فَيَقُولُ: يا رَبُّ أَدْنِينِي^(١) مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرَتِهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرِي شَجَرَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يا رَبُّ حَوْلَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرَتِهَا، فَيَقُولُ: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرِي الثَّالِثَةَ فَيَقُولُ: يا رَبُّ حَوْلَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرَتِهَا، قَالَ: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. قَالَ: فَيَرِي سَوَادَ النَّاسِ، وَيَسْمَعُ أَصواتَهُمْ فَيَقُولُ: رَبُّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ». قَالَ^(٢): فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيُعَطَّى الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا». وَقَالَ الْآخَرُ: «يُدْخَلُ الْجَنَّةَ فَيُعَطَّى الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا»^(٣).

٢٦/٣

١١٢٠١ - حدثنا روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نصرة

(١) في (ق): أَدْنِينِي.

(٢) القائل أبو نصرة كما جاء مصراحاً به عند أبي يعلى (١٢٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد: هو القبطان، وعثمان بن غياث: هو الرَّاسِبِيُّ، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِيُّ. وقول أبي سعيد: يعرض النَّاسُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ. صَرَحَ بِرُفْعَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ عَقِيبَ هَذِهِ، وَفِي رَوَايَةِ يَحِيَّى عَنْ أَبِي مَنْدَهُ.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَمْرُّ النَّاسُ

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (١١٣٢٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ٥٨٤-٥٨٥/٤ من طريق خالد بن الحارث، عن عثمان بن غياث، به، مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجا، ووافقه الذهبي.

وقوله: «فقال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا، فقال أحدهما: ...» هو الصحابي الجليل أبو هريرة لما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٦)، والبخاري (٦٥٧٤) و(٧٤٣٨)، وسلف ٢٧٥/٢ من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة بنحو حديث أبي سعيد، وفي آخره: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه، حتى انتهى إلى قوله: «هذا لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: حفظت «مثله معه»، وهذا لفظ البخاري (٦٥٧٤).

وانظر (١١٠١٦) و(١١٢١٦)، وحديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧١٤).
قال السندي: قوله: «هل رأيت الصبغاء»: بفتح صاد مهملة، وسكون موحدة، آخره غين معجمة، ممدود: في «المجمع» هو نبت ضعيف كالثمام، شبه نبات لحومهم بعد احتراقها بنبات الطاقة من النبت حين تطلع، تكون صبغاء مما يلي الشمس من أعلىها أخضر، ومما يلي الظل أبيض.

قوله: «على شفتها»، أي: شفة النار، أي: طرفها.

قوله: «وعهدك»: بالنصب، أي: أعطني عهdeck، أو اذكر عهdeck. وبالرفع، أي: عهdeck بيني وبينك، أو نحو ذلك.

قوله: «سود الناس»، أي: جماعتهم أو أشخاصهم.

على جُسْرِ جَهَنَّمَ». فذكره قال: «بِجَنْبَتِيهِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمَ سَلَّمَ» وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُم الصَّبْغَاءَ شَجَرَةَ تَبَتُّ فِي الْغُثَاءِ؟» وقال: «وَأَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا» فذكر معناه^(١).

١١٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث وأملاه علي، قال: سمعت أبا نصرة يحدث

عن أبي سعيد الخدري قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفَاعَةَ فقال: «إِنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَى جُسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ، وَكَلَالِيبٌ، تَخْطَفُ النَّاسَ، وَبِجَنْبَتِيهِ^(٢) الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمَ، سَلَّمَ» فذكر الحديث^(٣).

١١٢٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني أبُو يُوبُ بْنُ حَبِيبٍ، عن أبي المثنى قال:

= قوله: «ورجل آخر»: هو أبو هريرة، وهو القائل بالمثل، وأبو سعيد بالعشرة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه أبو يعلى (١٢٥٣)، وابن حبان (٧٣٧٩)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٨) من طريق روح، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في (س): وبجنبته، وفي هامشها: وبجنبته، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

كُنْتُ عِنْدَ مُرْوَانَ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدَ، فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 يَنْهَا عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي
 لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدًا، قَالَ: «أَبْنُهُ عَنْكَ، ثُمَّ تَنْفَسْ» قَالَ: أَرَى
 فِيهِ الْقَدَّاَةَ، قَالَ: «فَأَهْرَقَهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أئوب بن حبيب - وهو الزهري مولى سعد بن أبي وقاص -، وأبي المثنى - وهو الجعفري - فقد روى لهما الترمذى والنمسائى فى مسنده مالك -، وهما ثقتان. يحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «موطأ» مالك ٩٢٥/٢، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٨، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٠)، والترمذى (١٨٨٧)، والدارمى ١١٩/٢ و١٢٢، وابن حبان (٥٣٢٧)، والحاكم في «المستدرك» ١٣٩/٤، والبيهقي في «الأداب» (٥٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٣٦). قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد وقع في مطبوع الدارمى ١١٩/٢: عن أئوب، عن الزهري، وهو خطأ، فالزهري هي نسبة أئوب بن حبيب كما سلف.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٧٩) (١١٥٤١) (١١٥٤١) (١١٦٥٤).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٠٧).

وعن أبي قتادة عند البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧)، سيأتي ٣٨٤/٤، ٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٩.

وعن أبي هريرة عند الحاكم ١٣٩/٤، بلفظ: «لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرُبُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُؤْخِرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسْ»، وصححه الحاكم، وافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: أَبْنُهُ: من الإبارة.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩٤/١٠: قال المهلب: النهي عن التنفس في =

١١٢٠٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: حدثني أبو الوداك

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في العزل، قال: «اصنعوا ما
بَدَا لَكُمْ، فَإِنْ قَدَرَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ»^(١).

١١٢٠٥ - حدثنا يحيى، عن مجالد، حدثني أبو الوداك

عن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حُرِّمت الخمر:
إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتَيْمٍ لَنَا، فَأَمْرَنَا، فَأَهْرَقْنَا هَا^(٢).

= الشرب كالنهي عن النفح في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق، فيعافه الشارب ويتقدره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في الشواهد، مجالد: وهو ابن سعيد الهمданى ، وإن كان فيه كلام، متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الوداك ، وهو جابر بن نوف الهمدانى البكالى ، فمن رجال مسلم . يحيى بن سعيد: هو القطبان .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٢١٩)، وابن أبي عاصم (٣٦٤) من طرق عن مجالد، به.

وسيرد الحديث من روایة أبي الوداك بالأرقام (١١٤٣٨) و(١١٤٦٢) و(١١٥٦٦) و(١١٨٨٤).

وقد سلف برقم (١١٠٧٨).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد الهمدانى - وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الوداك - وهو جابر بن نوف -

١١٢٠٦ - حدثنا يحيى، عن مجالد، قال: حدثني أبو الوداك

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ مَنْ فَوْقَهُمْ»^(١) كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ

= فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه الترمذى (١٢٦٣)، وأبو يعلى (١٢٧٧) من طريق عيسى بن يونس،
عن مجالد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد - فيما سيرد ١١٩/٣ - عن وكيع،
عن سفيان - وهو الشورى -، عن السدى - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن -، عن أبي هُبَيْرَةَ - وهو يحيى بن عباد الأنصاري -، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأله
النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها»، قال: أفلأ نجعلها خللاً؟ قال:
«لا». وإننا به حسن في الشواهد. وأخرجه الترمذى مختصرًا (١٢٩٤) من طريق
يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

وقد أخرجه الترمذى (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة، رواه من طريق الليث،
عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبى الله، إنى اشتربت
خمراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». وقد أغلَّ الترمذى
حديث أبي طلحة هذا، فقال: روى الشورى هذا الحديث عن السدى، عن
يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة... وهذا أصح من حديث الليث.
وفي باب تحريم بيع الخمر عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٩٧)،
بلغظ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَتْرِيْرِ...».
وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فامرنا فأهرقناها: يدل على أنه لا يجوز اتخاذ الخمر
خللاً، ولا توكيل الذمي لبيعها.

(١) في «أطراف المسند» ٣٨٢/٦: من هو فوقهم. ولفظ الرواية (١١٥٨٨)
وهي من طريق مجالد عن أبي الوداك أيضًا: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلَّيْنَ =

أبا بكرٍ وعمرَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ»^(١).

= كما ترون... ولفظ الروايات (١١٢١٣) و(١١٤٦٧) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩)، وهي من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد: «ليراهם مَنْ تحتهم»، أو «من هو أسفل منهم».

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، مجالد - وهو ابن سعيد الهمданى - ضعيف، ويباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین غیر أبي الوداک - وهو جبر بن نوف الهمدانى - فمن رجال مسلم، وهو ثقة، يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٨) من طريق مجالد، بهذا الإسناد. لفظه: «ليراهם من هو أسفل منهم» وهو نحو ما في الصحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٤) من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به، مرفوعاً، بلطفظ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لِيَتَرَاعُونَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاعُونَ الْكَوْكَبَ الدُّرْرِيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنْ الْمَشْرُقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٢٧: وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ».

وأخرجه البخاري (٦٥٥٦) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، به، بلطفظ: «إِنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ لِيَتَرَاعُونَ الْغُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاعُونَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَربِيِّ».

وسيتكرر برقم (١١٥٨٨)، وسيأتي من طريق عطية العوفي، بالأرقام (١١٢١٣) و(١١٤٦٧) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩).

وللحديث بتمامه شاهد من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني في «الكبير» =

.....

= (٢٠٦٥) بمثل لفظ أبي يعلى، قال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٩: رواه الطبراني، وفيه الربع بن سهل الواسطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٠٠٣) بنحو لفظ الصحيح، عن محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا محمد بن خالد بن خداش، حدثنا سلم بن قبية، عن يونس بن أبي إسحاق السبئي، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وهذا سند قوي، محمد بن الحسين بن مكرم: ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن خالد بن خداش، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٩، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير سلم بن قبية، وهو ثقة! قلنا: بل هو من رجال البخاري، ومحمد بن خالد بن خداش لم يخرج له في الصحيح.

وله دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم...» شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٨٣٠)، سيرد ٣٤٠/٥. وأخر من حديث أبي هريرة، سلف ٣٣٥/٢.

قال السندي: قوله: ليرون: على بناء المفعول. من فوقهم: «من» جارة لا موصولة، أي: من فوق قصورهم. قلنا: رواية «أطراف المسند» تبطل هذا التأويل، ففيه: «من هو فوقهم»، وهذا يفيد أن «ليرون» على بناء الفاعل، و«من» موصولة. **الدرّي: المضيء.**

وأعمما: من **أَنْعَمَ** إذا زاد، أي: زادا على تلك المرتبة والمنزلة، أو من **أَنْعَمَ**: إذا دخل في النعيم.

قال السيوطي في حاشية الترمذى: في «تاريخ» ابن عساكر في آخر الحديث: **فقلتُ لـأبي سعيد: وما **أَنْعَمَ**؟** قال: **هــما أهــل لـذـكـ.** وفي رواية أخرى: **وـحقـ لـهـمـا ذـكـ، وـصـلـهـ عنـ سـفـيـانـ.**

قلنا: وجاء عند ابن حميد عقب رواية الحديث: قال سالم - وهو أحد رجال =

١١٢٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ
السَّمَّانِ (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى مَنْزَلَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ، وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ: لَعْلَنَا أَعْجَلْنَاكَ، قَالَ: «إِذَا
أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحِطْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُشْلٌ» (٢).

١١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي
أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْحَدِيبِيَّةِ، قَالَ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ (٣)

= الإسناد عنده - يعني بقوله: وأنعمما. أرفعها.

وجاء في «تاريخ السهمي» ص ١٨١ عقب رواية الحديث: قال: أتدرون ما
أنعمما؟ قلنا: لا، قال: وحق لهم.

وجاء عند الطبراني في «الأوسط» عقب (٥٤٨٣): قلت لعطيه: ما أنعمما؟
قال: أخصبها.

(١) كلمة «السمان»، ليست في (ظ٤)، وهي نسخة في هامش (س)
و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،
وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتبة وهذا الحديث منسوخ بقوله
ﷺ: «إذا جاوز الحنفان فقد وجب الغسل».

وقد سلف برقم (١١٦٦).

(٣) في (ظ٤): ذلك. وهي رواية مصادر التخريج.

قال: «أَوْقِدُوا وَاصْطَبِنُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعِكُمْ وَلَا
مُذَكُّم»^(١).

١١٢٠٩ - حديث أبي يحيى، حديثي^(٢) التّيمي، عن أبي نصرة
عن أبي سعيد الخدري قال: لقيني ابن صائد، فقال: عُدَّ
الناس يقولون - أو احسب الناس يقولون -، وأنتم يا أصحاب
محمد! أليس سمعت رسول الله ﷺ يقول - أو قال: قال^(٣) رسول
الله ﷺ: «هُوَ يَهُودِيٌّ» وأنا مُسْلِمٌ، «إِنَّهُ أَعْوَرُ»، وأنا صَحِيحٌ، «لَا
يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ»، وقد حَجَجْتُ، وأنا معك الآن بالمدينة،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات، محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه
أبو يحيى اسمه سمعان، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثلاثات»، وقال
النسائي: ليس به بأس، فهو حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان.
وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٦٩/٢ من طريق الإمام أحمد، بهذه
الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٨٥٤، وأبو يعلى ٩٨٤، والحاكم في
«المستدرك» ٣٦/٣ من طريق يحيى القطان، به، وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٥/٦ ونسبة إلى أحمد، وقال: ورجاله
ثقة، ثم أورده ١٦١/٩، ونسبة إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله ثقوا، وفي
بعضهم خلاف.

(٢) في (ظ٤): حديث.

(٣) لفظ «قال» هذا ليس في (ظ٤).

وَلَا يُولَدُ لَهُ، وَقَدْ وُلَدَ لِي، ثُمَّ قَالَ: مَعَ ذَكَرِي إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيْنَ وُلَدَ، وَمَتَى يَخْرُجُ، وَأَيْنَ هُوَ. قَالَ: فَلَبَسَ عَلَيْهِ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة المنذري بن مالك، فإنه - وإن احتاج به مسلم - مختلف فيه، فقد وثقه يعني بن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقد غمزه ابن عون، وقال ابن سعد بعد أن وثقه: وليس كل أحد يحتاج به، وقال ابن حبان: كان من يخطيء، وتفرد مثله بهذا المتن الذي فيه نكارة: لا يحتمل.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٤ / ٢٠٠، وأسند كلمة ابن عون فيه، وانظر لزاماً «شرح مسلم» للأبي ٣٧٧ / ٩.

وآخرجه مسلم (٢٩٢٧) (٩٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وآخرجه مسلم (٢٩٢٧) (٨٩) من طريق داود، عن أبي نصرة، به.
وسيأتي بالأرقام (١١٣٩٠) و(١١٧٤٩) و(١١٩٢٣).

قال السندي: قوله: «عَدُّ النَّاسَ» بضم عين، وتشديد دال على بناء المفعول، من العد، وفاعل العد «هو» أي: ابن صائد، لكنه تركه لظهوره، والمعنى: أعد الناس قائلين: إنه الدجال، أي: أعتقدهم أنهم يقولون هذا من جهلهم.

وأنتم يا أصحاب محمد، أي: تقولون ذلك أيضاً، وهذا منكم عجيب، ولفظ مسلم: عَذَرْتُ النَّاسَ، مالي ولكم يا أصحاب محمد.

أليس، أي: الشأن، أو الكلمة «ليس» حرف بمعنى «ما»، وإلا فالظاهر:
الست، بالخطاب.

فَلَبَسَ: كضرب، أي: خلط، ويجوز التشديد.

على: فإن آخر كلامه يقتضي أنه هو، على خلاف أوله، فالتبس الأمر، والله تعالى أعلم.

١١٢١٠ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا سفيان، عن سُميّ، عن النعمان بن أبي عياش الزُّرقَي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومُ عَبْدٌ يوْمًا في سَيِّلٍ اللَّهُ إِلَّا باعْدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد مُعْلَمٌ، فقد رواه ابنُ نمير - وهو عبد الله -، عن سفيان - وهو الثوري -، عن سُميّ - وهو القرشي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -، عن النعمان بن أبي عياش، وذكر الدارقطني في «العلل» ٤ / ورقة ٢ أن غير ابن نمير يرويه عن الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان، ثم قال: وهو الصواب. قلنا: وأصحاب سهيل الذين رووه عنه سير ذكرهم في تخریج الروایة (١١٧٩٠). وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٤ / ٤ عن عبدالله بن الإمام أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٦ / ٥ عن ابن نمير، به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٦٨٥)، ومن طريقه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤ / ١٧٣، والبيهقي في «السنن» ١٧٣ / ٩، عن ابن جريج، وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (٩٦٨٦) عن ابن عيينة، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٦) و(١١٥٦٠) و(١١٧٩٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٣٠٠ / ٢.

وعن عقبة بن عامر عند النسائي ١٧٤ / ٤، وأبي يعلى (١٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ٩٢٧.

١١٢١١ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عبدُ الملك، يعني ابنُ أبي سليمان،
عن عطية

= وعن عتبة بن عبد عند الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢٩٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٤ / ٣ و١٦٠، وقال: وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وعن سلمة بن قيصر عند أبي يعلى (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» ٦٣٦٥)، «الأوسط» (٣١٤٢)، وإنساده ضعيف.

وعن معاذ بن أنس عند أبي يعلى (١٤٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٤ / ٣، وقال: فيه زبان بن فايد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وعن أبي أمامة عند عبدالرزاق (٩٦٨٣)، والترمذى (١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠٦) و(٧٨٧٢) و(٧٩٠٢) من طرق عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمى في «المجمع» ١٩٤ / ٣: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مطرح، وهو ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٨)، وفي إسناده شهر بن حوشب.

وعن عمرو بن عبسة عند عبدالرزاق (٩٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٣)، وزاد الهيثمى في «المجمع» ١٩٤ / ٣ نسبة إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله مؤثرون.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٩٤)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٩٤ / ٣. ورواه الطبراني عنه أيضاً في «الأوسط» (٤٨٢٣) بإسناد آخر، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو طيبة، تفرد بها ابنه أحمد.

وعن عبدالله بن سفيان الأزدي عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٧)، أورده الهيثمى في «المجمع» ١٩٤ / ٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» =

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمُ النَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَبْلًا مَمْدُودًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرْتَيِّ أَهْلَ بَيْتِيِّ، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّىٰ يَرِداَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»^(١).

١١٢١٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى، يعني الجهنمي، قال: سمعتْ ٢٧/٣

= بنحوه، وأبو بشر لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال السندي: قوله: في سبيل الله، أي: خالصاً لله، أو في الجهاد. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨/٦: قوله: سبعين خريفاً: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام. قلنا: سيرد بلفظ: «سبعين عاماً» في الرواية ١١٤٠٦)، ثم قال الحافظ: قال القرطبي: ورَدَ ذِكْرُ السبعين لِإِرَادَةِ التَّكْثِيرِ كثِيرًا. انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في روایاتهم: «مئة عام».

(١) صحيح بشواهده، دون قوله: «أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّىٰ يَرِداَ عَلَيَّ الْحَوْضَ» وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية - وهو ابن سعد العوفي -، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالمالك بن أبي سليمان - وهو العرمي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه بطول من هذا ابن أبي عاصم في «السنة» ١٥٥٣)، وأبو يعلى ١١٤٠)، والطبراني في «الكبير» ٢٦٧٨) من طرق عن عبدالمالك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج منه قوله: «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» الطبراني في «التفسير» ٧٥٧٢) من طريق أسباط بن محمد، عن عبدالمالك، به. وقد سلف برقم (١١٠٤)، وذكرنا هناك شواهده وتفسيره.

زيداً العَمِيُّ قال: حدثنا أبو الصَّدِيق الناجي، قال:
 سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «يَكُونُ مِنْ
 أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، فَإِنْ طَالَ عُمُرُهُ أَوْ قَصَرَ عُمُرُهُ عاشَ سَبْعَ سِنِينَ،
 أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، وَتُخْرِجُ
 الْأَرْضَ نَبَاتَهَا، وَتُمْطِرُ السَّمَاءَ قَطْرَهَا»^(١).

١١٢١٣ - حدثنا ابن نمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عطية بن سعد بباب
 هذا المسجد قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ
 الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالَعَ فِي
 الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا»^(٢).

(١) إسناد ضعيف لضعف زيد العَمِيُّ : وهو ابن الحواري، وبقية رجاله ثقات
 رجال الصحيح. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.
 وقد سلف نحوه برقم (١١٣٠)، وفيه: «يكون سبع سنين»، وانظر تخرير
 الرواية رقم (١١٦٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد، وهو العوفي،
 وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو
 سليمان بن مهران.
 وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٦)، والبغوي في «شرح السنة»
 (٣٨٩٢) من طريق أبي معاوية، وأبُو يعلى (١١٧٨) من طريق جرير، كلاهما
 عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال البغوي: هذا حديث حسن. وحسنه الترمذى،
 فيما سيأتي برقم (١١٨٨٢).

١١٢١٤ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عن نهار

عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُسَأَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِيمَا يُسَأَّلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالُ: مَا مَنَعَكَ

= وأخرجه الحميدى (٧٥٥) من طريق مالك بن مغول، وابن أبي عاصم (١٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، وأبو يعلى (١١٣٠) من طريق كثير بن قاروندا، والطبراني في «الصغير» (٣٥٣)، والأوسط» (٣٤٥١) من طريق الهيثم بن حبيب الصيرفي، وفي «الصغير» (٥٧٠) من طريق إسماعيل بن سماع، وفي «الأوسط» (٥٤٨٣) من طريق إسماعيل بن يعقوب الأستدي، (٧٣٣٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر، (٩٤٨٤) من طريق محمد بن جحادة، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ٢٣٧ من طريق فضيل بن مرزوق، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٠ من طريق مسعر، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١٩٥ من طريق إبراهيم بن سليمان بن رزين، ١١٥/٥٨ من طريق المسعودي، ١٢٤/١٢ من طريق إسماعيل بن سماع، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٩٣) من طريق أبي إسماعيل، كلهم عن عطية العوفي، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٨٧) من طريق أبان بن تغلب، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١٨٠-١٨١ من طريق مهدي بن الأسود الكندي، كلاماً عن عطية العوفي، به، بلفظ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْنِ لِيُشَرِّفَ عَلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتَضَيِّءُ الْجَنَّةُ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كُوكِبُ الْدَّرِيِّ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لِمَنْهُمْ وَأَنْعَمَا» لفظ أبي داود. ولفظ الآخرين: ... فَيُضَيِّءُ وَجْهَهُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا يُضَيِّءُ الْقَمَرُ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا...».

وقد سلف برقم (١١٢٠٦) من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد، وذكرنا هناك شواهدة.

أَنْ تُتَكِّرَ الْمُنْكَرَ إِذَا رَأَيْتُهُ؟ قال: «فَمَنْ لَقَنَهُ^(١) اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبِّ رَجَوْتَكَ، وَخِفْتُ النَّاسَ^(٢).

(١) في (ظ٤): لقاء، وهي نسخة في هامش كل من (س) و(ص) و(ق).

(٢) إسناده حسن، نهار: هو ابن عبد الله العبد المدنى، روى له ابن ماجه، قال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. ابن نمير: هو عبدالله، وعبد الله: هو ابن عمر العمري، وعبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن معمر بن حزم أبو طواله.

وأخرجـه الحميـدي (٧٣٩) من طرـيق أـبي عمـير الحـارثـ بن عـميرـ، وعـبدـ بنـ حـمـيدـ فـيـ «الـمـتـخـبـ» (٩٧٤)، والـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـشـعـبـ الإـيمـانـ» (٧٥٧٥) من طـرـيقـ هـشـامـ بـنـ سـعـدـ، وـأـبـوـ يـعلـىـ (١٠٨٩) من طـرـيقـ عـبدـالـعـزـيزـ بـنـ مـحـمـدـ الدـارـاوـرـيـ، والـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـشـعـبـ» (٧٥٧٤) من طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ سـلـيـمانـ، أـرـبـعـتـهـمـ عـنـ أـبـيـ طـوـالـهـ عـبدـالـرـحـمـنـ الـأـنـصـارـيـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ. وجـوـدـهـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـيـ فـيـ «ـإـلـحـيـاءـ» (٢٢٩/٢).

وسـيـاتـيـ بالـأـرـقـامـ (١١٢٤٥) و(١١٧٣٥).

وهو من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «تاريخ أصحابه» (٢٢٨/٢) أخرجه عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن أبيوب الصيدلاني، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالا على بن حماد النرسى، عن مسلم بن خالد الزنجى، عن عبدالله بن عبد الرحمن الانصارى أبي طواله، عن أنس، ومسلم بن خالد ضعيف لسوء حفظه، وربما كان الوهم منه بتأدى إلى أبي سعيد بأنس بن مالك.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، برقم (١١٠١٧)، ما نصـهـ: «ـلـاـ يـمـنـعـ أـحـدـكـمـ هـيـةـ النـاسـ أـنـ يـقـولـ فـيـ حـقـ إـذـاـ رـأـهـ أـوـ شـهـدـهـ أـوـ سـمـعـهـ»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وسـيـردـ منـ حـدـيـثـ أـيـضاـ بـرـقـمـ (١١٢٥٥) بـلـفـظـ: «ـلـاـ يـحـقـرـنـ أـحـدـكـمـ نـفـسـهـ أـنـ يـرـىـ أـمـرـاـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـالـاـ، ثـمـ لـاـ يـقـولـ، فـيـقـولـ اللـهـ: مـاـ مـنـعـكـ أـنـ تـقـولـ فـيـهـ؟=

١١٢١٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، عن صَيْفِي

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، قال: وَجَدَ رَجُلًا فِي مَنْزِلَهُ حَيًّا، فَأَخْذَ رُمْحَةً فَشَكَّهَا فِيهِ، فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَاةُ حَتَّى مات الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعَكُمْ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَحَرَّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، إِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

= فيقول: ربِّي خشيت الناسَ، فيقول: وأنا أَحْقُّ أَنْ تخشِي، وإنْسَادِهِ حَسْنٌ بما قَبْلِهِ.

قال السَّنْدِيُّ: قوله: «فَمَنْ لَفَّنَهُ»: من التلقين.
رجوتك، أي: عفوك، فإنك كريم.

ونَخْفَتُ النَّاسُ، أي: شَرُّهُمْ، إِذْ لَا مَسَامِحةٌ عَنْهُمْ.

قلنا: قد نقل البيهقي في «الشعب» عن الإمام أحمد قوله: ويحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم، وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، صَيْفِي - وهو ابن زِيَادُ الأنصاريُّ، أبو زِيَادٍ، ويقال: أبو سعيد المدْنِيُّ - لم يسمع هذا الحديث من أبي سعيد، بينما أبو السائب مولى هشام بن زهرة كما في الرواية الآتية برقم (١١٣٦٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الشِّيخِينَ. ابن نمير: هو عبد الله، وعَبْدُ اللهِ: هو ابن عمر العمري.

وأخرجَهُ الترمذِيُّ (١٤٨٤) من طرِيق عَبْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ، به، وقال: هُكْذا روَى عَبْدُ اللهِ بْنَ عَمْرٍ هُذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، وروى مالِكُ بْنُ أَنْسٍ هُذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي السَّائبِ مولى هشام بن زهرة، عَنْ أَبِي سعيد، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وفي الْحَدِيثِ قَصَّةٌ، حدَثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، حدَثَنَا مَعْنٌ، حدَثَنَا مَالِكٌ، وَهُذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍ، وروى محمدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيِّ نَحْوَ رَوْاْيَةِ مَالِكٍ. قلنا: ستَأْتِي رَوْاْيَةِ ابن عَجْلَانَ =

١١٢١٦ - حدثنا يحيى بن أبي بكر، حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي العياش

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ، قَدْمِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا، فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا وَعِزْتَكَ. فَقَدَمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ وَثَمَرٍ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ، قَدْمِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرِهَا، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزْتَكَ، فَيَقْدِمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَتَمَثِّلُ لَهُ شَجَرَةً أُخْرَى ذَاتَ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَمَاءً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، قَدْمِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَاءِهَا. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزْتَكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَقْدِمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَبْرُزُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، قَدْمِنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَكُونُ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ، وَانْظُرْ إِلَى أَهْلِهَا،

= برقم (١١٣٦٩)، وسيأتي في تخریجها رواية مالك.
وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٥ في هذا الحديث: صيفي لم يسمعه من أبي سعيد. وقال: ورواه مالك بن أنس، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وهو الصواب.
وسيأتي نحوه حديث صحيح برقم (١١٣٦٩).

فَيَقْدِمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ أَدْخِلْنِي
الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: هَذَا
لِي. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنِّي وَيُذَكَّرُهُ اللَّهُ: سَلْ
مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْجَتَاهُ
مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُولُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا
لَكَ. قَالَ^(۱): فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ. قَالَ: وَادْنَى
أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يُنْعَلُ مِنْ نَارٍ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارةَ
نَعْلَيْهِ^(۲).

(۱) لفظ «قال» مستدركة من (ظ۴).

(۲) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل بن أبي صالح: وهو السمان، فقد روى له البخاري مقويناً وتعليقًا. يحيى بن أبي بكر: هو الأسدى القيسى الكوفى، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبرى، والنعمان بن أبي العياش: هو الزرقى الأنبارى.

وآخرجه مطولاً ومحضراً ابن أبي شيبة ۱۳/۱۷-۱۸، ۱۵۷، ومسلم (۱۸۸) و(۲۱۱)، وأبو عوانة ۹۸/۱، وابن منه في «الإيمان» (۸۴۰) و(۹۶۳)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (۴۴۶)، والبيهقي في «البعث» (۴۷۰) من طريق يحيى بن أبي بكر، بهذا الإسناد.
وانظر رقم (۱۱۲۰۰).

قال السندي: قوله: «قبل الجنة» بكسر قاف وفتح باء، أي: نحو الجنة.
 قوله: «ومثل»: على بناء الفاعل من التمثيل، أي: أظهر له. في «القاموس»:
مَثَلَهُ لَهْ تَمِثِيلًا: صوره له حتى كأنه ينظر إليه.

١١٢١٧ - حدثنا سعيد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبان، حدثنا قتادة،
عن عبدالله بن أبي عتبة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَحْجَجَنَ الْبَيْتُ
وَلَيَعْتَمِرَنَ بَعْدَ خُرُوجٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ»^(١).

= قوله: «هل عسيت»: على صيغة الخطاب.
قوله: «إن فعلت»: بصيغة المتكلم، أي: هل يتوقع منك أن تسأل غيرها
إن أعطيتك هذه الشجرة.

قوله: «فَيَبْرُزُ»، أي: يظهر.

قوله: «نجاف الجنة»: هو بنون ثم جيم. وفي «القاموس»: نجاف: كتاب
أنسفة الباب، أو ما يستقبل الباب من أعلى الأنسبة.

قوله: «هذا لي»: كأنه يرى قصراً أو شيئاً، فيطمع فيه.

قوله: «ويذكره»: من التذكير.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير
سعيد بن عمرو الكلبي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، أبان: هو ابن يزيد العطار،
وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٤٥٣، وأبو نعيم
في «الحلية» ٩/١٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان، بهذا الإسناد،
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١٥٩٣) من طريق حجاج بن حجاج، وعبد بن حميد في
«المتتخب» (٩٤١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلّاهما عن قتادة، به. وعند
ابن حميد زيادة: «ويغرسون التخل»، وسقط من مطبوع «المتتخب» اسم
عبدالله بن أبي عتبة.

= وسيأتي بالأرقام (١١٢١٩) و(١١٤٥٥) و(١١٦١٧).

١١٢١٨ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا وهب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، وأبو سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ إِلَى جَنَازَةِ فَمَسَّى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ انتَرَ حَتَّى تُدْفَنَ أَوْ يُفَرَّغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيراطًا مِثْلُ أُحَدٍ»^(١).

= قال السندي: قوله: «لِيَحْجَنْ» على بناء المفعول، بفتح اللام المؤكدة، والنون الثقيلة. وجعله بكسر اللام على أنه أمر لأمته - لبيان أن خروجهم لا يُسقط الحجَّ عن الناس - بعيد.

قلنا: قال البخاري بإثر رواية الحديث: «وقال عبد الرحمن، عن شعبة: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت» والأول أكثر.

فقال الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٣: أي: لاتفاق من تقدم ذكره - يعني من رواة حديثنا هذا - على هذا اللفظ، وإنفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشرطة الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعد ولكن يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: «ليحجن البيت»، أي: مكان البيت، لاما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعمد بعد ذلك.

(١) هذا الحديث له إسنادان كل منها قوي، فيهما محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقى رجالهما ثقات رجال الشيفيين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطیالسي البصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. وهب: هو ابن خالد، وأبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني المدني . =

١١٢١٩ - حديثنا سليمان بن داود، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن عبدالله بن أبي عتبة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَيَحْجَنَّ هُذَا
البَيْتُ وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجٍ يَأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ»^(١).

١١٢٢٠ - حديثنا سليمان بن داود، حديثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عياش الزرقاني عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «فَاقُولُ: أَصْحَابِي
أَصْحَابِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، قال: «فَاقُولُ:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣ عن خالد بن مخلد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٨) من طريق يحيى بن صالح الوھاطي، كلاماً عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١٢٥٩) من طريق سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، به.

وقد سلف برقم (١١١٥٢)، وسيأتي برقم (١١٩٢٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عمران - وهو ابن دوارقطان - روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطیالسی - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، وابن حبان (٦٨٣٢) من طريق سليمان بن داود الطیالسی، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢١٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

بُعْدًا بُعْدًا، أو قال: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»^(١).

١١٢٢١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا^(٢) شعبة، عن^(٣) عمرو بن دينار، عن أبي هشام^(٤)

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال لعمار:
«تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ»^(٥).

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - وإن يكن فيه لين - متابع، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين غير سليمان بن داود - وهو الطيالسي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. أبو حازم: هو الأعرج سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٦٥٨٤) و(٧٠٥٠) و(٧٠٥١)، ومسلم (٢٢٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٧٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/ ٣٠٨٣٠٧ من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد. وصدر الحديث عندهم رواه أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، ليりدن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته، وهو يزيد فيها: «فأقول...» ثم ذكر الحديث.

والحديث سيرد في مستند سهل ٥/ ٣٣٣ و ٣٣٩.

وسلف حديث الحوض في مستند ابن مسعود برقم (٣٦٣٩)، فانظره.
(٢) في (ظ٤): أخبرنا.

(٣) في (م): بن، وهو تحريف.

(٤) في (ظ٤): عن أبي هاشم، وقد ضرب على هاشم في (س).

(٥) حديث صحيح. أبو هشام، ذكره البخاري في «الكتني» ٩/ ٨٠، وابن =

١١٢٢٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن مسلم، حدثنا
يزيد، عن مجاهد

عن أبي سعيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أَنْ،
وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٌ»^(١).

= أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥٥/٩، وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار،
ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا ابن حجر
في «التعجيل» مع أنه على شرطهما، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.
سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعمرو بن
دينار: هو المكي.

وهو عند الطيالسي (٢٢٠٢)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في «الطبقات»
٢٥٢/٣، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١١٠١١).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد: وهو ابن أبي زياد القرشي، ولأنقطاعه، مجاهد: وهو ابن جبر المكي، لم يسمع من أبي سعيد، ذكر ذلك العلائي في «جامع التحصل» ص ٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. عبد الصمد: وهو ابن عبد الوارث العنبري، وعبدالعزيز بن مسلم: هو القسملي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٨) من طريق عبدالله بن مسلمة، عن
عبدالعزيز بن مسلم، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي
زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٩، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤)
من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والنمسائي في «الكبرى» (٤٩٢٠) من طريق =

١١٢٢٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر والمعلمى^(١)، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «تُملأُ الأرضُ ظُلْمًا وَجَحْوَرًا، ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِتَرَتِي يَمْلِكُ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا فَيَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا»^(٢).

١١٢٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي. وعفان^(٣)، حدثنا عبد الوارث

= زائدة بن قدامة، كلاهما عن يزيد، عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد، به. وسيأتي برقم (١١٣٩٨)، وقد سلف مطولاً برقم (١١١٠٧)، وذكرنا شواهده في حديث عبدالله بن عمر (٦١٨٠).

(١) في (س) (وص) (وم) (وق): أخبرنا مطرف المعلمى، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، وأطراف المسند ٦/٣٤٦.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «يملك سبعاً أو تسعًا»، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مطربن طهمان، فقد روى له مسلم متابعة، وهوحسن الحديث في المتابعات، والمعلمى - وهو ابن زياد القردوسي - بينه وبين أبي الصديق العلاء بن بشير وهو مجهول الحال كما رواه عنه جعفر بن سليمان الضبعي في الروايتين (١١٤٨٥) و(١١٤٨٦)، وحماد بن زيد في الرواية (١١٤٨٤)، وهو أثبت من حماد بن سلمة، ثم إن حماداً لم يوجد إسناد لهذا الحديث، فرواه هنا عن مطر والمعلمى، ورواه في الرواية (١١٦٦٥) عن مطر وأبي هارون العبدى. لكن تابع مطراً الوراق عوف بن أبي جميلة، كما سيأتي برقم (١١٣١٣) دون قوله: «يملك سبعاً أو تسعًا» فيتقوى.

وقوله: «يملك سبعاً أو تسعًا» شك من أحد الرواة، وسلف برقم (١١١٣٠) بلفظ: «سبع» دون شك.

(٣) في (ظ٤): وعفان قال: حدثنا.

قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد، عن عبدالله البهـي
 عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكُونُ
 عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ
 عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ تَشْمَئِزُ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْسَعُرُ مِنْهُمُ الْجُلُودُ»، فَقَالَ
 رَجُلٌ: أَنْقَاتُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»^(١).

(١) صحيح لغيرة، وهذا سند ضعيف. الوليد صاحب عبدالله البهـي لم يعرفه، وسمى البيهـي أبوه عبد الرحمن. وباقـي رجال الإسناد ثقات رجال الشـيخـين غير عبدالله البـهـي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخارـي في «الأدب المفرد»، وثقة ابن سـعد، وذـكره ابن حـبـان في «الثـقـات»، وقال أبو حـاتـم: لا يـحتاجـ بهـ، وهو مضطربـ الحديثـ. عبد الصـمدـ هو ابن عبد الوارثـ بن سـعـيدـ العنـبرـيـ، وعـفـانـ هو ابن مـسـلمـ.

وأخرجـهـ أبوـ يـعلـىـ (١٣٠٠ـ)ـ منـ طـرـيقـ عبدـ الصـمدـ، بـهـذاـ الإـسـنـادـ.
 وأخرـجهـ ابنـ أبيـ عـاصـمـ فيـ «الـسـنـةـ»ـ (١٠٧٧ـ)،ـ والـبيـهـيـ فيـ «الـشـعـبـ»ـ (٧٥٦ـ)
 منـ طـرـيقـينـ عنـ عبدـ الوارثـ،ـ بـهـ.
 وأورـدهـ الهـيشـميـ فيـ «المـجـمـعـ»ـ (٢١٨ـ/ـ٥ـ)،ـ وـقـالـ:ـ روـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعلـىـ،ـ وـفـيهـ
 الـولـيدـ صـاحـبـ عبدـ اللهـ البـهـيـ،ـ وـلـمـ أـعـرـفـهـ،ـ وـيـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ.
 وسيـكـرـرـ برـقـمـ (١١٢٣١ـ).

ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ،ـ مـرـفـوعـاًـ،ـ عـنـ مـسـلـمـ (١٨٥٥ـ)،ـ بـلـفـظـ:
 «خـيـارـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـحـبـونـهـ وـيـحـبـونـكـ،ـ وـيـصـلـونـ عـلـيـكـمـ،ـ وـتـصـلـونـ عـلـيـهـمـ،ـ وـشـرـارـ
 أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـبـغـضـونـهـ وـيـبـغـضـونـكـ،ـ وـتـلـعـنـونـهـ وـيـلـعـنـونـكـ»ـ،ـ قـيلـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ،ـ
 أـفـلاـ نـتـابـذـهـمـ بـالـسـيفـ؟ـ فـقـالـ:ـ «لـاـ،ـ مـاـ أـقـامـواـ فـيـكـمـ الصـلـاـةـ»ـ.ـ وـإـذـ رـأـيـتـمـ مـنـ وـلـاتـكـمـ
 شـيـئـاًـ تـكـرـهـونـهـ،ـ فـاـكـرـهـوـاـ عـمـلـهـ،ـ وـلـاـ تـنـزـعـوـاـ يـدـاًـ مـنـ طـاعـةـ»ـ،ـ وـسـيـرـدـ ٢٤ـ/ـ٦ـ.
 وـآخـرـ مـنـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـ بـنـ حـوـهـ عـنـ مـسـلـمـ (١٨٥٤ـ)،ـ سـيـرـدـ ٣٠٥ـ/ـ٦ـ.

١١٢٢٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن صهيب قال: حدثني أبو نصرة

عن أبي سعيد الخدري، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: أشتكيت يا محمد؟ قال: «نعم»، قال: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كُلّ نفسٍ وعَيْنٍ يُشفيك، بسم الله أرقيك»^(١).

١١٢٢٦ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبيدة الله، عن عبدالله بن

= قال السندي: قوله: تطمئن، أي: تنشر لإمارتهم الصدور لعدالتهم وحسن تدبيرهم.

تشمئز، أي: تنفر وتنقبض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك العبدلي العوقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذى (٩٧٢)، والنمسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، وأبن ماجه (٣٥٢٣)، وأبو يعلى (١٠٦٦) من طريق بشربن هلال الصواف، والنمسائي في «الكبرى» (٧٦٦٠) من طريق عمران بن موسى، والطبراني في «الدعاء» (١٠٩٢) من طريق مسدد، ثلاثة عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٣٤) و(١١٥٥٧) و(١١٧١٠) و(١١٧١٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٥٧).

قال السندي: قوله: «بسم الله أرقيك» فيه أن الرقية بأسماء الله تعالى لا تنافي كمال التوكل.

محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الْخُدْرِي قال: كان رسول الله ﷺ، يُفْطِرُ يوم
الفطر قبل أن يَخْرُجَ، وكان لا يُصْلِي قبل الصلاة، فإذا قضى
صلاته صَلَّى ركعتين^(١).

(١) قسمه الأول - وهو قوله: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ يوم الفطر قبل أن يخرج - صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد بن عَقِيل: قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٠٨/٢: هو سيء الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فاما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يُقبل. قلنا: وقد انفرد بقوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. وربما يكون هذا مخالفًا لما ورد في الصحيح أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، لكن يمكن الجمع بينهما كما سيرد. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. ذكريابن عدي: هو ابن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي، وعبيد الله: هو ابن عمرو الرقي.

وأخرجه بتمامه أبو يعلى (١٣٤٧) من طريق ذكريابن عدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه بتمامه أيضًا ابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، عن عبيدة الله بن عمرو الرقي، به.
وأقسمه الأول أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد، والبزار (٦٥٢) «زوائد» من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، كلامهما عن عبيدة الله، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٩٩) من طريق الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويأمر الناس بذلك. قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي.

١١٢٢٧ - حدثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرْعَ، حدثنا عاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد والبزار
والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله
عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وُثّق.
وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٣)، والترمذى (٥٤٣)، وابن
ماجه (١٧٥٤)، وابن حبان (٢٨١٣) و(٢٨١٤)، والحاكم ١/٢٩٤.
وآخر من حديث بريدة عند الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان
(٢٨١٢)، وسيرد ٥/٣٥٢.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٧٥٥)، قال في «الزوائد»:
إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء.

وعن جابر بن سمرة عند البزار (٦٤٩) (زوائد)، والطبراني في «الكبير»
(٢٠٣٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢، وقال: وفيه ناصح بن عبد الله
الحاتك متربك.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨٣٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع»
١٩٩/٢، وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عباس عند البزار (٦٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٦)،
و«الأوسط» (٤٥٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢، وقال: وإسناد الطبراني
حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه.

والقسم الثاني من الحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) من طريق الهيثم بن
جميل، عن عبد الله بن عمرو الرقي، به، بلفظ: «إذا رجع إلى منزله صلى
ركعتين»، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٦.

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٦٨٨) أن النبي ﷺ لم يُصلِّي
قبل صلاة العيد ولا بعدها. وقد جمعوا بينهما بأن هذا يُحمل على الصلاة في =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا غشى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءُهُ لِالصَّلَاةِ»^(١).

١١٢٢٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب وأبي إسحاق، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا يقع على حاملٍ حتى تضَعَ، وغير حاملٍ حتى تَحِيطَ حِيَضَةً»^(٢).

= المُصلَّى، ورواية الإمام أحمد هذه تُحمل على الصلاة في البيت، كما هو صريح رواية ابن ماجه وابن حزيمة، وقد بسط الحافظ أقوال الأئمة في ذلك في «الفتح» ٤٧٦/٢، ثم قال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محاضر بن المورع، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن سعد وابن قانع ومسلمه بن القاسم، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال أحمد بن حنبل: كان مغفلاً جداً، لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. عاصم بن سليمان: هو الأحوال، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٨٠، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٣-٢٠٤ من طريق محاضر، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠٣٦).

(٢) حديث صحيح لغيره، شريك - وهو ابن عبدالله النجاشي - سمي الحفظ، =

* ١١٢٢٩ - حدثنا هارون - [قال عبد الله بن أحمد:] وسمعته أنا من هارون -، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بْكير بن الأشج، عن عَبيدة بن مسافع

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُقسِّم شيئاً أقبل رجلٌ فأكَبَ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بِعُرْجُونٍ كان معه،

= وروى له مسلم، مقروناً، وباقٍ رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي إسحاق - وهو السبيسي - فمن رجال الشياعين. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وأبو الوداك: هو جَبْرِيلُ بن نُوف.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٣٠٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، والحاكم في «المستدرك» ١٩٥/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٤٩/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، به، لم يذكر فيه أبا إسحاق السبيسي. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٩، وفي «المعرفة» (١٥٣٩٧) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، به، دون ذكر أبي إسحاق، وفيه متابعة مجالد - وهو ابن سعيد الهمданى - لقيس بن وهب.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٩٦) و(١١٨٢٣).

ويشهد له أحاديث عدٍ من الصحابة سلف ذكرهم في تحرير حديث ابن عباس في مستذه برقم (٢٣١٨).

قال السندي: قوله: «لا يقع»، أي: أحد، أي: ي الواقع، أي: ليس لأحدٍ أن يُجماع قبل الاستقراء، واستدلل به على وجوب الاستقراء.

فحرج بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تعالَ فاستَقدْ»، قال: قد عفوْتُ يا رسول الله^(١).

(١) حديث حسن لغيره. عَبِيدَةُ بْنُ مَسَافِعَ لَمْ يُذَكَّرُوا فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ غَيْرُ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَابْنِ مَالِكِ بْنِ عَبِيدَةَ بْنِ مَسَافِعَ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ غَيْرِ أَبْنِ حَبَّانَ، وَنَقْلُ الْحَافِظِ أَبْنِ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» عَنْ أَبْنِ الْمَدِينِي قَوْلَهُ فِيهِ: مَجْهُولٌ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ أَبْنِ سَعِيدٍ أَمْ لَا؟ قَلْنَا: وَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاؤِدُ وَالنَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ، وَيَاقِي رَجَالُ الْإِسْنَادِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنَ. هَارُونُ: هُوَ أَبْنَى مَعْرُوفِ الْمَرْوَزِيِّ، وَابْنُ وَهْبٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: هُوَ أَبْنَى يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ أَبُو أَيُوبَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٤٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٣٢/٨)، وَابْنُ حَبَّانَ (٦٤٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» (٤٣/٨) وَ(٤٨) مِنْ طَرْقِهِ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٢/٨) أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ أَبْنَى سَعِيدَ الْأَنْصَارِيِّ -، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ (٤٥٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٣٤/٨)، سَلْفُ مَطْلُولًا بِرَقْمِ (٢٨٦)، وَلَفْظُهُ عَنْدَ النَّسَائِيِّ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْصُّ مِنْ نَفْسِهِ. وَفِي إِسْنَادِ أَبْوَ فَرَاسِ النَّهَدِيِّ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ وَهْبٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يُؤْثِرْهُ غَيْرُ أَبْنِ حَبَّانَ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: لَا أَعْرِفُهُ.

وَعَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ دَاؤِدَ (٥٢٢٤)، أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْنَ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ أَبُونَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ -، عَنْ حُصَيْنٍ - وَهُوَ أَبُونَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىِّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَحْدُثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعْدَهُ، فَقَالَ: أَصْبِرْنَا، فَقَالَ: «اصْطَبِرْ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِصًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَمِصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ، وَأَخْذَ يُقْبَلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا

١/١١٢٣٠ - حديث حسن بن موسى، حديث ابن لهيعة، حديث دراج،

عن أبي الهيثم

= رسول الله. وإن سأله صحيح على شرط الشيفين. وقد أخرجه الحاكم ٢٨٨/٣، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٩/٨ من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد -، عن حُسين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، عن أبيه، قال: كان أسيده.. وصححه الحاكم، ووافته الذهبي.

وقوله: أصبرني: يريد أقدّني من نفسك.

وقوله ﷺ: «اصطبر» معناه: استقد.

وعن سواد بن عمرو عند البيهقي في «السنن» ٤٨-٤٩/٨، أخرجه عن علي بن أحمد بن عباد، عن أحمد بن عبيد الصفار، عن محمد بن يونس، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن الحسن، عنه، قال: أتيت النبي ﷺ وأنا متخلّق بخلوق، فلما رأيَ قال لي: «يا سواد بن عمرو، خلوق ورس! أولم آنَّه عن الخلوق؟!» ونَحْسَنَي بقضيبٍ في يده في بطني، فأوجعني، فقلت: يا رسول الله، القصاص! قال: «القصاص»، فكشف لي عن بطنه، فجعلتُ أقبله، ثم قلت: يا رسول الله، أدعُ شفاعةً لي يوم القيمة. قال البيهقي: تابعه عمر بن سليمان، عن الحسن، عن سواد بن عمرو. قلنا: أحمد بن عبيد الصفار لم نعرف حاله، ومحمد بن يونس - وهو النسائي - وثقة أبو داود، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يكاد يعرف.

وقد رواه البيهقي أيضاً ٤٨/٨ من طريق ابن وهب، حديثي مالك، عن أبي النضر وغيره أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً متخلقاً، فطعنه بقدح كان في يده، ثم قال: «ألم أنهكم عن مثل هذا؟!... إخ»، قال البيهقي: هذا منقطع، وقد رُوي موصولاً. فآخرجه بالإسناد المتقدم.

وعن حبيب بن مسلمة عند الحاكم ٣٣١/٤ أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشةٍ خدشها أعرابياً لم يتعمده، فأناه جبريلٌ عليه الصلاة =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءً، لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةً، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ»^(١).

= والسلام، فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً، فدعا النبي ﷺ الأعرابيَّ، فقال: «اقتصُّ مني»، فقال الأعرابيُّ: قد أحللتُك بِأبي أنت وأمي، وما كنتُ لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي. فدعا له بخير. قال الحاكم: تفرد به أحمد بن عبيد (يعني ابن ناصح النحوي)، عن محمد بن مصعب، ومحمد بن مصعب ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن عدي: أحمد بن عبيد صدوق له مناير، ومحمد ضعيف.

قال السندي: قوله: «تعال» بفتح اللام. «فاستقد»، أي: اطلب القصاص مني، والحديث يدلُّ على القصاص في التأديب إذا زاد على حده. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: ورد في القصاص من نفسه أحاديث، منها عن أَسِيد بن حُصَير، أخرجه أبو داود في آخر الكتاب، ومنها ما أخرجه الحاكم عن حبيب بن مسلمة... ومنها قصص آخر في عدة أحاديث أخرجتها في جزء.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله، وإن يكن سبيلاً للحفظ - متابع، لكن تبقى علته في دراج - وهو ابن سمعان أبو السمح - فإنه ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتواري - .

وأخرجه أبو يعلى (١٣٧٨) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ابن حبان (٥٦٧٨) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج،

به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢٥/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،
وإسنادهما حسن!

قال السندي: قوله: «لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ»، أي: ظهر لهم إذا أراد الله تعالى إظهاره.

٢/١١٢٣٠ - وعن رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَاقٍ يُهَرَّأُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا»^(١).

(١) حديث حسن لغيرة، وإنسانه إسناد سابقه.
وأخرجه أبو يعلى (١٣٨١) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٦٦) من طريق يحيى بن يحيى، عن
ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» في زيادات نعيم بن حماد (٣١٦)، والترمذى
(٢٥٨٤)، والطبرى في «التفسير» ١٧٨/٢٣ تفسير قوله تعالى: «هذا فليذوقوه
حسيم وغساق» و١٤/٣٠ تفسير قوله تعالى: «إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا»، والحاكم في
«المستدرك» ٥٠١/٢ ٦٠١-٦٠٢، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٤) من
طريق عمرو بن العhardt، عن دراج، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!
ولفظ رواية الحاكم ٥٠١/٢، والبيهقي: «غسلين»، بدل: «غساق».
وسيرد مطولاً برقم (١١٧٨٦).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف في مسنده برقم (٢٧٣٥) بإسناد صحيح
على شرط الشيفين، ولفظه: «ولو أَنْ قَطْرَةً مِنَ الزُّقُومِ قُطِرْتَ، لَأْمَرْتُ عَلَى أَهْلِ
الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا الزُّقُومُ؟!».

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً، عند الطبرى ١٤/٣٠ قال:
حدثت عن محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي
مالك، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: أتدرون أي شيء الغساق؟ قالوا: الله أعلم،
قال: هو القبح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالغرب لأنتن أهل المشرق، ولو
تهراق بالمشرق لأنتن أهل المغرب. وإنسانه فيه ضعف وانقطاع.

وعن أنس بن مالك مطولاً، مرفوعاً، عند البيهقي في «البعث والنشور»
(٥٩٩)، بلفظ: «... ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أنتم فيها
خبتها عليكم»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٤٥٣-٤٥٤. ونسبة =

٣/١١٢٣٠ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُأكلُ التَّرَابُ كُلًّا شَيْئًا مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنَبِهِ» قيل: ومثل ما هو يا رسول الله؟ قال: «مِثْلُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْهُ تَبَتُّونَ»^(١).

٢٩/٣ ١١٢٣١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي^(٢). وعفان قال^(٣): حدثنا

للبهقي، وقال: لا يحضرني الآن إسناده. قلنا: في إسناده عبد الرحمن بن سوار الهلالي وشيخه أبو عكرمة الطائي لم نقع لهما على ترجمة - والراوي عن عبد الرحمن هذا هو سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حَدْ: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميز.
وقال ابن حبان: إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير.
قال السندي: من غساق: من شراب أهل النار. وفي «النهاية»: هو بالتحريف والتشديد، من صديد أهل النار وغسالتهم، أو من دموعهم، أو الزمهرير. أقوال.
(١) حديث حسن لغيره، وإسناده إسناد سابقه.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (٣١٤٠)، والحاكم ٦٠٩/٤ من طريق عمرو بن العارث، عن دراج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/١٠، ونسبة إلى أحمد، وحسن إسناده!
ولم يعزه إلى أبي يعلى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)، سلف ٣٢٢/٢.

وعَجَبَ الذَّنَبُ: قال المنذري: بفتح العين وإسكان الجيم بعدها باء أو ميم، وهو العظم الذي يكون في أسفل الصلب.

(٢) عبارة: «حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي» لم ترد في (ظ٤).

(٣) في (م): قالا. وهو خطأ.

عبدالوارث، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد، عن عبدالله البهبي
 عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكُونُ
 امْرَأٌ تَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، وَتَطْمَئِنُ إِلَيْهِمْ^(١) الْقُلُوبُ، وَيُكُونُ عَلَيْكُمْ
 امْرَأٌ تَشْمَئِزُ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْسَعُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ» قالوا: أَفَلَا
 نَقْتَلْهُمْ؟ قال: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»^(٢).

١١٢٣٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَقْعُدُ
 الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ^(٣) ضِرْسٍ مِثْلُ أَحَدٍ،
 وَفَخِذَةٌ^(٤) مِثْلُ وَرْقَانٍ، وَجَلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ^(٥)
 ذِرَاعًا»^(٦).

(١) في (ق): لهم.

(٢) هو مكرر (١١٢٤) سندًا ومتناً، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في (ظ٤) (وq): كل. بدون واو قبلها.

(٤) في (ق): وفخذاه.

(٥) في (س) (وص) (وظ٤): أربعين، وضبب فوقها في (س)، وجاء في
 هامشها وهامش (ص): أربعون. قال السندي في شرح رواية أربعين: أي يكون
 أربعين، فهو خبر «يكون» مقدراً، أو مقدار أربعين، فهو من حذف المضاف وإبقاء
 المضاف إليه مجروراً. ثم قال السندي: وبعضهم جعلوه «أربعون» كما هو
 الظاهر.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف دراج - وهو ابن سمعان
 أبو السمح - في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتواتي -. ابن

١١٢٣٣ - وعن رسول الله ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ مِقْمَعًا مِنْ حَدِيدٍ
وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، فاجتَمَعَ لَهُ الثَّقَالَانِ مَا أَقْلُوهُ مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

= لهيعة - وهو عبد الله، وإن يكن سميء الحفظ - متتابع. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه أبو يعلى (١١٢٣٢) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٩٨/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن
درّاج، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي!
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩١/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه
ابن لهيعة، وقد وُثُقَ على ضعفه.
وله شواهد يصح بها تقدم ذكرها في تخريج حديث ابن عمر السالف برقم
(٤٨٠٠).

قال السندي: قوله: «مسيرة ثلاثة أيام»: لعل هذا من قبيل الافتتاح، أو هو
زيادة في البدن لمجرد تبيح الصورة، لا لتعذيب الأجزاء الزائدة حتى يلزم تعذيبها
بلا ذنب، وهو تعالى قادر على كل شيء، فيمكن أن يُعذّب الأجزاء الأصلية،
ويحفظ الزائدة من العذاب.

ورقان: في «النهاية»: هو بوزن قَطْرَان: جبل. وفي «القاموس»: بكسر الراء،
أي: مع فتح الواو: جبل أسود بين العرج والروبة بيمين المصعد من المدينة إلى
مكة، حرثهما الله تعالى.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسنادٌ سابقٌ.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٨) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» ٥٩٠ من طريق يحيى بن يحيى، عن
ابن لهيعة، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٦٠٠ من طريق عمرو بن الحارث، عن
درّاج، به، وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي.

١١٢٣٤ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لسرادق النار أربع جُذُرٍ كُثُفٍ، كُلُّ جِذَارٍ مِثْلٌ مَسِيرَةٌ أربعين سنة»^(١).

١١٢٣٥ - وقال: «الشَّيَاعُ حَرَامٌ»^(٢) ، قال ابن لهيعة: يعني به

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨٨/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه ضعفاء وُثُقوا.

قال السندي: قوله: «لو أن مِقْمَعاً» بكسر ميم: واحد المقامع، وهي سياط حديد، رؤوسها معوجة.
«ما أَقْلَوْه»، بتشديد اللام، أي: ما رفعوه.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٩) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» في زيادات نعيم بن حماد (٣١٦)، والترمذني (٢٥٨٤)، والطبراني في «التفسير» ١٥/٢٣٩ في تفسير قوله تعالى: «إنا أعدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سُرَادقها»، والحاكم ٦٠١-٦٠٠/٤ من طريق عمر وبن الحارث، عن دراج، به. وصححه الحاكم، ولم يرد عند الذهبي في مطبوع «التلخيص».

قال السندي: قوله: «لسرادق النار»، السُّرَادق، بضم سين: الخيمة.
وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت. قوله: «لسرادق النار» يُروى بفتح لام المبتدأ، وبكسرها.
كُثُفٌ: جمع كثيف، وهو الشixin الغليظ.

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٦) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٩٨٠/٣ من طريق كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، به، بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن السابعة. والسابع:

الذى يفتخر بالجماع.

١١٢٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةً، لَوْ أَنَّ
الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ وَسِعْتُهُمْ»^(١) «^(٢)».

= المباهة في النكاح.

وأخرجه ابن عدي أيضاً /٣، ٩٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٣٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به. بلفظ: «السباع حرام». وذكر ابن عدي أن هذا الحديث من جملة ما أنكر من أحاديثه (يعني دراج). وأورده الهيثمي في «المجمع» /٤، ٢٩٥، ونسبه إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: وفيه دراج، وثقة ابن معين، وضعفه جماعة.

قال السندي: قوله: «السباع حرام» ضبط بكسر شين معجمة، بعدها مثناة من تحت، في «النهاية»: كذا رواه بعضهم، وفسره بالمخاورة بكثرة الجماع. وقال أبو عمر (هو غلام ثعلب): إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة وبالباء المودحة، وإن كان محفوظاً فلعله من تسمية الزوجة شاعنة. وقال في باب السين المهملة: السباع: الجماع، وقيل: كثرته، ومنه الحديث: إنه نهى عن السباع، وهو الفخار بكثرة الجماع. وقيل: هو أن يتساب الرجلان، فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوءه، يقال: سبع فلان فلاناً: إذا انتقصه وعايه. قلنا: قال الزمخشري في «الفائق» ١٤٦/٢: واستيقاؤه من السباع، لأنه يفعل بغير ضر أخوه ما يفعله السبع بالفريسة، ألا ترى إلى قولهم: يمزق فروته، ويأكل لحمه.

(١) في (س) (لام) وهامش (ص): لوسعتهم. وفي هامش (س): وسعتهم.
وعليها علامة الصحة.

(٢) صحيح لغيرة دون قوله: «لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ
وَسِعْتُهُمْ»، وهذا إسناد ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).
وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٨) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

١١٢٣٧ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزْتُكَ يَا رَبَّ لَا أَبْرُخُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ». قال الربُّ: وَعِزْتِي وَجَلَالِي لَا أَرَأُ أَغْفُرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي»^(١).

= وأخرجه الترمذى (٢٥٣٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٣١) و(٢٣٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٢) من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم (٢٣١) أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٢٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٣٠) من طريق زيد بن العباب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي هانئ - وهو حميد بن هانئ الخولاني -، عن أبي علي الجنجي - وهو عمرو بن مالك -، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، بلفظ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرْجَةً، بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، وإسناده صحيح على شرط مسلم. (وتحرفت نسبتاً أبي هانئ وأبي علي في مطبوع «مسند» عبد بن حميد إلى: «التجيبي»). قوله: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرْجَةً» له شاهد من حديث أبي هريرة مطلقاً عند البخارى (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣)، سلف ٢ / ٣٣٥ و ٣٣٩.

. وآخر من حديث معاذ عند الترمذى (٢٥٣٠)، سيرد ٥ / ٢٤٠-٢٤١. وثالث من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى (٢٥٣١)، سيرد ٥ / ٣١٦ . ٣٢١

(١) حديث حسن بالطريق الآتية برقم (١١٢٤٤)، وإسناده إسناد الحديث (١١٢٣٣).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٩) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٣٣-١٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩٣) من طريقين عن ابن لهيعة، به. بزيادة لفظ: «وارتفاع مكانى»، بعد: «وعزتى وجلالى».

١١٢٣٨ - وإن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده إنَّه ليختصُّ حتى الشَّاتانِ فيما انتطحتا»^(١)^(٢).

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٦١ من طريق عمرو بن العارث، عن دراج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى...، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى.

قلنا: رواه الطبراني بالإسناد الآتي برقم (١١٢٤٤)، وهو الإسناد الثاني لأحمد وأبي يعلى الذي أشار إليه الهيثمي بقوله: رجاله رجال الصحيح، قلنا: لكن فيه انقطاع.

وسيرد بالأرقام (١١٢٤٤) و(١١٣٦٧) و(١١٧٢٩).

وفي الباب عن أبي بكر، مرفوعاً عند أبي يعلى (١٣٦) بلفظ: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فاكتروا منها، فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب، فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالآهواه، وهم يحسبون أنهم مهتدون»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٧، وقال: وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف. قلنا: وفيه غيره أيضاً من تكلم فيه.

قال السندي: قوله: «أغوي» من الإغواء، وهو الضلال.

«أغفر لهم» بيان لسعة رحمته تعالى، وترغيب لهم في الإكثار من الاستغفار، وبيان أنَّ تابع الشيطان المذكور في القرآن هو من يُصرُّ ولا يستغفر، وهو المذكور في قوله: «لَامْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمْنَ تَعْكِ» الآية.

(١) في (م) و(ص): انتطحا.

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٤٠٠) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٤٩، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه، =

١١٢٣٩ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين مِصْرَاعَيْنِ فِي
الجَنَّةِ كمسيرة أربعين سنة»^(١).

= وإسناده حسن!

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد فيما سلف (٩٠٧٢) عن
يعني بن إسحاق - وهو السيلحياني -، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمح، عن
ابن حُجَّيرة، عنه. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة كذلك عند مسلم (٢٥٨٢)، سلف (٧٢٠٤)
بلغظ: «لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة، حتى يقتضى للشاة الجماء من الشاة
القرناء تنطحها».

وعن عثمان، سلف برقم (٥٢٠) بلفظ: «إن الجماء لتقص من القرناء يوم
القيمة».

وعن أبي ذر، سيرد ١٦٢/٥ وفيه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان،
فقال: «يا أبا ذر، هل تدرى فيم تنتطحان؟» قال: لا، قال: «لكن الله يدرى،
وسيقضى بينهما»، وإسناده ضعيف لجهالة من روى عن أبي ذر.

قال السندي: قوله: «إنه ليختص»، أي: كُلُّ خصمین يوم القيمة عند الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٢٧٥) من طريق
حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشر»
(٢٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٧) أيضاً من طريق عمرو بن الحارث،
عن دراج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٩٧/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،
ورجاله وُثّقوا على ضعف فيهم.

=

= ويشهد له حديث معاوية بن حيده عند أحمد ٣/٥ أخرجه عن حسن - وهو ابن موسى -، عن حماد - وهو ابن سلمة -، عن الجُريري - وهو سعيد بن إياس -، عن حكيم بن معاوية، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم آخرها وأكرمها على الله عز وجل، وما بين مصraعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليتين عليه يوم، وإنه لظاهر» وإسناده صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجُريري قبل اختلاطه، وباقى رجاله ثقات.

وحيث عتبة بن غزوان عند مسلم (٢٩٦٧) مطولاً، وفيه: ولقد ذكر لنا أنَّ ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليتين عليها يوم وهو ظاهر من الزحام. وسيرد ١٧٤/٤.

قال ابن القيم: فهذا موقف، فإن كان رسول الله ﷺ هو الذاكر لهم ذلك، كان هذا سعة ما بين باب من أبوابها، ولعله الباب الأعظم، وإن كان الذاكر لهم ذلك غير رسول الله ﷺ لم يقدم على حديث أبي هريرة. قلنا: يعني الذي سنذكره عقب حديث عبدالله بن سلام في أن سعة ما بين مصراعي الجنة كما بين مكة وبصرى، أو كما بين مكة وهجر.

وحيث عبدالله بن سلام عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧) في الجزء المنشور فيما بعد وهو قطعة من الجزء (١٣) بلفظ: «ما بين مصراعي الجنة مقدار أربعين عاماً، وليتين عليه يوم يُزاحم عليه كازحام الإبل ورددت لخمس ظماء». قال الهيثمي في «المجمع» ٣٩٧/١٠ بعد أن نسبه إلى الطبراني: وفيه زريك بن أبي زريك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: زريك بن أبي زريك - بضم الزاي وفتح الراء كما في «التوضيح» ٢٩٤/٤ - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٥١/٣ وـ ٦٢٤/٣ ونقل فيه أن ابن معين وابن الجنيد وثقة، وذكره ابن حبان والتعديل» في «الثقات» ٣٤٨/٦.

وفي الباب كذلك عن أبي هريرة عند البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)،

١١٢٤٠ - قال: رسول الله ﷺ: «أصدق الرؤيا بالأسحار»^(١).

١١٢٤١ - وإن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ»^(٢)

= إلَّا أن لفظ البخاري: «ما بين المصارعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى»، ولفظ مسلم: «كما بين مكة وهجر، أو هجر ومكة»، قال القسطلاني: حمير، أي: صناع، لأنها بلد حمير. قلنا: وهجر مدينة هي قاعدة بلاد البحرين.

وعن عبدالله بن عمر عند الترمذى (٢٥٤٨)، وأبي نعيم في «صفة الجنة» (١٧٩) بلفظ: «باب أمتى الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب الجواد ثلاثة، ثم إنهم ليضغطون عليه حتى تقاد مناكبهم تزول»، قال الترمذى: هذا حديث غريب، سالت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبدالله.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٤٤، بعد أن أورد أحاديث الباب ومنها حديث أبي هريرة هذا: فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والشذوذ والعلة حديث أبي هريرة المتفق على صحته.

قال السندي: قوله: «ما بين مصارعين»: هما البابان المعلقان على منفذ واحد.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٢٧) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٢٢٧٤)، والخطيب في «تاریخ بغداد» ٢٦/٨ و ١١/٣٤٢ من طرقين عن ابن لهيعة، به.

وسيأتي برقم (١١٦٥٠).

(٢) لفظ «لهم» ليس في (ق) ولا (م).

في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف»^(١).

١١٢٤٢ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن فزعة

عن أبي سعيد الخدري، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعَوْنَ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «المختب» (٩٣٤) من طريق ابن لهيعة، بالإسناد السابق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥/١، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، لكنه بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن إسحاق، وهو الطالقاني، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود والترمذى، وهو ثقة وثقة ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال الذهبي: ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق. ابن المبارك: هو عبدالله، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي، وعطية بن قيس: هو الحمصي، وفزع: هو ابن يحيى أبو الغاوية البصري.

وأخرجه الترمذى (١٦٨٤) عن أحمد بن محمد بن موسى السمسار، عن عبدالله بن المبارك، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٢٠) عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن =

١١٢٤٣ - حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حديثه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»^(١).

= معاوية بن صالح، عن ربيعة، حدثني قرعة، قال: أتيت أبي سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه... سأله عن الصوم في السفر، فقال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتكم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «إنكم مُصْبِحُوا عَدُوّكُم والفطر أقوى لكم فافطروا»، وكانت عزمةً فافطروا.

وسيأتي بالأرقام (١١٨٢٥) و(١١٨٢٦)، وانظر (١١٠٨٣).

وفي الباب عن عمر، سلف برقم (١٤٠).

قال السندي: قوله: آذتنا: بالمد من الإيدان، أي: أعلمنا.

قوله: مر الظهران: الظهران واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، قاله ياقوت في «معجمه».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، رشدين: - وهو ابن سعد - ضعيف لكنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيixin غير يحيى بن غيلان، فمن رجال مسلم، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنباري المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف.

وآخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٤، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١٦٧/١ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

١١٢٤٤ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا ليث، عن يزيد بن الهداد، عن عمرو

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزْتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أُبَرِّحُ أَغْوِيَ بَنِي آدَمَ مَا
دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ: فِي عِزْتِي وَجَلَالِي لَا أُبَرِّحُ أَغْفِرُ
لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي»^(١).

= وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برقم (٤٤٨).

وعن رافع بن خديج، سيرد ١٤٣/٤ وفيه النسخ.

وعن عتبان بن مالك، سيرد ٣٤٢/٤.

وعن أبي بن كعب، سيرد ١١٥/٥ وفيه النسخ.

وعن أبي أيوب، سيرد ٤١٦/٥.

وسيأتي برقم (١١٣٠٨)، ومطولاً برقم (١١٤٣٤)، وانظر (١١١٦٢).

قال السندي: قوله: «الماء»، أي: وجوب الاغتسال بالماء «من الماء»، أي:
من خروج الماء المعهود، لا بمجرد الجماع بلا إنزال، واتفقوا على أنه كان في
أول الأمر، ثم نسخ، وقيل: هذا في الاحتلام.

(١) حديث حسن، بالطريق السالفة (١١٢٣٧)، وهذا سند رجاله ثقات رجال
الشيوخين، غير أن عمرو - وهو ابن أبي عمرو القرشي المخزومي أبو عثمان المدني
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب -، من صغار التابعين، وجل روایته عن
التابعين، ولم يذكروا من روایته عن الصحابة إلا أنس بن مالك، وقد توفي في
أول خلافة أبي جعفر، يعني قرابة سنة ١٣٨هـ، وتوفي أبو سعيد الخدري سنة
٧٤ على الأكثـر، وبين وفاتيهما أربع وستون سنة، فالظاهر أنه لم يسمع منه، وقد
قال فيه ابن سعد: كان صاحب مراسيل، وقال الذهبي: حديثه صالح حسن منحط
عن الدرجة العليا من الصحيح. فقال الحافظ ابن حجر في قول الذهبي هذا:
حق العبارة أن يحذف «العليا». أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وليث:

١١٢٤٥ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن نهار العبدى أنه سمعه يحدث عن أبي سعيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ^(١) رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ تُنْكِرُهُ؟ فَإِذَا لَقَى^(٢) اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبَّ وَثِقْتُ بِكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ»^(٣).

= هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٣) من طريق الليث، بهذا الإسناد.
وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.
قلنا: قد روي بإسناد آخر برقم (١١٢٣٧)، وذكرنا هناك شرحه.

(١) في (ظ٤) و(ق): إذا.

(٢) في (م): لَقَنْ.

(٣) إسناده حسن، نهار العبدى - وهو ابن عبدالله المدنى - روى له ابن ماجه، قال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وقد وهم المزي ذكر أنه المغيرة بن سلمة المخزومي، وعبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طواله.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة نهار العبدى، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٤٤) من طريق عبدالله بن مسلم القعنبي، عن سليمان بن بلال، به.
وقد سلف برقم (١١٢١٤)، فانظره.

١١٢٤٦ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن أبي سعيد مولى المهرى، قال:

توفي أخي، وأتيت أبا سعيد الخدريًّا فقلتُ: يا أبا سعيد، إنَّ أخي توفي، وترك عيالًا، ولدي عيال، وليس لنا مال، وقد أردتُ أنْ أُخرج بعيالي وعيال أخي حتى ننزل بعض هذه الأمصار، فيكون أرفقُ علينا في معيشتنا، قال: وَيَحْكَ لَا تَخْرُجْ، فَإِنِّي سَمِعْتُه يقول: يعني النبيَّ ﷺ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَوَائِهَا وَشِدَّهَا كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١١٢٤٧ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب

أنَّ ابنَ عمر أتى أبا سعيد الخدريًّا، فقال: يا أبا سعيد، ألم يُخْبِرْ أَنَّكَ بايَعْتَ أميرين من قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمْرٍ واحدٍ؟ قال: نعم، بايَعْتَ ابنَ الزبيَّر، فجاءَ أهْلُ الشَّامَ، فساقُونِي

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الذبيحي: ضعفه راجح. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبيبر الأسدى. وأنخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، به. وسيأتي بالأرقام (١١٥٥٤) و(١١٦٥٩). وقد سلفت شواهده في مسند ابن عمر في الرواية برقم (٥٩٣٥).

إلى حبيش^(١) بن دلجة^(٢) فبأيته. فقال ابن عمر: إياها كنتُ أخاف، إياها كنتُ أخاف - ومدّ بها حماد صوته -، قال أبو سعيد: يا أبا عبد الرحمن، ألم تسمع أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من استطاع أنْ لا ينام نوماً ولا يُضْبِح صباحاً ولا يُمْسِي مسae إلا وعليه أمير»؟ قال: نَعَمْ، ولكنني أكره أن أبَايَعَ أميرين من قَبْلِ أنْ يجتمع الناسُ على أميرٍ واحدٍ^(٣).

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): جيش، والمثبت من (ظ٤)، وكذلك هو في «توضيح المشتبه» ٤٦١/٣، وقال السندي: حبيش - بحاء مهملة مضمة، ثم موحدة مفتوحة في الأصل القديم، وقد أعلم فيه بعلامة الإهمال تحت الحاء... وفي بعض النسخ: جيش: بجيم مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

(٢) الضبط من (ظ٤)، وانظر «الاشتقاق» لابن دريد: ص ١٩٥.

(٣) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب: وهو أبو عمرو النَّدَبِيُّ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطياع. وأخرجه الحارث بن أبيأسامة في «مسند» ٦٠٤ (زوائد) عن داود بن نوح، عن حماد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٩/٥، وقال: رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعيف.

قال السندي: قوله: ألم أخبر: على بناء المفعول، وليس المقصود الاستفهام من الإخبار، فإن المرأة أعلم بحاله من غيره، فلا يحسن السؤال عن غيره بأنني أخبرت أم لا، بل المقصود الاستفهام من مطابقة الإخبار الواقع، كأنه قال: أكان الذي أخبرت به أم لا، ولذلك أجاب أبو سعيد بذلك.

قوله: إياها، أي: بيعة أميرين قبل اجتماعهم على واحد.

١١٢٤٨ - حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَبَارِكَ، عَنْ سَعِيدِ
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوبًا
سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
كَسَوْتَنِيْهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ
وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢).

(١) في (م) عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري، بزيادة لفظة
«أبي»، وسقط «عن أبي نصرة» من الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. سعيد الجريري: وهو ابن إياس
قد اخالط، وسماع عبدالله بن المبارك منه بعد اختلاطه، وبقية رجاله ثقات.
خلف بن الوليد: هو أبو الوليد العتكى الجوهري، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك
العبدى.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٢)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى
(١٧٦٧)، وفي «الشمائل» (٥٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٠٤،
والبغوى في «شرح السنة» (٣١١١) من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا
الإسناد. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب صحيح!

وزاد أبو داود: قال أبو نصرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا ليس أحدهم ثواباً
جديداً قيل له: تُبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأخرجه ابن سعد ٤٦٠/١، وأبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق عبدالوهاب بن
عطاء الخفاف، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٠٣/١٠ من طريق يزيد بن
هارون، وأبو داود (٤٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤١) - وهو في «عمل
اليوم والليلة» (٣٠٩) -، وابن حبان (٥٤٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٨) =

= وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (١٠٨٢)، وأبو الشيخ ص ١٠٢ ، والحاكم ١٩٢/٤ من طريق حماد بن أسامة، وأبو يعلى (١٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٢٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والترمذى (١٧٦٧) من طريق القاسم بن مالك المُرْزَى، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٤) من طريق يحيى بن راشد المازنى البصري، وأبو داود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار، ثمانيةٌ عن الجريرى، به. وكلهم سمع منه بعد اختلاطه، غير خالد بن عبد الله الواسطي لم يتحرر أمره، أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده فيما ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح»، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى! وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٢٤/١ : وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه.

وأشار أبو داود إلى رواية عبدالوهاب الثقفى عن الجريرى، ولم يذكر فيه أبا سعيد، وسماع الثقفى منه قبل الاختلاط.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٤٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣١٠) - من طريق حماد بن سلمة، عن الجريرى، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشّخّير، مرسلاً، وقال: حماد بن سلمة في الجريرى أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريرى كان قد اخْتَلَطَ، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريرى أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق. قلنا: وقد حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» ١٢٢/١ . وإنما حسنه الحافظ لشاهدته الذي رواه أبو داود والترمذى (٣٤٥٨) وحسنه، والحاكم ٥٠٧/١ من حديث معاذ بن أنس. وسيرد برقم (١١٤٦٩).

قال السندي: قوله: إذا استجداً ثوباً، أي: لبس ثوباً جديداً.

= قوله: من خيره: بأن يستر عورة البدن، ويكون ملائماً له.

١١٢٤٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبدالله بن لهيعة بن عقبة،
حدثنا **مُكَيْر^(١)** بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد
الساعدي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمِنَّيْ جَبَرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهُرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ السَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ^(٢) الْغَدَرُ، فَصَلَّى الظُّهُرَ وَفِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالظُّلُلَ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٣).

= قوله: وخير ما صنع له: هو استعماله في الطاعة.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): بكر، وهو تحريف.

(٢) في (ظ٤): جاء.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، وإسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع -، قال أحمد: روی عن عبدالله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، نقله عنه ابن عدي. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٧/١، والطبراني في «الكبير»

(٤٤٣) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٣/١، وقال: رواه أحمد والطبراني =

١١٢٥٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن بُكْير، عن أبي بكر ابن المُنْكِدِر، عن عمرو بن سُلَيْمَان الزُّرْقِي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدُري

= في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، سيأتي ٣٣١-٣٣٠ / ٣، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٠٨١)، وإسناده حسن.
وثالث من حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» ١٧/٧١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٢-٣٦١ / ١، وفي «المعرفة» (٤٣٤٤).
ورابع من حديث أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٢٤٩/١، ٢٥٠-٢٤٩ / ١
والبزار (٣٦٨)، والحاكم ١٩٤ / ١.

وخامس من حديث عمرو بن حزم عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٢).
وسادس من حديث أنس عند الدارقطني في «السنن» ٢٦٠ / ١.
وفي باب مواقيت الصلاة.

من حديث عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٦٦).
وحدث أنس، سيرد ١١٣ / ٣.

وحدث أبي مسعود الأنصاري، سيرد ١٢٠-١٢١ / ٤.
وحدث بريدة الأسليمي، سيرد ٣٤٩ / ٥.

وحدث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٦١٤) (١٧٨).
قال السندي: قوله: «وصلى العصر»، أي: يسرع فيها. وأما قوله فيما بعد:
«فصلى الظهر وفي كل شيء مثله»، فالمراد، أي: فرغ منها، إذ المطلوب ضبط الأوقات، وهو يحصل بالشروع في المرة الأولى والفراغ في المرة الثانية، وبالشرع في أول المرتين ينضبط أول الوقت، وبالفراغ في آخرهما ينضبط آخر الوقت، فاندفع ما قيل: إن هذا الحديث يقتضي التداخل بين الأوقات، أو نسخ أول وقت =

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الغُسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّواكُ، وَإِنْ^(۱) يَمْسَ مِنَ الطَّيْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ»^(۲).

= العصر، والله تعالى أعلم.

قلنا: لم يذكر في حديث أبي سعيد هذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد، والأصح أن وقتها يمتد إلى سقوط الشفق، وقد سلف ذلك مفصلاً في حديث ابن عباس ج ۵/۲۰۴، فانظره.

(۱) في (م): وإنما.

(۲) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه، وابن لهيعة قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبدالله الأشجع.

وأخرجه ابن حبان (۱۲۳۳) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، بهذا الإسناد، وقرن مع بكير سعيد بن أبي هلال. وأخرجه مسلم (۸۴۶) (۷)، والبيهقي في «السنن» ۹۲/۳، ۲۴۲/۳، من طريق عمرو بن سواد العامري، وأبو داود (۳۴۴)، والنمسائي في «المجتبى» ۹۲/۳ عن محمد بن سلمة المرادي، كلها عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشجع، به. وزادوا في آخره: إلا أن بكيراً لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

وأخرجه البخاري (۸۸۰)، وابن خزيمة (۱۷۴۵)، والبيهقي ۲۴۲/۳ من طريق شعبة، وابن خزيمة (۱۷۴۴)، وأبو يعلى (۱۱۰۰) من طريق محمد بن المنكدر، كلها عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، به دون ذكر عبدالرحمن بن أبي سعيد في الإسناد. وقد سقط من مطبوع أبي يعلى اسم أبي بكر بن المنكدر.

=

١١٢٥١ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا بشر بن حرب قال:

= وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٦)، عن فليح، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، دون ذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد.

فيكون بُكير - في رواية - شعبة وفليح ومحمد بن المنكدر لم يذكروا في الإسناد عبد الرحمن بن أبي سعيد، وذكره بُكير - في رواية أحمد هذه، وعند ابن حبان - وسعيد بن أبي هلال، كما سيأتي برقم (١١٦٥٨).

قال الدارقطني في «العلل» ٣/الورقة ٢٣٥ في هذا الحديث:

بروبيه أبو بكر بن المنكدر، واختلف عنه، فرواه سعيد بن أبي هلال، وبكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، فضبطا إسناده وجوداه.

قلنا: يعني بزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد. ووهم الحافظ في «الفتح» ٢/٣٦٥ في قوله: إن أحمد أخرج الحديث من طريق ابن لهيعة، عن بكير، ليس فيه عبد الرحمن، بل هو فيه كما تراه، والحافظ نفسه ذكره في «أطراف المسند» ٦/٢٧١. وتعقب الحافظ الدارقطني في قوله: فضبطا إسناده وجوداه بقوله: وليس كما قال، بل المنفرد بزيادة عبد الرحمن هو سعيد بن أبي هلال، وقد وافق شعبة وبكيراً على إسقاطه محمد بن المنكدر أخو أبي بكر، أخرجه ابن خزيمة، والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد.

قلنا: بل تابع سعيداً بإثبات هذه الزيادة بـبكير أيضاً في رواية أحمد. ثم قال الحافظ: والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر لأنه قديم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ولم يوصف بالتدايس.

قلنا: رواية عمرو بن سليم عن أبي سعيد في «الصحيحين»، وبزيادة عبد الرحمن بن أبي سعيد يكون الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، على قول =

سمِعْتُ أبا سعيد الخدري [يقول]^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لَكَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي»^(٢).

١١٢٥٢ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا كثير بن زيد، عن رُبِيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده قال: كُنَّا نتَنَاوِبُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ فَنَبَيَّتُ عَنْهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُنَا، فَيُكْثِرُ الْمُحْتَسِبِينَ^(٤)

= الحافظ.

وانظر (١١٠٢٧).

قال السندي: قوله: «على كل محتلم»، أي: واجب عليه كما جاء به التصريح في رواية الحديث، والسواك، أي: واجب، وكذلك مَسَطَ الطيب، لكن الظاهر أن المراد بالواجب تأكيد الثبوت، وهو أن يكون سنة مؤكدة مثله، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين حاصلتين من (م).

(٢) في (م): أن، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. يonus: هو ابن محمد بن مسلم المؤذب. وأخرجه أبو يعلى (١٤٠٧) من طريق خلف بن هشام، عن حماد بن زيد،

. به.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١١٠٥٥).

(٤) في النسخ: المحتسبين، وضُبِّبَ فوقها في (س)، وجاء في هامش (س) و(ص) (وق): المحتسبون. قال السندي: جاء بالنصب في الأصول على أن يكثر =

وأهْل النُّوبَ، فَكُنَا نَتَحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النَّجْوَى، أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النَّجْوَى؟» قَالَ: قُلْنَا: نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا^(١) مِنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلِي. قَالَ: «الشَّرُكُ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ لِمَكَانٍ رَجُلٌ»^(٢).

= من الإِكثار، أي: فيكثر ذلك الفعل مَنَا - وهو النزول والبيتة - المحتسبين عنده، وفي بعض النسخ: المحتسبون بالرفع، فيكون يكثر من الكثرة.

(١) في (ظ٤): فرقنا، وهي نسخة في هامش (ق).

(٢) إسناده ضعيف لضعف كثير بن زيد: وهو الإسلامي، وريح بن عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار مختصرًا (٢٤٤٧) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨١)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن كثير، به. وأخرجه الحاكم ٣٢٩/٤ من طريق دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم العتواري، عن كثير، به. ودراج يضعف في روايته عن أبي الهيثم، ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ١/٣١٥، ١/٢٢٦ وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون! و٩/٢٢ وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف!

قال السندي: قوله: كنا نتناوب، أي: نحضر عنده بالنوبة.

قوله: فيبعثنا: من البعث، أي: في تلك الحاجة، وذلك الأمر.

قوله: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً.

=

١١٢٥٣ - حدثنا حماد بن خالد، حدثنا عبدالله، يعني العمري، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ^(١) أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْسُقِ صَدَقَةً»^(٢).

١١٢٥٤ - حدثنا ابن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمَا يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ»^(٣).

= قوله: أن يقوم: بدل: أو بيان للشرك الخفي، والمراد الرياء في أعمال البر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): خمسة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله: وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. حماد بن خالد: هو الخياط القرشي، والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الحرقي. وقد سلف برقم (١١٠٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، على قلب في إسناده، ففيه عبدالله بن عبد الرحمن، وإنما الصواب هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما بيناه في الرواية رقم (١١٠٣٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٥، وابن ماجه (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير =

١١٢٥٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي

البخاري

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحقرنَّ أحدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا^(١) اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا^(٢)»، ثم لا يقوله، فيقول الله: ما مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فيَقُولُ: ربِّي، خَشِيتُ النَّاسَ، فيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى^(٣)^(٤).

= بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٢).

(١) في (م): أمر الله، وهو خطأ.

(٢) قال السندي: هكذا بالنصب في النسخ، والظاهر الرفع، ولعل وجه النصب أنه بدل من «أمراً»، على معنى أن يرى الله عليه في أمره مقالاً.

(٣) في (م): يخشى.

(٤) إسناده ضعيف، أبو البخاري: وهو سعيد بن فiroز الطائي، لم يسمع من أبي سعيد، بينهما راوٍ، هو رجل مبهم كما رواه شعبة برقم (١١٨٦٨)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الجملي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات!

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٧١)، والبيهقي في «السنن» ٩١-٩٠ من طريق محمد بن عبد، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٨٤/٤ من طريق أبي معاوية، كلامهما عن الأعمش، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٤٠) و(١١٦٩٩) و(١١٨٦٨)، وقد سلف نحوه بإسناد =

١١٢٥٦ - حديثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةٌ (١) مُؤْمِنٌ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بُأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ (٢)». ٣١/٣

١١٢٥٧ - حديثنا أبوأسامة، حدثنا الوليد^(٣) بن كثير، عن محمد بن

= صحيح (١١٠١٧) ولفظه: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رأه أو شهده أو سمعه».

قال السندي: قوله: «لا يحرقون»: من حرقه - كضرب -، والتحقيق بمعناه، فيمكن جعله منه.

قوله: «أن يرى»، أي: بأن يرى.

قوله: «عليه»، أي: على أحدكم.

قوله: «فيه»، أي: في ذلك الأمر.

قوله: «ثم لا يقوله»: فإنه حرق نفسه في الدنيا: بأن خاف من غيره تعالى، وترك ما جعل الله تعالى له من الحكومة، وفي الآخرة: حيث جعل نفسه في محل الاعتراض، ثم العقوبة إن لم يكن عفو الكريم.

(١) في (ظ٤): قدر إزرة، وقد استدرك لفظ «قدر» على هامشها.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنون - توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩١/٨ عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالأرقام (١١٠١٠) و(١١٠٢٨).

(٣) في (ظ٤) وهامش (س) و(ص): عن الوليد.

كعب، عن عبيد الله بن عبد الله - وقال أبوأسامة مرتاً: عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج

عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ والتَّنْ ولحومُ الكلاب؟ قال: «الماء طَهُورٌ لا يُنْجِسُهُ شيءٌ»^(١).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهداته، عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال ابن منهه: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو المخزومي، ومحمد بن كعب: هو القرظي.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ٨٤/١٩ (ترجمة عبيد الله بن عبد الله بن رافع) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١، وأبو داود ٦٦، والترمذى ٦٦، والنسائي في «المجتبى» ١٧٤/١، وابن الجارود في «المتنقى» ٤٧، والدارقطني في «السنن» ٣٠-٢٩/١، والبيهقي في «السنن» ١/٤ و٢٥٧ من طريق أبيأسامة، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد رُوى هذا الحديث من غير وجيه عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.
ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ في «التلخيص» ١٣/١ أنه صصحه أيضاً يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ثم قال: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس ثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق =

١١٢٥٨ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثني فطر^(١)، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتل^(٢) على تنزيله»^(٣).

١١٢٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْكَ

= وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعني عن عبد الله بن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، وأعلمهقطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، قال ابن القطن: وله طريق أحسن من هذه. قلنا: يعني طريق سهل بن سعد، وقد ذكرناها مع الحكم عليها في الرواية السالفة برقم (١١١٩)، وبسطنا هناك القول في شواهدة أيضاً، وذكرنا طرقه الواردة في مسند أبي سعيد.

الحِيَضُ: بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحِيَض. قاله السندي في حاشيته على النسائي.

(١) في النسخ الخطية (و) (م): قطن، وهو تحريف، والمثبت من «أطراف المسند» ٦/٤٨.

(٢) في (ق): أقاتل، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، فقد روى له البخاري، مقروناً، وقد توبع. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي. وإسماعيل بن رجاء: هو ابن ربيعة الزبيدي.

وسألتني بالأرقام (١١٢٨٩) و(١١٧٧٥)، ومطولاً برقم (١١٧٧٣)، وستخرجه هناك.

الْمُثُرُونَ»، قالوا: إِلَا مَنْ؟ قال: «هَلْكَ الْمُثُرُونَ»، قالوا: إِلَا مَنْ؟
قال: «هَلْكَ الْمُثُرُونَ»، قالوا: إِلَا مَنْ؟ قال: حتى خفنا أن يكون
قد وَجَبَتْ، فقال: «إِلَا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا، وَقَلِيلٌ مَا
هُمْ»^(١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي: وهو ابن سعد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.
والأعمش: هو سليمان بن مهران.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٨) عن محمد بن عبيد، بهذه
الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٤١٢٩)، وأبو يعلى (١٠٨٣) من طريقين عن
الأعمش، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٣، وقال: رواه ابن ماجه باختصار،
ورواه أحمد، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام وقد وثق!
وسيذكر برقم (١١٤٩١).

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف ٣٠٩/٢، ولفظه: «هلك المكررون إلا
من قال هكذا وهكذا - ثلاث مرات حتى يكتبه عن يمينه، وعن يساره،
ويبين يديه - وقليل ما هم». وإسناده صحيح.
وآخر من حديث أبي ذر، سيرد ١٥٢/٥، وإسناده صحيح على شرط
الشيختين.

وثالث من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (٣٢١٧).
ورابع من حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاریخه» ٢٦٤-٢٦٥/٧.
قال السندي: قوله: «هلك المكررون»: اسم فاعل من أثرى: إذا كثر ماله.
قوله: «إِلَا مَنْ»: تلقين لذكر الاستثناء إن كان في الباب استثناء.

١١٢٦٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن أبي الوذاك

عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارُ أُمِّهِ»^(١).

١١٢٦١ - حدثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) حديث صحيح بطرقه وشهاداته، وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد، وقد توبع بالرواية الآتية برقم (١١٣٤٣)، وبقيقة رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الوذاك: هو جبر بن نوف البكري. وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة /١٤، ١٧٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٠٠)، والدارقطني في «السنن» ٢٧٣/٤، ٢٧٤، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩، من طرق عن مجالد، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وأسحاق.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٤٣) (١١٤١٤) (١١٤٩٥).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٨٤/٢، والدارقطني ٤/٢٧٣، وأبي نعيم في «الحلية» ٩٢/٧، وفي «أخبار أصبهان» ٩٢/١، والحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٣٣٤/٩، ٣٣٥-٣٣٤، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنون.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ

= وآخر من حديث ابن عمر عن عمر عند الحاكم ١١٤/٤، والدارقطني ٢٧١/٤ والطبراني في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩، وفيه ضعف، وال الصحيح وقفه.

قال السندي: قوله: «كلوه»، أي: إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم. قوله: «ذكاة أمه»، أي: ذبح الأم يكفي في جلده، وعليه الجمهرة، وخلافه غير قوي.

قلنا: يعني قول أبي حنيفة من أنه لا يحل أكل الأجنحة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية، فذهب بحث، واحتلال الحكم ناشئ من اختلاف قراءة الحديث، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» (ذكا) أن هذا الحديث يروى بالرفع والنصب - كما في إحدى رواياته: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» - فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كأن التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجارُ نصِبَ، أو على تقدير: يُذكَّى تذكيةً مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًّا. ومنهم من يرويه بنصب الذكتين، أي: ذكُوا الجنين ذكاة أمه.

وقال ابن المنذر، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٩٢/٤: لم يرو عن أحدٍ من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. قلنا: بل وافقه عليه زفرين الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي، وفي «المبسot» روي عن محمد بن الحسن: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتبينت خلقته، فأما قبل ذلك، فهو بمنزلة المضبغة فلا يؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. انظر «البنيانة» ٥٦/٩ للبدر العيني.

وقد شرط بعضهم الإشعار، فقد روى عبد الرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن =

السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَانَ أَعْيُنُهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَانَ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمُطَرَّقَةُ، يَتَتَعَلَّوْنَ الشَّعْرَ، وَيَتَخَذَّلُونَ الدَّرَقَ حَتَّى يَرِبِطُوا خُيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»^(١).

= ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميناً وقد أشعر أو وير، فذكاته ذكاة أمّه.
وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود»
١٢١-١١٩/٤.

(١) حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري ، فإنه حسن الحديث على أنه قد توبع ، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفيين. الأعمش: هو سليمان بن مهران ، وأبو صالح: هو ذكوان السماان . وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٩) من طريق عمار بن محمد ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن ، وعمار بن محمد مختلف فيه . وأخرجه ابن حبان (٦٧٤٧) من طريق أبي عبيدة عبد الملك بن معن ، عن الأعمش ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٩٢٩) ، ومسلم (٢٩١٢) ، وسلف ٢٧١/٢

وآخر من حديث عمرو بن تغلب عند البخاري (٢٩٢٧) ، سيرد ٦٩/٥ . قال السندي : قوله: «حدق الجراد» بفتحتين ، أي: أعين الجراد من الصغر . قوله: «ويتخذلون الدرق» بفتحتين ، واحدتها: درقة ، قيل: هي ترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

قوله: «حتى يربطا» ، أي: يدخلون بلا دكم حتى يربطا . وقوله: «المجان المطرقة» ، أي: التراس التي أليست العقب شيئاً فوق الشيء ، ومنه طارق النعل ، إذا صيرها طاقاً فوق طاق ، وركب بعضها فوق بعض ، ورواه بعضهم بتشديد الراء للتکثير ، والأول أشهر ، قاله ابن الأثير في «النهاية»: (طرق) .

١١٢٦٢ - حدثنا سُفيان، عن سُهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ^(١)، فَلَيُكُظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»^(٢).

(١) لفظ: في الصلاة، ليس في (س) و(ق) و(ص) و(م)، وهي مثبتة من (ظ٤)، ومصادر التخريج من طريق وكيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبد الرحمن، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٢ - ومن طريقه مسلم (٢٩٩٥) (٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٩/٢ -، وأبو داود (٥٠٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٢٨٩/٢ -، عن ابن العلاء، كلاماً عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٢٢١) عن حسن بن بشرين القاسم، عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٩) (٩٥١)، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٧) (٥٨)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن خزيمة (٩١٩)، والبيهقي في «الشعب» (٩٣٦٨) من طرق عن سهيل، به، دون زيادة: في الصلاة.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وأبو يعلى (١١٦٢)، وابن حبان (٢٣٦٠) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه وعن أبي سعيد، به. وقع في مطبوع مسند أبي يعلى: أو عن ابن أبي سعيد، على الشك، وهو خطأ.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٣) (١١٨٨٩) (١١٩١٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤)، وقد سلف ٣٩٧/٢.

١١٢٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله بن

أبي سرج

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ قائماً على
رِجْلِيهِ^(١).

١١٢٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه،

عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «من نام عن^(٢)
الوَتْرِ أو نَسِيَّهُ، فَلْيُوتَرْ إِذَا ذَكَرَهُ أو اسْتَيقِظْ^(٣)»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعدين غير داود بن قيس: وهو الفراء، فمن رجال مسلم.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٩١٩)، وانظر (١١٣١٥).

(٢) في (م): على.

(٣) في (ظ): واستيقظ، بالواو بدل أو.

(٤) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وإن يكن ضعيفاً - متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشعدين. وكيع: هو ابن الجراح. وأخرجه الترمذى (٤٦٥)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ١٤٢ (مختصرًا) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. زاد المرزوقي: قال وكيع: يعني من ليلته.

وأخرجه ابن ماجه (١١٨٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، وسويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به. وأخرجه المرزوقي في «قيام الليل» ص ١٤٢ من طريق عبدالله بن نافع، عن عبد الرحمن بن زيد، به، بلغه: قيل له (يعني للنبي ﷺ): أحدثنا يُصبح، ولم =

١١٢٦٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا
بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

= يُوتَر، يغلبه النوم؟ قال: «فليُوتَر وإن أصبح».

وقد تابع عبد الرحمن بن زيد محمد بن مطرف فيما أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني في «السنن» ٢٢/٢، والحاكم في «المستدرك» ٣٠٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٨٠/٢ كلهم من طريق محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، به. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذى (٤٦٦) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بلفظ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»، وهذا مرسل. قال الترمذى: وهذا أصح من الحديث الأول. ثم قال: سمعت أبا داود السجيري يقول: سألت أحmed بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. وسمعت محمداً (يعنى البخاري) يذكر عن علي بن عبدالله (يعنى المدينى) أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة.

قال السندي: قوله: «فليُوتَر إذا ذكره»، أي: ولو بعد الصبح، فيدل الحديث على تأكيد الوتر، وأنه يُقضى كالفرض، فيمكن أن يُسْتَدِلَّ به من يُوجبه. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ عن ابن قدامة قوله: لا ينبغي لأحد أن يتعدى ترك الوتر حتى يصبح.

قلنا: وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوترليل»، وقد سلف برقم (١١٠٠١)، قوله: «أوتروا قبل الصبح»، سلف برقم (١١٠٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسى، =

١١٢٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي
 عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ
 آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» [الأنعام: ١٥٨]، قال: «طُلُوعُ
 الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

= وسفيان: هو الشوري، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.
 وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٥٩، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣)، والطحاوي في
 «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٧) من طريق وكيع،
 بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣)، وأبو يعلى (١٣٦٨)،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٦)،
 وابن حبان (٦٢٣٧) من طرق عن سفيان، به.
 وأخرجه أبو داود (٤٦٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٥، وفي
 «شرح مشكل الآثار» (١٠٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢) من طرق عن
 عمرو بن يحيى، به.

وسيأتي مطولاً بالأرقام (١١٢٨٦) (١١٣٦٥)، وانظر (٣٧٠٣).
 قال السندي: قوله: «لا تخروا» من التخيير، أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من
 التأدب مع الكل، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التنقيد وسوء الأدب، وهذا لا ينافي
 أن يكون بعضهم أفضل كما يدل عليه قوله تعالى: «نَّلَكَ الرَّسُولُ فَصَلَّنَا بَعْضَهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣].

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو
 محمد بن عبد الرحمن، وعطية العوفي: وهو ابن سعد.
 وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٢)، والترمذى (٣٠٧١)، وأبو
 يعلى (١٣٥٣)، والطبرى في «تفسيره» (١٤٢٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

١١٢٦٧ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن سعيد بن مسروق، عن ابن

أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: كان المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله ﷺ أربعة: علامة بن علاء الجعفري، والأفرع بن حابس الحنظلي، وزيد الخيل الطائي، وعبيدة بن بدر الفزارى قال: فقدم عليًّا بذهبةٍ من اليمن بترتها، فقسمها رسول الله ﷺ بينهم^(١).

= وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.
وأخرجه الطبرى فى «تفسيره» (١٤٢٠١) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن

أبي ليلى، به.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة (١٥/١٧٩) عن وكيع، به.
 وسيكرر برقم (١١٩٣٨) سندًا ومتناً.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخارى (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧) (٢٤٨)،
وقد سلف (٤٤٥/٢).

وآخر من حديث أبي ذر عند مسلم (١٥٩) (٢٥٠)، وسيرد (١٦٥/٥).

وثالث من حديث صفوان بن عسال، سيرد (٤/٢٤٠)، (٢٤١).

ورابع من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٨٨١).

وخامس من حديث ابن عباس عند الطبرى فى «تفسيره» (١٤٢٢٤).

وسادس من حديث عبدالله بن مسعود عند الطبرى (١٤١٩٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. والد وكيع: وهو الجراح بن مليح الرؤاسي، مختلف فيه، وثقة ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقال الدارقطنى: ليس بشيء كثیر الوهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود:

١١٢٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ
لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةِ»: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ جَارٌ،
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ»^(١).

= ثقة. ف الحديث حسن في المتابعات، وقد توبع عليه دون قوله: «فقدم علي» فقد
اتفقوا على أن علياً كان باليمن لم يحضر القسمة، ولكنه بعث بها. وبقية رجاله
ثقات رجال الشيفيين. سعيد بن مسروق: هو الثوري والد سفيان، وابن أبي نعم:
هو عبد الرحمن الباجلي.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٠) من طريق عيسى بن
يونس، عن الجراح بن مليح، به.
وقوله: فقدم علي.. ثبت بأسانيد صحيحة أن علياً كان إذ ذاك باليمن، ولم
يحضر القسمة. انظر (١١٠٨) و(١١٤٨).

وقوله: علقمة بن علاءة الجعفري، نسبة إلى أحد أجداده فهو علقمة بن
علاة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب.
وقد سلفت تراجمهم في الرواية رقم (١١٠٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو
محمد بن عبد الرحمن، وعطية: وهو ابن سعد العوفي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠/٣، وأبو يعلى (١٢٠٢)، من طريق وكيع، بهذه
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني
الأثار» ١٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن
ابن أبي ليلى، به.
وأخرجه أبو داود (١٦٣٧)، والطحاوى في «شرح معاني الأثار» ١٩/٢، =

١١٢٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن خليد^(١) بن جعفر، عن أبي

نَسْرَة

عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر المسك عند رسول الله ﷺ
فقال: «هُوَ أَطِيبُ الطَّيِّبِ»^(٢).

= والبيهقي في «السنن» ٢٢/٧ من طريق عمران البارقي، عن عطية، به.
وتحرف في مطبوع أبي داود عمران إلى: عمر.
وسيأتي برقم (١١٣٥٨)، وسيكرر برقم (١١٩٢٩)، وانظر (١١٥٣٨)، فقد
رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي
سعيد الخدري، وهذا إسناد صحيح، وقد أعل بما لا يقبح فيه كما سيأتي بيانه
في موضعه.

قال السندي: قوله: «في سبيل الله»، أي: خارج في سبيل الله.
قوله: «ورجل...»: المراد من انتقل إليه بسبب حلال صدقة تصدق بها على
آخر.

(١) في (م): حدثنا خليد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، خليد بن جعفر: وهو ابن طريف
الحنفي، وأبو نصرة: وهو المنذربن مالك العبدى من رجاله، والباقي من رجال
الشيفين.

وأخرجه الترمذى (٩٩٢)، والحاكم ٣٦١/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت.
وأخرجه الطيالسى (٢١٦٩)، والترمذى (٩٩١)، والنمسائى في «المجتبى»
٤/٣٩، وفي «الكبرى» (٢٠٣٢)، والحاكم ٣٦١/١ من طرق، عن شعبة، به.
وسيأتي بالأرقام (١١٣١١) و(١١٤٢٦) و(١١٤٣٩) و(١١٥٩٠) و(١١٤٦) و(١١٨٣٢).

١١٢٧٠ - حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «عُودُوا
المرِيضَ، واتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ، تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةُ»^(١).

١١٢٧١ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «الوَسْطُ الْعَدْلُ
﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾»^(٢) [البقرة: ١٤٣].

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عيسى الأسواري، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وروى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهمام: هو ابن يحيى العودي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/٣، ومن طريقه عبد بن حميد في «الم منتخب» ١٠٠١ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٢٤٨)، والطیالسی (٢٢٤١)، والبزار (٨٢٢)، وأبو يعلى (١١١٩) و(١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٥)، والقضاعي (٧٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠٣) من طريق همام، به. وقد سلف برقم (١١١٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وقد سلف برقم (١١٠٦٨)، وسيأتي مطولاً برقم (١١٢٨٣).

١١٢٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن مَرْزُوق، عن عطية العوفي
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتِ
مِنْيَ بِمَنْزِلَةِ هارونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي»^(١).

١١٢٧٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن
أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ، عن
الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْحَيَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي: وهو ابن سعد، وفضيل بن مرزوق: وهو الأغر الرقاشي، صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٨١) و(١٣٨٢)، والبزار (٢٥٢٦) «زوائد»، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٨ من طرق عن الأعمش، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٩، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وثقة ابن معين، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص، السالف برقم (١٥٨٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخر من حديث أسماء بنت عميس، سيرد ٣٦٩/٦، وإسناده صحيح. قال السندي: قوله: «إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي»، أي: إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بْنِي كَمَا كَانَ هَارُونَ، لَأَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي كَمَا كَانَ بَعْدَ مُوسَى، ولعل المراد: بَعْدَ بَعْثَتِي لِيَنْاسِبُ ذِكْرُ هَارُونَ، لَأَنَّ نَبْوَةَ هَارُونَ مَا كَانَتْ بَعْدَ مُوسَى، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ بَعْثَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: - وهو ابن عبد الله =

١١٢٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن جابر، عن محمد بن قَرْظَةَ عن أبي سعيد الْخُدْرِي قال: اشتريت كُبْشًا أَضَحَّى به، فَعَدَا الذُّبُّ، فَأَخْذَ^(١) الْأُلْيَا، قال: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقال: «ضَحَّ بِهِ»^(٢).

= النَّخْعَيِ - ويزيد بن أبي زياد: - وهو القرشي الهاشمي مولاهم -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن البَجْلِي.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥).
وآخر من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٨٦)، وفيه قتل الحبة بمنى.
وقد سلف مطولاً برقم (١٠٩٩٠).

(١) في (ظ٤) و(س): وأخذ، وجاء في هامش (س): فأخذ، وعليها علامة الصحة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفري، وجهة محمد بن قَرْظَةَ: وهو الأنباري، فقد تفرد جابر بالرواية عنه، وقال ابن القطان: لا يُعرف، وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد - وسيأتي في الرواية (١١٧٤٣) ما يفيد ذلك -، وقال الحافظ في «الترغيب»: مجهول.
وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمته) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وابن حبان في «الثقات» ٣٦٦/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٨٩/٩ من طريقين عن سفيان، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٨٩/٩ من طرق عن جابر، به.
 وسيأتي بالأرقام (١١٣٨٨) و(١١٧٤٣) و(١١٨٢٠).

١١٢٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ تَمْرُقُ مَارِقَةٌ
عِنْدَ فُرَقَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا^(١) أُولَئِكَ الظَّاهِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ^(٢).

١١٢٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا أبو هاشم الرمانى، عن
إسماعيل بن رياح^(٣) بن عبيدة، عن أبيه، أو عن غيره
عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه
قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(٤).

(١) في (ظ٤): تقتلها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
والقاسم بن الفضل: هو الحداني، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى.
وأخرجه الطيالسي (٢١٦٥)، ومسلم (١٠٦٤) (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)،
والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٨)، وأبو
يعلى (١٢٤٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧٤)، والبيهقي في
«السنن» (١٧٠/٨)، وفي «الدلائل» ١٨٨-١٨٩/٥، و٤٢٤/٦ من طرق عن
القاسم، به.

وقد سلف برقم (١١٩٦)، وسيأتي برقم (١١٩٢١)، وانظر (١١٠٨).

(٣) في (م): رياح - بالموحدة - وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف، إسماعيل بن رياح، قال الإمام الذهبي في «الميزان»:
شبه تابعي، ما أدرى من ذا خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرمانى وحده،
وحديثه مضطرب، ورياح بن عبيدة: وهو السُّلَمِيُّ الكوفيُّ، فيه جهالة، وبقية رجاله
ثقة رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.
وأبو هاشم الرمانى، مختلف في اسمه، قيل: يحيى بن دينار، وقيل: يحيى بن =

١١٢٧٧ - حدثنا وكيع، حدثنا مسْعَر، عن زيد العُمَّيْ، عن أبي الصَّدِيقِ

= الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع.
وأخرجه أبو داود (٣٨٥٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وقد اختلف فيه على سفيان:

فأخرجه الترمذى في «الشمائل» (١٩٣) - ومن طريقه البغوى في «شرح السنة»
(٢٨٢٩) - عن محمود بن غيلان، عن أبي أحمد الزبیری، عن سفیان الثوری،
عن أبي هاشم (غير منسوب)، عن إسماعیل بن ریاح، عن ریاح بن عبیدة، عن
أبی سعید، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الکبری» (١٠١٢١) - وهو في «عمل الیوم واللیلة»
(٢٨٩) - عن أحمـد بن سعـید الرـبـاطـی، عن أبـي أـحمدـ الزـبـیرـی، عن سـفـیـانـ، عن
أبـي هـاشـمـ إـسـمـاعـیـلـ بـنـ كـثـیرـ، كـ عن إـسـمـاعـیـلـ بـنـ رـیـاحـ، عن رـیـاحـ بـنـ عـبـیدـةـ، عن
أبـي سـعـیدـ، بهـ، مـرـفـوعـاـ.

وقد تحرف في مطبعي النسائي: الزبیری إلى الزبیدی.
وأخرجه الطبراني في «الدعا» (٨٩٨) من طريق محمد بن سعید الأصبهانی،
عن معاویة بن هشام، عن سفیان، عن أبي هاشم الرمانی، عن ریاح بن عبیدة،
عن أبي سعید، به، مرفوعاً، ولم يذكر إسماعیل.

وأخرجه النسائي في «الکبری» (١٠١٢٠) - وهو في «عمل الیوم واللیلة»
(٢٨٨) - ومن طريقه ابن السنی في «عمل الیوم واللیلة» (٤٦٦)، عن أحمـدـ بنـ سـلـیـمانـ الرـهـاوـیـ، عن مـعاـوـیـةـ بـنـ هـشـامـ، عن سـفـیـانـ، عن أبـي هـاشـمـ (غيرـ
منـسـوبـ)، عن رـیـاحـ. وـقـالـ مـرـةـ أـخـرـیـ: عن رـیـاحـ، عن أبـي سـعـیدـ، بهـ، مـرـفـوعـاـ،
ولـمـ يـذـكـرـ إـسـمـاعـیـلـ.

وروی عن حجاج بن أرطاة، عن ریاح، واختلف عنه.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٨، ٣٤٢/١٠، والترمذی (٣٤٥٧)، وابن ماجه
(٣٢٨٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن ریاح بن عبیدة، =

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِرَجُلٍ . قال مسْعِرٌ :

= عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً .
وقد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة لفظة «عن» من الإسناد، فأصبح : عن
رياح بن عبيدة مولى أبي سعيد، وهو خطأ، وتصحّف فيه كذلك رياح إلى رياح .
وأخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» ٣٥٤ / ١، والترمذی (٣٤٥٧) من طريق
حفص بن غیاث، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن ابن أخي أبي
سعيد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً .

وأخرجه عبد بن حميد في «المستحب» (٩٠٧) عن يزيد بن هارون، عن
الحجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن رجل، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً .
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٩ من طريق مسلمة بن علي
الخشني، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رياح بن عبيدة بن أخت أبي سعيد،
عن أبي سعيد، به .

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٨/٣٠٩ - ٣١٠، و١٠/٣٤٣ عن ابن إدريس، عن
حسين: وهو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: كان أبو
سعيد . . .

قلنا: كذا في المطبوع، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة
إسماعيل بن أبي إدريس): وقيل: عن حسين، عن إسماعيل (غير منسوب)، عن
أبي سعيد .

وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي في «الكبير» (١٠١٢٢) - وهو في «عمل اليوم
والليلة» (٢٩٠) - من طريق عبدالله بن مطیع، عن هشيم، عن حسين، عن
إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد. في مطبوعي النسائي: إسماعيل بن إدريس،
وهو خطأ .

وسيأتي برقم (١١٩٣٥)، وسيكرر برقم (١١٩٣٤).
قال السندي: قوله: «الذِّي أطعْمَنَا»: قَدْمَهُ لِزِيادة الاهتمام بِهِ عَلَى مُقْتَضِي =

أَظْنُهُ فِي شَرَابٍ، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعينَ^(١).

= الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شراب في أثناءه أو بعده ذكره تبعاً وضم إلينه قوله: «وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ»: للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمى: وهو ابن الحواري البصري، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. مسurer: هو ابن كدام، وأبو الصدیق: هو بکربلا عمو الناجی.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٩، والترمذی ١٤٤٢، وأبو يعلى ١٢٠٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذی: حديث أبي سعيد حديث حسن! وأخرجه النسائي في «الكبير» ٥٢٩٣ من طريق الفضل بن موسى، عن مسurer، به.

وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» ١٣٥٤٦ عن الثوري، عن زيد العمى، عن أبي الصدیق، عن أبي سعيد أن أبا بکر ضرب في الخمر بالنعلين أربعين. وسيأتي برقم ١١٦٤١، وسيکرر ١١٩٣٧، وانظر ١١٢٩٧.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم ٦٢٤، وفيه: جلد رسول الله ﷺ أربعين، وإسناده صحيح على شرط مسلم.
وعن أنس بن مالك عند البخاري ٦٧٧٦، ومسلم ١٧٠٦ (٣٧)، وسيرد ١١٥/٣، ولفظه عند مسلم: كان يضرب في الخمر بالنعال والجريدة أربعين.
وعن السائب بن يزيد عند البخاري ٦٧٧٩، وسيرد ٤٤٩/٣.

وعن أبي هريرة، سلف ٢٩٩/٢.

وعن عقبة بن الحارث عند البخاري ٦٧٧٥، وسيرد ٧/٤.
وعن عبد الرحمن بن أزهر، سيرد ٤/٨٨.

وانظر اختلاف العلماء في ثبوت حد الأربعين، عن النبي ﷺ عند الحافظ في «الفتح» ١٢/٧٥-٧٠.
قال السندي: قوله: «بنعلين أربعين»: يحتمل أنه بيان عدد الضربات، أو

١١٢٧٨ - حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري

عن أبي سعيد الخدري قال: رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قائماً^(١).

١١٢٧٩ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى بني زهرة، عن أبي المُشْنَى الجهنمي قال:

كنت جالساً عند مروان بن الحكم، فدخل أبو سعيد الخدري، فقال له مروان: أسمعت النبيَّ ﷺ ينهى عن النَّفْخ في الشرب^(٢)? فقال: نعم، قال^(٣): فقال له رجل: فإني لا أروي

= عدد الضربات بتعليق حتى صار الضربات ثمانين، والمشهور الأول.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي عيسى الأسواري، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الطبراني: بصري ثقة، وروى له مسلم هذا الحديث متابعة، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٥) (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٨)، والبيهقي في «ال السنن» ٢٨٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٨) من طريقين عن همام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٨، ومسلم (٢٠٢٥) (١١٥)، وأبو يعلى (٩٨٩)، والبيهقي ٢٨٢/٧ من طرق عن قتادة، به.

وقد سلف برقم (١١٠٨٩)، فانظره لزاماً.

(٢) في (ظ٤): الشراب.

(٣) كلمة «قال» نسخة في هامش (ظ٤).

بنفسٍ واحد؟ قال: «أَبْنَهُ عَنْ فِيَكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قال: فإن رأيت
قدِّي^(١)؟ قال: «فَأَهْرَقْهُ»^(٢)^(٣).

١١٢٨٠ - حدثنا المُطْلِب بن زياد، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية
العوفي

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ
النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(٤).

(١) في (ق) و(م): قذاء.

(٢) في (ظ٤): ف AHLيقه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الرواية (١١٢٠٣)، إلا أنَّ شيخَ أَحْمَدَ هُنَا
هو وكيع.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٠١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١١٢٠٣).

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو
محمد بن عبد الرحمن، وعطية العوفي: وهو ابن سعد. أما المطلب بن زياد: وهو
ابن أبي زهير الثقي الكوفي، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث.
وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٩٤)، والترمذى (١٩٥٥)، وأبو
يعلى (١١٢٢) من طرق عن ابن أبي ليلى، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن
صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦) من طريق مطرف بن طريف، عن
عطية، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٨، وقال: رواه الطبراني في
«الأوسط»، وإنَّ إسناده حسن.

١١٢٨١ - حدثنا المطلب، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي
 عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تَسْحَرُوا،
 فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١).

= قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد وأبي يعلى، ثم إنه ليس على شرطه.
 وسيأتي برقم (١١٧٠٣).

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف ٢٥٨/٢، وإسناده صحيح.
 وأخر من حديث الأشعث بن قيس، سيرد ٢١١/٥، ٢١٢.
 وثالث من حديث أسماء بن زيد عند الطبراني في «الكبير» (٤٢٥).
 ورابع من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٥٠١)،
 والبيهقي في «الشعب» (٤٤١٩).

قال السندي: قوله: «من لم يشكر الناس» المشهور رواية نصب الجلاة
 والناس، والمعنى: من فات عنه شكر من جَرَت النعمة على يده من الناس لم
 يأت بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به، وذلك لأن المعطي حقيقة هو الله،
 فهو المستحق للشكر لكنه أمر بشكر من جرت النعمة على يده فعد شكره من
 شكر الله، فمن تركه، أو أخلَّ به، فقد أخل بشكر الله تعالى، ولم يأت بشكره
 على الوجه الذي أمر به.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو
 محمد بن عبد الرحمن، وعطاء العوفي. المطلب: هو ابن زياد بن أبي زهير
 الثقفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٩ عن المطلب، بهذا الإسناد.
 وأورده البيشمي في «مجمع الزوائد» ٣/١٥١، وقال: رواه أحمد والطبراني
 في «الأوسط»، وفيه محمد بن أبي ليلى وعطاء، كلاما فيه كلام، وحديثهما
 = حسن!

١١٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى،
عن عمّه واسع بن حبان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «الرجل أحق
بصدر داته، وأحق بمجلسه إذا رجع»^(١)^(٢).

= وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٦)، وذكرنا هناك شواهدة.
قال السندي: قوله: «إإن في السحور» بالفتح: الطعام، وبالضم: أكله،
والوجهان جائزان، ورجح الضم، لأن نسبة البركة إلى الفعل أقرب.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٠: السحور: هو بفتح السين وبضمها، لأن
المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة
لكونه يقوى على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه
ما يتسرّح به.

(١) في (ق): رجع إليه، بزيادة «إليه»، وهي نسخة في هامش (س) (ص)،
وهي كذلك في نسخة السندي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع: وهو المدنى، وبقية رجاله
ثقة رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسى، ومحمد بن يحيى: هو
ابن حبان المازنى المدنى.

وقد خالف إسماعيل عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازنى: وهو
ثقة فرواه - كما سيرد ٣/٤٢٢ - عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن
حان، عن وهب بن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلسه فرجع
إليه، فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام إليها، ثم رجع، فهو أحق به».
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦١، وقال: رواه أحمد، وفيه
إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة، مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة،
وبقية رجاله صحيح.

١١٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح عليه السلام يوم القيمة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتنا من نذير أو ما أتنا من أحد، قال: فيقال لـنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته قال: فذلك قوله: «وكذلك جعلناكم أمة وسطاً» [البقرة: ١٤٣]، قال: الوسط العدل، قال: فيدعون، فيشهدون لـه بالبلغ. قال: ثم أشهد عليكم»^(٢).

= قوله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته»:
له شاهد من حديث بريدة الإسلامي، سيرد ٥/٣٥٣، وإسناده صحيح، وانظر
تمة أحاديث الباب في حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١١٩).

وقوله ﷺ: «وأحق بمجلسه إذا رجع»:
له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٧٩)، وسلف ٢/٢٨٣، وانظر
تمة أحاديث الباب في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٨٧٤).
قال السندي: قوله: «أحق بصدر دابته»: إذا ركب معه غيره.

وقوله: «إذا رجع إليه»، أي: بعد أن قام بنيه العود، والله تعالى أعلم.
(١) في (ظ٤) (وَق): وما، وهو المافق لرواية ابن أبي شيبة وابن حميد
والبيهقي في «الشعب».

(٢) في (ظ٤): فتدعون فتشهدون.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٤، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٣)، =

١١٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل يوم القيمة: يا آدم، قُمْ فابعث بعث النار، فيقول: لَيْكَ وسَعْدِيْكَ، والخَيْرُ فِي يَدِيْكَ، يا رَبُّ وَمَا بَعْثَ النَّارَ؟ قال: مِنْ كُلِّ الْفِ تَسْعَ مِئَةً وَتَسْعَةً وَتِسْعِينَ^(١)، قال: فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلِكِنْ عَذَابَ الله شَدِيدٌ» [الحج: ٢]، قال: فيقولون: فَأَيُّنَا^(٢) ذَلِكَ الْواحِدُ؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «تَسْعَ مِئَةً وَتَسْعَةً وَتِسْعِينَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ»، قال: فقال النَّاسُ: الله

= والبخاري في «صحيحه» (٣٣٣٩) و(٤٤٨٧) و(٧٣٤٩)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٢-٤١، والترمذى (٢٩٦١)، وأبو يعلى (١١٧٣)، والطبرى (٢١٧٩) و(٢١٨٠)، وأبن حبان (٦٤٧٧)، والبيهقى في «الشعب» (٢٦٤)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢١٦ من طرق عن الأعمش، به.
وقد سلف مختصراً بالأرقام (١١٢٧١) و(١١٠٦٨).

قال السندي: قوله: «فيشهدون له بالبلاغ»: قد يستنبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة. ثم يقال: إن كفى علم الحاكم، فكفى بالله شهيداً، فـأـيـ حاجةـ إـلـىـ هـذـهـ الشـهـادـةـ،ـ وـإـلـاـ فـكـيفـ يـكـفـيـ عـلـمـ هـذـهـ الـأـمـةـ،ـ معـ أـنـ عـلـمـهـمـ مـنـ جـهـةـ إـعـلـامـ الـحـاـكـمـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ؟ـ فـلـعـلـ المـقصـودـ إـظـهـارـ شـرـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ،ـ فـلـلـهـ الـحـمـدـ عـلـىـ مـاـ أـنـعـمـ.

(١) في (س): وتسعون، وجاء في هامشها: وتسعين، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ظ٤) و(ق): وأينا. قلنا: وهي الموافقة لرواية أبي عوانة والبيهقى.

أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبِّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَكِبَرَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ»^(١).

(١) في (م) هنا زيادة، وهي : «أَفَلَا تَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبِّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وقد أُشير في (س) و(ص) إلى حذفها، وكأنها سبق قلم من الناسخ، إذ لم ترد في رواية وكيع عند أبي عوانة والبيهقي، ولم يشر إليها مسلم، وقد روى الحديث كذلك من طريقه ولم يسوق ألفاظه، وإنما أحال به على رواية جرير التي ساقها بتمامها، وأشار إلى الاختلاف بين الروايتين. ولم يروها أحد من روى الحديث عن الأعمش، مما يرجح أنها زيادة مقصومة من الناسخ، لعلها اشتهرت عليه بما ورد في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٦١)، فإن في هذه اللفظة، ولكن في سياق آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin كإسناد سابقه.
وأخرجه مسلم (٢٢٢) (٣٨٠)، وأبو عوانة ٨٩/١، والبيهقي في «الشعب» (٣٦١)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢١٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٧)، والبخاري في «صحيحه» (٣٣٤٨) و(٤٧٤١) و(٦٥٣٠) و(٧٤٨٣)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٩٢ ومسلم (٢٢٢) (٣٧٩) و(٣٨٠)، والنسائي في «الكتاب» (١١٣٣٩) - وهو في «التفسير» (٣٥٩) -، والطبراني في «تفسيره» (١١٢/١٧)، وأبو عوانة ٩٠-٨٩/١ طرق عن الأعمش، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية رقم = (٣٦٦١).

١١٢٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمّار، عن عاصم بن شميخ

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا حَلَفَ واجتهد في اليمين قال: «لا والله الذي نَفْسُ أَبِي القاسم بيده، ليخرجن قوم من أمتي، تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرُؤُونَ القرآن، لا يُجاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ» قالوا: فهل من علامٍ يُعرَفُونَ بها؟ قال: «فِيهِمْ رَجُلٌ ذُو يُدَيَّةٍ أو ثُدَيَّةٍ مُحَلَّقِي رُؤُوسِهِمْ» قال أبو سعيد: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه

= قال السندي: قوله: «بعث النار»: بفتح فسكون، أي: المبعث إليها.

قوله: «ما بعث النار؟»، أي: ما قدرها.

قوله «يشيب المولود»: من شدة هول ذلك، وكذا وضع الحمل، قيل: هذا على سبيل الفرض أو التمثيل، وأصله أن الهموم تُضيِّعُ القوى وتُسرِّعُ بالشيخوخة. وقيل: أو يحمل على الحقيقة، لأن كل واحد يُبعث على ما مات عليه، فتبعد العامل حاملاً، والمريض مرضعة، والطفل طفلاً، فإذا قيل لأدم ذلك وسمعوه وقع بهم من الرجل ما يشيب له الطفل، وتتسقط معه العامل، وتذهب معه المرضعة.

قوله: «سكاري»، أي: كأنهم سكارى من شدة الأمر، قد دَهَشتْ عقولهم، وغابت أذهانهم، فمن رأهم حَسِبَ أنهم سكارى.

قوله: «وما هم بسكاري»: على الحقيقة.

قوله: «تسعمئة» أي: يخرج منهم هذا المقدار ومنكم الواحد.

قوله: الله أكبر: سروراً بهذه البشرية.

قوله: «أن تكونوا ربع أهل الجنة»: خطاب لهذه الأمة، والحديث يدل على أن العدد لا يمنع الزيادة، وقد جاء أنهم الثلاثان، فللهم الحمد والمنة.

ولي قتّلهم، قال: فرأيْتُ أبا سعيد بعدهما كَبِرَ، ويدِيهِ^(١) ترتعش
يقول: قتالهم أَحَلُّ عِنْدِي مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ التُّرْكِ^(٢).

(١) في (م): ويداه.

(٢) إسناده ضعيف، عاصم بن شَمِيعٌ لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي ، وقال أبو حاتم: مجهول ، وقال البزار في «مسند»: ليس بالمعروف .
وعكرمة بن عمارة هو اليمامي حسن الحديث . وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي .
وقوله: كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: «لا والذى نفس
أبي القاسم بيده».

آخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقوله: «لِيُخْرِجَنَّ قَوْمًا مِنْ أَمْتِي...»:

سلف نحوه بإسناد صحيح (١١٠١٨) وسيأتي برقم (١١٥٣٧).

وقوله: فحدثني عشرون أو بضع عشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً
رضي الله عنه ولـي قتلهم .

وسيأتي بإسناد صحيح (١١٥٣٧) أن أبا سعيد شهد مع علي قتاله للخوارج .

وقول أبي سعيد: قتالهم أَحَلُّ عِنْدِي مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ التُّرْكِ.

آخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/١٥ عن وكيع، به . وقد تصحّف فيه الترك إلى
الشرك ، ووضع محققه ما بين حاصلتين لفظة [أَهْل] من «الكنز» ليستقيم له الكلام
مع التصحيف!

وآخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٣١ عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ،
قال: حدثني من سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول في قتال الخوارج
لهو أحب إلي من قتال الديلم . وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد .
قال السندي : قوله: «ذو يديه» أحدهما تصغير اليد ، والآخر تصغير الثدي ،
وهما بشدید التحتية الأخيرة .

قوله: «محلقٍ رؤوسهم»: حال من مجرور فيهم .

١١٢٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخِرُّوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَفَيْنَ فَاجِدُ مُوسَى مُتَعَلِّقاً بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَافِلِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَجْزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ، أَوْ أَفَاقَ قَبْلِي؟»^(١).

١١٢٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي

مسلم، قال:

= قوله: ويديه، أي: ورأيت يديه.

قوله: ترتعش، أي: كل واحدة منهمما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الشوري، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني. وأخرجه مطولاً ومختصرًا البخاري (٣٣٩٨) و(٤٦٣٨) و(٦٩١٧) و(٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٢٦، والبخاري (٢٤١٢) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، عن عمرو بن يحيى، به.

وقد سلف مختصرًا برقم (١١٢٦٥)، وسيأتي برقم (١١٣٦٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤١١)، سلف ٢٦٤/٢.

وقوله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، سلف كذلك من حديث ابن عباس برقم (٢٥٤٦).

قال السندي: قوله: «أَجْزِي» على بناء المفعول: من الجزاء، والهمزة للاستفهام.

أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا [لي]^(١) على رسول الله ﷺ، أنه قال - وأنا أشهد عَلَيْهِمَا - : «ما قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا حَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَغْشَثُهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدُهُ»^(٢).

١١٢٨٨ - حدثنا وكيع قال: حدثني علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطیع بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال: قالت اليهود: العزل المؤودة الصغرى - قال أبي: وكان في كتابنا أبو رفاعة بن مطیع، فغيره وكيع، وقال: عن أبي مطیع بن رفاعة - ، فقال النبي ﷺ: «كَذَبْتُ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَضْرِفَهُ»^(٤).

(١) ما بين حاصلتين من (ظ٤)، وهو يوافق ما سلف من روایة وكيع في مسنده أبي هريرة (٩٧٧٢).

(٢) في (م): تعالى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر الأغریب مسلم: وهو المديني، نزيل الكوفة، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده - وهو عمرو بن عبدالله السعیدي - في غایة الإتقان للزومه إليه.

وسیأتي برقم (١١٤٦٣) و(١١٨٧٥) و(١١٨٩٢)، وقد سلف في مسنده أبي هريرة (٩٧٧٢) سندًا ومتناً، وانظر تخریجه فيه.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مطیع بن رفاعة، =

١١٢٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

= ويقال أبو رفاعة كما في الروايات (١١٠٨٦) و(١١٤٧٧) و(١١٥٠٢)، ويقال: رفاعة، ذكره البخاري في «الكتن» ٣١/٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٩، والمِزَّي في «تهذيب الكمال» ٢١١/٩، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكروا في الرواية عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يذكروا ابن حبان في «الثقة»، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أن علي بن المبارك روایة الكوفيين عنه، عن يحيى بن أبي كثیر ضعيفة، وهذا منها، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٧) من طريق هارون بن إسماعيل الخزار البصري، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠٨٠) من طريق عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصري، كلاماً عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي شيبة ٤/٢٢٢-٢٢١، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٠) عن عبدالله بن نمير، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٢/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٩) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاماً عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم - وهو ابن الحارث التيمي -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد حسن لولا عنونة ابن إسحاق.

وأخرجه البزار (١٤٥٣) (زوائد)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٣٢-٣١/٣، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٨) من طريقين عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٧، وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي من روایة أبي رفاعة بالأرقام (١١٤٧٧) و(١١٥٠٢).

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قاتَلْتُ عَلَى تَأْزِيلِهِ» قال: فقام أبو بكر وعمر. فقال: «لا، ولكنه^(١) خاصِفُ النَّعْلِ». وعلَيْهِ يَخْصِفُ نَعْلَهُ^(٢).

١١٢٩٠ - حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقib، عن عمرو بن سليم. قال أبو عبد الرحمن: وقال غير يزيد بن هارون: عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري - وهو أبو الهيثم، وكان في حجر أبي سعيد.

عن أبي سعيد الخدري. وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

= وقد سلف من طرق أخرى بروايات أولها برقم (١١٠٧٨). قال السندي: قوله: العزل المؤودة الصغرى: كان المراد بالعزل النطفة التي تُعزل، والمؤودة بالهمز، أي: البنت المدفونة حية، وكانت العرب تفعله خشية الإللاق أو خوف العار، فأرادوا أنها في تقويت الحياة كالمؤودة، فاستحقت أن تسمى بالمؤودة الصغرى، وأرادوا بذلك إثبات الحرمة، فكذبهم النبي ﷺ، وقال: إنما يلزم الولد لو كان مراداً لله أن يخلق من تلك النطفة شيئاً، وحيث علم أنه ما أراد ذلك، فليس من الولد في شيء، وما جاء أن العزل هو الولد الخفي، فكان معناه أنه له مناسبة به، فهو مكروه لا حرام، كما قالت اليهود، فلا منافاة، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): ولكن.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطر - وهو ابن خليفة المخزومي -، فقد روى له البخاري مقرئنا، وقد توبع. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وإسماعيل بن رباء: هو ابن ربيعة الزبيدي. وقد سلف برقم (١١٢٥٨)، وسيأتي تخرجه في الرواية رقم (١١٧٧٣).

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَا تُخْلِفُنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ - أَوْ قَالَ: لَعْنَتُهُ - أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً^(١)، وَقُرْبَةً تَقْرِيرَهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) في (ظ٤): زكاة وصلوة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان عنده، قد توبع، وله هنا ثلاثة أسانيد:

الأول: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقib، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد.

والثاني: وقال غير يزيد: محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقib، عن سليمان بن عمرو بن عبدالعتواري أبي الهيثم، عن أبي سعيد.

والثالث: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد - وهو عبدالله بن ذكوان -، عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز -، عن أبي هريرة.

وقد سلف سندًا ومتناً في مسند أبي هريرة برقم (٩٨٠٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١٠ - ومن طريقه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٩٨) -، وأبو يعلى (١٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقib، عن عمرو بن سليم، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن!

قال السندي: قوله: «فإنما أنا بشر»، أي: فربما يجري مني شيء على مقتضى البشرية، ويكون اللاقى بي تركه.

١١٢٩١ - حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورَيْةِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ عِنْدَ صَوْمَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَصْلِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي رِصَافِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي قِدْحِهِ^(١)، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقُذْذِ فَتَمَارَى، هَلْ يَرِي شَيْئًا أَمْ لَا^(٢).

= قوله: «آذيته»: لا يتورّم في إيزاده أنه في غير محله، لكن قد يكون اللائق على مقتضى أنه رحمة للعالمين تركه، فلذلك أخذ هذا العهد حتى يكون أمره الله على مقتضى أنه رحمة للعالمين، وبهذا يظهر غاية الظهور وجه كونه رحمة للعالمين، والله تعالى أعلم.

(١) في النسخ: «قدحته»، والمثبت من نسخة السندي ومن مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشیخان، أما البخاري، فقرؤونا بغيره وتعليقًا، وأما مسلم، فمتابعةً، وروى له الباقيون، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يزيد: هو ابن هارون، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣١٥-٣١٦، ومن طريقه ابن ماجه (١٦٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٣٣) من طريق الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، به =

١١٢٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشہب، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخرًا
فقال: «تقدّموا فاتّموا بي، ولِيَاتُمْ بَكُمْ مَنْ بَعْدُكُمْ، لا يَزَالُ قومٌ
يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»^(١).

١١٢٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشہب، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يصرف
راحلته في نواحي القوم، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٢، والبخاري ٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤)
(١٤٧)، وابن أبي عاصم (٩٣٥)، والبغوي (٢٥٥٣) من طرق عن أبي سلمة
وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.
وقد سلف برقم (١١٠٨).

قال السندي: قوله: «أخذ سهمه فنظر»، أي: بعد أن خرج السهم من الرمية،
أخذه ليعرف سرعة خروجه.

قوله: «رصافة»: بكسر الراء أو ضمها، جمع رصافة بفتحتين، وهو عصب
يكون على مدخل النصل.

قوله: «في قدحه»: في «القاموس»: القدح بالكسر: السهم قبل أن يراش
وينصل.

قوله: «في القذذ»: بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هو ريش السهم.
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي
نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون،
وأبو الأشہب: هو جعفر بن حیان العطاردي.
وقد سلف برقم (١١١٤٢).

مِنْ ظَهَرٍ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ^(۱) كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى رأَيْنَا أَنْ^(۲) لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنْهَا فِي فَضْلٍ^(۳).

١١٢٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان، قالا: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: سمعتُ من رسول الله ﷺ أربعاً، فأعجبَنِي، وأينقتني - قال عفان: وأنقنتني - : نهى أن تُسافِرَ المرأة مسيرة يومين - قال عفان: أو ليالين - إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَمَ .

ونهى عن الصلاة في ساعتين بعد الغداة، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب.

(١) في (ظ٤): مَنْ (دون واو)، وأشار إلى «الواو» في (س) (ص) أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤): أنه، وهو الموفق لرواية مسلم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأنخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٢ و٣/١٠٢، وفي «الشعب» (٣٣٨٧)، وفي «الأداب» (٨١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٥) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: يصرف راحلته: بأنه تعرض للسؤال على ألطاف وجه.

قوله: «فليعد»، أي: فليعطي من لا ظهر له.

ونهى عن صيام يومين، يوم النحر، ويوم الفطر.

وقال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، قال عفان في حديثه، قال: عبد الملك بن عمير أبنائي قال: سمعت فرعة مولى زياد^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. عفان: هو ابن مسلم، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الملك بن عمير: هو اللخمي الفرسى، وقد أخرج له الشيفان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرین عنه في المتابعات، وقد عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنّه، لأنّه عاش مئة وثلاث سنين، وفرعه: هو ابن يحيى البصري.

وأخرج مسلم ٩٧٦/٢ (٤١٦) (٨٢٧) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري (١١٩٧) (١٨٦٤) (١٩٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٢/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠) من طرق عن شعبة، به. ورواية البيهقي: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام. ومثلها الرواية الآتية برقم (١١٤٠٩).

وأخرج منه قوله: لا تشد الرحال.. الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرج مطولاً ومحتصراً مسلم ٧٩٩/٢ (٨٢٧) (١٤٠) ٩٧٦-٩٧٥ و ٩٧٦/٢ (٤١٥)، وأبو يعلى (١١٦٠) من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، به.

وقد سلف برقم (١١٠٤٠)، وسيكرر بهذا الإسناد برقم (١١٦٨١) قوله: أنقني: قال ابن الأثير، أي: أَعْجَبَنِي، والأَنْقَ بالفتح: الفرج والسرور، والشيء الأنقي: المعجب، والمحدثون يروونه أينقتني (وهي الرواية المذكورة في الحديث)، وليس شيء، وقد جاء في « الصحيح » مسلم: لا أينق بحديثه، أي: =

١١٢٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن

الأغر قال:

أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ؟» قال: فقال له رجل: حتى يطلع الفجر؟ قال: «نَعَمْ»^(١).

= لا أُعجب، وهي كذا تروي.

قال النووي: آنقني، أي: أُعجبتني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الأغر: وهو أبو مسلم المديني، نزيل الكوفة، فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢)، وأبن خزيمة في «صحيحة» (١١٤٦)، وفي «التوحيد» ١/٢٩٠-٢٩٣، والأجري في «الشريعة» ص ٣١٠ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٢) و(٢٣٨٥)، وأبن خزيمة في «التوحيد» ١/٢٩٢-٢٩٣، وأبو عوانة ٢/٢٨٨، والطبراني في «الدعا» (١٤٢)، والدارقطني في «النزول» ص ١٣٢-١٣٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٥٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٠) و(٥٠١)، والأجري في «الشريعة» ٣٠٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٠) و(٥٠١)، وأبو عوانة ٢/٢٨٨، =

١١٢٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن ذكوان

عن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن: غلَبنا عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يوماً يا رسول الله ناتيك فيه، فواعدهن ميعاداً فأمرهن، ووعظهن، وقال: «ما من肯 امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابة من النار»، فقالت امرأة: أو اثنين^(١) فإنه مات لي اثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو اثنين»^(٢).

= والأجرى في «الشريعة» ص ٣٠٩ من طريق الأعمش، وابن خزيمة ٢٩٣-٢٩٤ من طريق إسرائيل، والدارقطني في «التزوّل» ص ١٣٢ من طريق منصور، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن الأغر، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٥٠١) و(٥٠٢)، والأجرى في «الشريعة» ص ٣٠٩ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الأغر، به. وسيأتي برقم (١١٨٩٢)، وقد سلف في مسند أبي هريرة (٧٦٢٢).

(١) في النسخ الخطية: اثنين في الموضع الثلاثة، وضبب في (ظ٤) و(س) على الثانية، قال السندي: أو اثنين: عطف على ثلاثة بالنظر إلى المعنى، أي: تقدّم ثلاثة أو اثنين كما في رواية البخاري في كتاب العلم، والممعن: أي ما ذكرت مقتصر على ثلاثة، أو يشمل اثنين، وعلى الوجهين، فقولها: فإنه مات لي اثنين، نصبه على الحكاية، والله تعالى أعلم.

(٢) لإسناده صحيح على شرط الشعixin. ذكوان: هو أبو صالح السمان. وأخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٨٩٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠١) و(١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٣)، وأبو يعلى =

١١٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التّيّاح قال:

سمعتُ ابنَ وَدَّاكَ - وَقَالَ حَجَاجُ : عَنْ أَبِي الْوَدَّاكَ - يَقُولُ :
لَا أَشْرَبْ بَنِيَّاً بَعْدَمَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ يَقُولُ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْلِ نَشْوَانَ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا ، إِنَّمَا شَرِبْتَ زَبَبِيَا
وَتَمْرًا فِي دُبَاءَةِ ، قَالَ : فَأَمَرْتَ بِهِ فَنَهَزَ بِالْأَيْدِيِّ ، وَخُفِقَ بِالنَّعَالِ ، وَنَهَى
عَنِ الدُّبَاءِ ، وَنَهَى عَنِ الزَّبَبِ وَالتَّمْرِ ، يَعْنِي : أَنْ يُخْلَطَ (١) .

= ١٢٧٩)، وابن حبان (٢٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٤٦) من طرق
عن شعبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٦)، والبخاري (٧٣١٠)، ومسلم
(١٥٢) (٢٦٣٣) (٥٨٩٧)، والنسيائي في «الكبري» (٩٧٤٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن الأصبhani، به.
وعلقه البخاري (١٢٥) بصيغة الجزم عن شريك، عن ابن الأصبhani،
حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهم. قال أبو هريرة:
«لم يبلغوا الحِنْث». .

وسيأتي برقم (١١٦٨٦)، وانظر (١١١٠٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن مسعود في الروايتين رقم
(٣٥٥٤) (٣٩٩٥).

قال السندي: قوله: عليك، أي: على أخذ العلم منك، أو على القرب
منك، والدنو من مجلسك.

قوله: الرجال: فتعلموا منك، وفازوا بخير عظيم، وبقيانا في أودية الجهل.
قوله: فأمرهن، أي: في ذلك اليوم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي =

١١٢٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، وسئل عن الثلاثة يجتمعون فتحضرهم الصلاة، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع^(١) ثلاثة فليؤمّهم أحدهم، وأحقهم بالإمامية أقرؤهم»^(٢).

= الوداك؛ وهو جبر بن نوف البكالي، فمن رجال مسلم، وقول محمد بن جعفر: ابن الوداك، لم نجد أحداً تابعه عليه، ورواية حجاج التي أشار إليها الإمام أحمد ستأتي برقم (١١٤١٨). شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥١) من طريق وهب بن جرير، كلامها عن شعبة، بهذا الإسناد دون قوله: ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا.

وأخرجه السائي في «الكبري» (٥٢٩٢) من طريق عبدالله: وهو ابن المبارك، عن شعبة، به. دون قوله: ونهى عن الدباء. وانظر (١٠٩٩١).

قال السندي: قوله: برجل نشوان: كسرkan لفظاً ومعنى قوله: زبيباً وتمراً، أي: نيدهما.

قوله: فنهز: على بناء المفعول، أي: ضرب ودفع.

(١) في (ص) و(ظ٤) وهامش (س): اجتمعوا، وفي هامش (ص): اجتمع.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد، وهو ابن أبي عروبة، بعد الاختلاط - متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة - وهو المتذربن مالك العبدى - فمن رجال مسلم. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٣/١، ومسلم (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وأبو =

١١٢٩٩ - قرأتُ على عبدالرحمن: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلّي، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، ولندرأه ما استطاع، فإنْ أبى، فليقاتلُه، فإنما هو شيطان»^(١).

= عوامة ٩/٢، والبيهقي ١١٩، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس، وزيد بن أسلم: هو العدوى.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٥٤/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٥)
(٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنمسائي ٦٦/٢، والدارمي ٣٢٨/١، وابن الجارود
في «المتنقى» (١٦٧)، وأبو عوامة ٤٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٤٦٠/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٠)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)،
والبيهقي في «السنن» ٢/٢٦٧.

وأخرجه ابن خزيمة (٨١٦) و(٨١٧)، وأبو عوامة ٤٣/٢، ٤٤، والطحاوي في
«شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ من طرق عن زيد بن أسلم، به. وفي أحد إسنادي
ابن خزيمة قصة.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١، ٢٨٣، وأبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه
(٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٦٧ من طريق محمد بن
عجلان، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦١١)، وفي «شرح معاني
الآثار» ٤٦٠/١ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

١١٣٠٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يُبغضُ الأنصارَ رَجُلٌ يُؤمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

= يسار، عن أبي سعيد، به. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/١٨٦: لم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك! إلا ابن وهب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٦٢-٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٤/١٨٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به. وفي رواية النسائي قصة. وقال ابن عبدالبر: وحديث عطاء بن يسار مشهور أيضاً.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٦٩٩) من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد فليفعل». وسيأتي بالأرقام (١١٣٩٤) و(١١٤٥٩) و(١١٥٤٠) و(١١٦٠٧) و(١١٨٨٧).

وفي الباب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٥٥٨٥).
قال السندي: قوله: «وليدرأه»، أي: ليدفعه.
قوله: «فليقاتلها»، أي: ليدفعه بشدة.

قوله: «شيطان»، أي: تابعه في المرور بين يدي المصلي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وروايته عن أبي صالح وهو ذكران السمآن - محملة على الاتصال، لأنهما من المكثرين عنه، فيرتفع احتمال التدليس من قوله «عن» كما ذكر الإمام الذهبي في «الميزان»، وقد صر بالسماع من أبي صالح من طريق شعبة، عنه، كما سيرد في تخریج الروایة . (١١٤٠٧)

١١٣٠١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عليّ، يعني ابن المبارك، عن يحيى،

قال: حدثني أبو سعيد مولى المهري

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ بعث بعثاً إلى لِحْيَان بن^(١) هُذيل، قال: «لَيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا وَصَاعِنَا، وَاجْعَلِ الْبَرَكَةَ بِرَكَتَيْنِ».^(٢)

= وسيكرر الحديث برقم (١١٦٩٢) و(١١٨٨٥) من رواية عبدالرازق، عن سفيان، بهذا اللفظ.

وسيرد برقم (١١٤٠٧) و(١١٨٨٥) من طريق محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم، بلفظ: «واليوم الآخر»، بدل: «ورسوله». ويرد تخریجه برقم (١١٤٠٧) لموافقة لفظ: «واليوم الآخر» لمصادر التخريج. ويرد بسياق آخر برقم (١١٦٦٨).

قال السندي: قوله: «لا يبغض الأنصار»، أي: من حيث كونهم أنصاراً، أو الأنصار جمِيعاً، وأما ما كان لأجل ما يجري من المعاملة، فلا كلام في مثله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): «من» بدل «بن» وهي رواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي سعيد مولى المهري، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي البصري، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وقوله: «لَيَنْبَعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا» أخرجه مسلم (١٨٩٦) (١٣٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٤/١٤، ٤٥٥، ومسلم أيضاً (١٨٩٦) (١٣٧) من طريق شيبان، وابن حبان (٤٧٢٩) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي =

١١٣٠٢ - حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن يحيى، حدثنا أبو نصرة

أن أبا سعيد أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر، فقال:
﴿أُوتُوا قَبْلَ الصُّبْحِ﴾^(١).

١١٣٠٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا خالد بن جعفر، عن

= كثير، به.

وسلف برقم (١١١١٠).

وقوله: «اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا، واجعل البركة بركتين»:
آخرجه مسلم (٤٧٦) (١٣٧٤) من طريق إسماعيل ابن علية، عن علي بن
المبارك، به. ولفظه: «واجعل مع البركة بركتين».

وسيأتي برقم (١١٤٣٢)، ومطولاً برقم (١١٨٦٧).

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسنده ابن عمر الرواية (٦٠٦٤).
قال السندي: قوله: واجعل البركة بركتين، أي: ذات بركتين، كما جاء:
واجعل مع البركة بركتين، أو المراد: واجعل البركة المدعومة ضعفي ما بمكة، والله
تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي
نصرة - وهو المنذر بن مالك العبدلي العوقي - فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو
العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، وعلي: هو ابن المبارك الهنائي، ويحيى:
هو ابن أبي كثير.

وآخرجه ابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣٠١/١، من طريقين
عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. قال الحاكم: تابعه معمربن راشد: عن
يحيى بن أبي كثير.

قلنا: رواية معمربشد برقم (١١٣٢٤)، وقد سلف برقم (١١٠٩٧)، وانظر
. (١١٠٠١)

أبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالٌ^(١): «لِكُلِّ غَادِيرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ»^(٢).

١١٣٠٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هَرِيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَوْ حُكْمَتْ»^(٣) عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ مُثُلْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُثُلْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ

(١) لفظ «قال» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير خليل بن جعفر: وهو ابن طريف الحنفي، وأبو نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدية، كلاهما من رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطياليسي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه أبو يعلى (١٤٤٥) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة،

. بـ

وقد سلف برقم (١١٠٣٨).

(٣) في (م): وحُكْمَتْ.

الله رب العالمين من قبل نفسه كُتب أو كُتِبْ^(١) له ثلاثون حسنةً، وحُطَّ أو حُطَتْ^(٢) عنه بها ثلاثون سيئةً^(٣).

١١٣٥ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه أنه أخبره أن أبي سعيد قال له: إني أراك تُحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنِمك أو باديتك فأذنت بالصلوة، فارفع صوتك بالنداء فإنه «لا يسمع مَدِي صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة». سمعته من رسول الله ﷺ^(٤).

(١) كذا في (ق) (م)، وجاء في (ظ٤): «كتبت» فقط، وفي (س) (ص): كتب، وفي هامشيهما: كتب. نسخة.

(٢) في (ظ٤): أو حُطَّ، وفي (س) (ص): وحُطَّ. وجاء في هامشيهما: أو حُطَتْ. نسخة.

(٣) سلف في مسند أبي هريرة (٨٠١٢) سنداً ومتناً، وسيرد برقم (١١٣٢٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «موطأ» مالك ٦٩/١، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «المسندي» ١٥٩ (ترتيب السندي)، والبخاري في «صحيحة» (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٣٤، والنمسائي في «المجتبى» ١٢/٢، وفي «الكبرى» (١٦٠٨)، وأبن حبان (١٦٦١)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٧/١، ٤٢٧، وفي «المعرفة» ٢٥٠٤ و(٢٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠).

وقد سلف برقم (١١٠٣١).

قوله: سمعته من رسول الله ﷺ، نقل الحافظ في «الفتح» ٨٩/٢ عن الكرمانى، قال: أي هذا الكلام الأخير، وهو قوله: إنه لا يسمع... إلخ.

١١٣٠٦ - قرأتُ على عبدالرحمن: مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددُها من السحر، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتقال لها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وهو في «موطأ» مالك ٢٠٨/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠١٣) و(٦٦٤٣) (٧٣٧٤) و(١٤٦١)، وأبو داود (١٠٥٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧١، وفي «الكبرى» (١٠٦٧) (١٢١٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٧)، وابن حبان (٧٩١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١.

وعلقه البخاري (٥٠١٤) (٧٣٧٤)، فقال: «وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان أنَّ رجلاً قام في زمان النبي ﷺ...» فذكر نحوه.

وهذه الزيادة وصلها من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطبي النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسند» (١٥٤٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٢٦. وقع في رواية النسائي: عبد الله بن أبي صعصعة، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٥) من طريق محمد بن جهضم، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجها ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٣٠ من طريق إبراهيم بن المختار،

١١٣٠٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثني معاوية، يعني ابن صالح، عن ربيعة بن يزيد قال: حدثني قَزَّعَةَ قال:
 أتَيْتُ أبا سعيد وهو مكثور^(١) عليه، فلما تَفَرَّقَ^(٢) النَّاسُ عنْهُ
 قلتُ: إني لا أسألكَ عما سألكَ^(٣) هؤلَاءِ عنْهُ، قلتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ
 صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقال: مالك في ذلك^(٤) من خيرٍ، فأعادَها
 عليه، فقال: كَانَتْ صلاةُ الظَّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَهْدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ،
 فَيَقْضِيَ حاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ
 ورَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
 قال: وَسَالَتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ، فقال: لَا أَدْرِي أَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

= عن مالك، به.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وقتادة جمِيعاً، من النبي ﷺ،
 ورواية «الموطأ» وغيرها تدل على ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٩/٩: قوله: «إِنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ...»
 القاريء هو وقتادة بن النعمان... والذى سمعه لعله أبو سعيد، راوي الحديث،
 لأنه أخوه لأمه، وكانا متباورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكانه أحدهم نفسه
 وأخاه.

وقال السندي: قوله: «يَتَقَالَّهَا»، أي: يُعدَّها شيئاً قليلاً.

وقد سلف بالأرقام (١١١٨١) و(١١٠٥٣).

(١) في (ظ٤): وهم مكبون، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) في (ظ٤): انفرق.

(٣) في (ظ٤) و(م): يسألك، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٤) في (ظ٤): ذاك.

أم لا؟ : «في مئتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة إلى عشرين ومية، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت فيها ثلاثة شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت ففي كل مئة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مَخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومية، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

وسأله عن الصوم في السفر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا متزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا متزلاً آخر، فقال: «إنكم مُصيحي^(١) عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة^(٢)،

(١) في (ق) (و) (م)، ونسخة على هامش (س): مصيحو، وهي الموافقة لرواية مسلم، وهي الجادة. قال السندي: ولعل النصب بتقدير: صرتم مصيحي عدوكم.

(٢) في (ظ): عزمه، وهي الموافقة لرواية مسلم.

٣٦/٣ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ^(١).

١١٣٠٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية بن صالح: وهو الحضرمي، فمن رجال مسلم. ربيعة بن يزيد: هو الإيادي الدمشقي، وقرعة: هو ابن يحيى أبو الغاوية البصري.

وقوله: وسألته عن الصوم في السفر...

أخرجه مسلم (١١٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٣)، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرًا ١٢/٣٣٠، وأبو داود (٢٤٠٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥-٦٦ من طريقين عن معاوية، به. وانظر (١١٠٨٣).

وقوله: سأله عن الزكاة، سلف نحوه من حديث أبي بكر الصديق، برقم (٧٢)، وانظر شرحه هناك.

قال السندي: قوله: مالك في ذلك، أي: في علم صلاته. من خير: لأن العلم للعمل، وإلا يصير حجّةً على صاحبه، فلما لم يُمْكِن العمل بعلمه، فلا خير للإنسان في تعلّمه.

قلنا: لا بد أن يورث العلم العمل إن أخلص صاحبه فيه النية لله تعالى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي، وشريك: هو ابن =

١١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ»^(١) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدًّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبْيَتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

= عبد الله بن أبي نمر، وإن خرج له الشیخان ينحط عن رتبة الصحيح.
وأخرجه ابن خزيمة^(٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١١٤٣٤)، وسلف برقم (١١٢٤٣).

(١) في (ظ٤): بالطرقات.

(٢) في (م) (و) (ق): إذا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبری.

وأخرجه البیهقی في «الشعب»^(٩٠٨٧) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاری^(٦٢٢٩)، وأبو يعلى^(١٢٤٧)، وابن حبان^(٥٩٥)،
والبیهقی في «السنن»^(٩٤/١٠)، وفي «الشعب»^(٩٠٨٥) و(٩٠٨٦)، وفي «الأداب»^(٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة»^(٣٣٣٨) من طريقين عن زهير، به.
وأخرجه البخاری في «صحیحه»^(٢٤٦٥)، وفي «الأدب المفرد»^(١١٥٠)،
ومسلم^(٢١٢١) - وهو مكرر ج ٤/١٧٠٤ -، وأبو داود^(٤٨١٥)، والطحاوی في =

١١٣١٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال:

حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يخرج الرجال بضربيان الغائط، كاشفان عورتهما، يتحدثان، فإن الله يمكث على ذلك»^(١).

= «شرح مشكل الآثار» (١٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٧، وفي «الشعب» ٥٤٢٣) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٣٦) و(١١٥٨٦).

وفي الباب عن أبي طلحة الأنصاري، سيرد ٣٠/٤.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٢٨٢/٤.

وعن أبي شريح الخزاعي، سيرد ٣٨٥/٦.

وعن عمر بن الخطاب عند البزار (٢٠١٨) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٨١٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ٢٦٤/٤، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: ما لنا من مجالستنا بُدْ: لم يريدوا رد النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاثة علل:

أولاها: اضطراب رواية عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير فيما ذكر أئمة الجرح والتعديل.

ثانيتها: جهالة هلال بن عياض، فلم يذكر في الرواية عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. والأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال، فيما ذكر البخاري وابن أبي

= حاتم والخطيب وغيرهم. وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال، وقال ابن حبان في «الثقافات»: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمارة حين قال: هلال بن عياض، قال المزي: وقيل: عياض بن عبد الله.

ثالثها: اضطرابه، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٢٣٨ / ٣ ورقة وقد سئل عن هذا الحديث: يرويه يحيى بن أبي كثیر، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمارة، واختلف عن عكرمة أيضاً، فرواه الثوري عن عكرمة، [عن يحيى]، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح، عن عكرمة.

وقال عَبْدِ الدَّمَنَةِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسكين بن بکیر، عن الأوزاعی، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.

وقال غير مسکین، عن الأوزاعی، عن يحيى بن أبي کثیر، مرسلاً.

وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

قلنا: يعني حديث المسند، وأخرجه أبو داود (١٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٦/٩، والبيهقي في «السنن» ١٠٠-٩٩/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: لم يسنه إلا عكرمة بن عمارة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) من طريق عبدالله بن رجاء، ومن طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عقب الرواية (٧١)، والحاكم في «المستدرك» ١٥٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/١ من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وأخرجه النمسائي في «الكبرى» (٣٢)، وابن ماجه (٣٤٢)،

.....
والحاكم في «المستدرك» ١٥٧/١ من طريق سفيان الثوري، ثلاثة عن عكرمة بن عمارة، به. ووقع اسم عياض بن هلال عند ابن ماجه من طريق عبدالله بن رجاء: هلال بن عياض، ومن طريق سفيان الثوري: عياض بن عبدالله. وتقدم ذكر الاختلاف في ذلك في أول التخريج، وأن الصواب في ذلك عياض بن هلال.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثیر، عن عياض بن هلال الانصاري، وإنما أهملاه لخلافه بين أصحاب يحيى بن أبي كثیر فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل في «التاريخ» أنه عياض بن هلال الانصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثیر. قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثیر - وقد وافقه الذهبي على تصحيح الحديث، مع أنه ذكر في «الميزان» عكرمة بن عمارة، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري أن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعاف وليس بصحيح، وذكر عياض بن هلال وأنه لا يُعرف - ثم قال الحاكم: وقد كان عبدالرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال، ثم شك فيه، فقال: أو هلال بن عياض، رواه عن عبدالرحمن بن مهدي، علي ابن المديني وعبدالله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى: فاتفقوا على عياض بن هلال، وهو الصواب.

قال الحاكم: وقد حكم به إمامان من أئمتنا مثل البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الانصاري.
قلنا: يعني أن الحاكم يحصر علة الحديث في الاختلاف على عياض بن هلال، وأن من سماه على الصواب فقد صح إسناده.

ثم قال الحاكم: وذكر البخاري فيه شواهد فصحّ به الحديث.
قلنا: ويشهد للنهي عن كشف العورات قوله عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وسيرد في «المستند» برقم (١١٦٠١).

١١٣١١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا المستمر^(١) بن الريان، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»^(٢).

١١٣١٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل، عن عطية
عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصبح حتى
نقول: لا يتركها، ويتركها حتى نقول: لا يصلّيها^(٣).

= ويشهد للنبي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة حديث ابن عمر عند مسلم (٣٧٠) وفيه أن رجلاً من رسل الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. قلنا: وهذا في رد السلام مع أنه واجب، فكيف في غيره؟!
قال السندي: قوله: «لا يخرج الرجلان» بكسر الجيم على النهي، أو بضمها على النفي بمعناه.

«يضربان الغائب»: من ضرب الغائب إذا أتى الخلاء.
كاشفان، أي: وهو كاشفان. وفي رواية أبي داود: كاشفين بالنصب.
والنبي راجع إلى الكشف والتحدث لا إلى نفس الخروج، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): المعتمر، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأنخرجه الطيالسي (٢١٦٠)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسيائي في «المجتبى» (٤٠، ٤)، وفي «الكبرى» (٢٠٣٣)، والحاكم /١٣٦١، والقضاعي (١٣٢٦) من طرق، عن المستمر بن الريان، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١١٢٦٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وفضيل: وهو ابن

النَّاجِي
١١٣١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي الصَّدِيقِ

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»، قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِّنْ عِتَّرَتِي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ^(١) يَمْلَؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»^(٢).

١١٣١٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَيْوَمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَاحْقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ»^(٣).

= مزوق، مختلف فيه.

وقد سلف برقم (١١١٥٥).

(١) لفظ «من» ليس في (ص) (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجـه أبو يعلى (٩٨٧) - ومن طرـيقـه ابن حبان (٦٨٢٣) -، والحاكم ٤/٥٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠١/٣ من طرقـ عن عوف، بهذا الإسنـادـ. وقالـ الحاـكمـ: هـذاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ، وـلـمـ يـخـرـجـاهـ، وـوـافـقـهـ الذـهـبـيـ، وـقـالـ أـبـوـ نـعـيمـ: مشـهـورـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الصـدـيقـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

وانظر (١١١٣٠).

(٣) إسنـادـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، أـبـوـ نـصـرـةـ - وـهـوـ المـنـذـرـيـنـ مـالـكـ =

١١٣١٥ - حدثنا أبو عامر، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ، فَيَصْلِي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَيَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَالَ: فَكَانَ أَكْثَرُ مِنْ^(١) يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْصَرَفَ^(٢).

= العبدى - من رجاله، وباقى رجال الإسناد ثقات من رجال الشيفين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وهشام: هو الدستوائي، وقناة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (١١١٩٠).

(١) في (م): ما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير داود بن قيس، وهو الفراء، فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وعياض بن عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح.

أخرجها مطولاً ومختصرأ ابن أبي شيبة ٢/١٨٨، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٧، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٩٧، من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجها بنحوه الشافعى في «مسنده» ١/١٥٧ (ترتيب السندي)، والبخارى (٣٠٤) و(١٤٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض، به.

=

وانظر (١١٠٥٩).

١١٣١٦ - حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حَدَّثَنِي داود، فذكره، قال:
وإن كان يريد أن يُضرب على الناس بعثاً ذكره، وإنما انتصر(١).

١١٣١٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا ليث بن سعد، عن بُكير بن^(٢)
عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيـبـ رـجـلـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ
الله ﷺ في ثمار ابـتـاعـهـ، فـكـثـرـ دـيـنـهـ، قال: فـقـالـ رـسـوـلـ الله ﷺ:
«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» قال: فـتـصـدـقـ النـاسـ عـلـيـهـ، فـلـمـ يـلـغـ ذـلـكـ وـفـاءـ
دـيـنـهـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «خـدـوـاـ مـاـ وـجـدـتـمـ، وـلـيـسـ لـكـمـ إـلـاـ ذـلـكـ»(٣).

= قال السندي: قوله: بالقرط، بضم قاف، وسكون راء، نوع من حلي الأذن
المعروف.

قوله: البعث، بفتح فسكون، أي: بعث الجيش، وإرسالهم إلى محل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. عبد الله بن الحارث: هو ابن عبد الملك المخزومي.
وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في (م) إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كامل - وهو مُظفر بن مدرك -، فقد روى له النسائي وأبو داود في كتاب «التفرد»، وهو ثقة متقن.
وأخرجـهـ ابنـ أبيـ شـيـةـ ٣١٨ـ٣١٩ـ٧ـ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ٩٩٢ـ، وـمـسـلـمـ
١٥٥٦ـ، وـأـبـوـ دـاـوـدـ ٣٤٦٩ـ، وـالـتـرـمـذـيـ ٦٥٥ـ، وـالـنـسـائـيـ فيـ «ـالـمـجـتـبـيـ»
٧ـ٢ـ٦ـ٥ـ، وـفـيـ «ـالـكـبـرـيـ» ٦١٢١ـ وـ(٦٢٧٤ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ ٢٣٥٦ـ، وـابـنـ
الـجـارـوـدـ فيـ «ـالـمـنـتـقـيـ» ١٠٢٧ـ، وـالـطـحاـوـيـ فيـ «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ» ٤ـ/ـ٣ـ٥ــ،
وـفـيـ «ـشـرـحـ مـشـكـلـ الـأـثـارـ» ١٨٧٩ـ، وـابـنـ حـبـانـ ٥٠٣٣ـ، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ «ـالـسـنـنـ» =

١١٣١٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري قال: أخبرني
عبد الله بن عبد الله

أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً
عن الدجّال، فقال فيما يحدثنا قال: « يأتي الدجّال وهو محرّم عليه
أن يدخل نقاب المدينة، فيخرج إليه رجل يومئذ هو^(١) خير الناس
أو من خيرهم - فيقول: أشهد أنك الدجّال الذي حدثنا رسول الله

= ٤٩-٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٥)، من طرق عن الليث بن سعد،
بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه كذلك مسلم (١٥٥٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣١٢/٧، وفي
«الكبرى» (٦٢٧٤)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»
٤/٣٦-٣٥، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك»
٤١/٢، والبيهقي في «ال السنن» ٣٠٥/٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن
الأشج، به. قال الحكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. قلنا: بل
أخرجه مسلم كما سلف. واسم عمرو بن الحارث وقع في مطبوع النسائي في
«الكبرى»: عثمان بن الحارث، وهو خطأ.
وسيرد برقم (١١٥٥١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البيهقي في «ال السنن» ٥٠/٦.
قال السندي: قوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»: ظاهره أنه وضع
الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، ويحتمل أن المعنى: ليس لكم
في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره، لقوله تعالى: «فَنَظَرَةً إِلَى مِسْرَةٍ»،
وحينئذ فلا وضع أصلاً، وبالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع،
والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) (و) (م): وهو.

حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَتُهُ اتَّشَكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ^(١) حِينَ يَحْيَا: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنِ. قَالَ: فَإِنِّي دُرْتُ قَتْلَهُ الثَّانِيَةِ، فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ^(٢).

(١) في (م): فَيَقُولُونَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ. عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَتَبَةَ بْنِ مُسْعُودَ الْهَذَلِيِّ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ. وَهُوَ عِنْدُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٠٨٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ . (٦٨٠١)

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٨٢) وَ(٧١٣٢)، وَمُسْلِمُ (٢٩٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٢٧٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهُ مَطْلُولاً مُسْلِمُ (٢٩٣٨) (١١٣)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَدَّاكَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ بِسَيَاقِ آخَرَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (٨٩٧)، وَالبَزارُ (٣٣٩٤) (زَوَانِدُ)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَذْبَحُهُ الرَّابِعَةَ، فَيُضَرِّبُ اللَّهُ عَلَى حَلْقِهِ بِصَفْحَةِ نَحْاسٍ فَلَا يَسْتَطِعُ ذَبْحَهُ.

وَفِي بَابِ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٨٨٠) (٧١٣٣)، سَلْفُ ٢/ ٢٣٧.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٨٧٩)، سَيِّدٌ ٤١/٥.

وَعَنْ أَنْسٍ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمُ (٢٩٤٣)، سَيِّدٌ ١٩١/٣. قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: الَّذِي حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ: قَيْلٌ: مَعْنَى: حَدَثَنَا، =

١١٣١٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ تَبُوكَ
خَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ مَسْنُدٌ ظَهُورُهُ إِلَى نَخْلَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبُرُكُمْ بِخَيْرٍ
النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا^(١) عَمِلَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِيهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِيهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ. إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا^(٢) يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ
وَلَا يَرْعُو^(٣) إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»^(٤).

= أي: حدث المسلمين، وأنا من جملة المسلمين. وقيل: المراد: أنه بلغنا من
حديده.

في الأمر: يريد أمره أنه إِلَهٌ. قلت: لا إِلَهٌ إِلَّا الله.
حين يحيا: على بناء المفعول من الإِحياء، أو على بناء الفاعل من الحياة.
(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ^٤): رجل. في هذا الموضوع والآتي. وفي
هامش (س): رجلاً. نسخة. قال السندي في التعليق على روایة: رجل: الظاهر:
رجلاً، وكأنه مبني على اعتبار ضمير الشأن، أو هو منصوب قراءة كما سبق له
نظائر، ويؤيدته أنه في بعض النسخ: رجلاً. قلنا: سيرد على الجادة بالنصب في
الرواية (١١٥٤٩).

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ^٤): فاجر جري. ويقال فيه ما قيل في
التعليق السابق.

(٣) في (ظ^٤): لا، دون واو قبلها. قوله: «لا يرعوي» تحرف في (م) إلى:
«ولا يدعوا».

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الخطاب، وهو المصري، =

= جهله النسائي والدارقطني والذهبي والحافظ ابن حجر. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله البزني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٤٠-٣٤١، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٢-١١، وفي «الكبير» (٤٣١٤)، والحاكم ٢/٦٧-٦٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٠، وفي «الشعب» (٤٢٩٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي الخطاب المصري)، من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! مع أنه ذكر في «الميزان» أنَّ أبا الخطاب مجاهول.

وسيأتي برقمي (١١٣٧٤) و(١١٥٤٩).

ويشهد للقسم الأول من الحديث وهو الحديث عن خير الناس حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢١١٦) بإسناد صحيح. وحديث أبي هريرة عند الحاكم في «المستدرك» ٢/٦٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده فليح بن سليمان، وهو حسن الحديث.

ويشهد للقسم الثاني من الحديث حديث عبد الرحمن بن شبل عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» برقم (١-٢٩)، سيرد في «المسنن» برقم (١٥٥٢٩)، بلفظ: «اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به»، قال الحافظ في «الفتح» ٩/١٠١: وسنده قوي.

وحديث أبي سعيد في «فضائل» أبي عبيد (٢-٢٩)، بلفظ: «تعلموا القرآن، واسألو الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلم ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه الله عز وجل»، وفي إسناده ابن لهيعة.

ووجه كون هذين الحديدين شاهدين للقسم الثاني من الحديث هو أن الفاجر =

١١٣٢٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر قال:
أخبرني عياض بن هلال^(١)

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا
 شبَّهَ علَى أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: أَحَدَثْتَ فَلَيُقْلِلُ
 فِي نَفْسِهِ كَذَبَتْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأَذْنِيهِ أَو يَجِدَ رِيحًا بِأَنْفِهِ، وَإِذَا
 صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ
 جَالِسٌ»^(٢).

= يقرأ القرآن ليتأكل به، كما فسره الوليد بن قيس في الرواية الآتية برقم (١١٣٤٠).
قال السندي: جري: من الجرأة، أي: مجترئ على التكلم، أو على
الأعمال السيئة.

لا يرعوي، أي: لا ينكف ولا يتزجر، من رعا يرعو، إذا كف عن الأمور،
وقد ارعوى عن القبيح، والاسم: الرعيا، بالفتح والضم. وقيل: الارعواء: الندم
إلى الشيء وتركه. كذا في «النهاية». قلت: لعل المعنى هاهنا: لا يلتفت إلى
شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): هلال بن عياض، والمثبت من (ظ٤)،
وهو نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال،
ويقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه الحاكم ١٣٥/١ من طريق أحمد، بهذا الإسناد، وهو في «المصنف»
عبد الرزاق (٥٣٣) و(٣٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان مختصراً برقم
٢٦٦٦، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» ٣٤٤/٢.
وقد سلف برقم (١١٠٨٢)، وذكرت شواهده هناك.

١١٣٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض أنه سأله أبا سعيد؛ فذكره^(١).

١١٣٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمراً، عن الزهرى، عن عبد الله بن عبد الله أو عطاء بن يزيد - معمراً شك^(٢).

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: يا رسول الله، أيُّ الناس أَفْضَل؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(٣).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهة عياض، وهو ابن هلال الأنباري، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو القحطان، وهشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، ويحيى بن أبي كثیر: هو الطائي. وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٤): يشك، وهي نسخة في هامشي (س) و(ص).

(٣) حديث صحيح، وشك معمراً: وهو ابن راشد الأزدي في هذا الإسناد لا يؤثر، فقد روي عنه من غير شك كما سيرد، والحديث هو حديث عطاء بن يزيد الليثي، كما ورد في روایاته في «المسند»، انظر (١١٢٥).

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٧٦١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٥٦٥٥.

وعلقه البخاري بإثر الرواية (٦٤٩٤) بصيغة الجزم عن معمراً، به، على الشك.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٩٧٥)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣)،
وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٧)، والخطابي في «العزلة» ص ٦٦ من طريق =

- ١١٣٢٣ - حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا تَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَضُعُ يَدُهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّأْوِبِ»^(١).
- ١١٣٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(٢).

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، به، من غير شك.
وقد سلف برقم (١١١٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبد الرحمن، فمن رجال مسلم.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٩/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٤٧)، ولم يذكر الصلاة، وهو كذلك في الرواية الآتية برقم (١١٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي نصرة - وهو المنذربن مالك بن قطعة العبدى العوقي - فمن رجال مسلم.
عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعى، ومعمر: هو ابن راشد.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه الترمذى (٤٦٨)،
وابن ماجه (١١٨٩)، وأبو عوانة ٣٠٨/٢، والمرزوقي كما في «مختصر قيام الليل»
= ص ١٤٢.

١١٣٢٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الجُرَيْري، عن أبي نصرة
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة
ثلاث: مما زاد على ذلك فهو صدقة»^(١).

١١٣٢٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر، عن المعلى بن زياد، حدثنا
العلاء بن بشير، عن أبي الصديق الناجي
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ابشركم
بالمهدي يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل، فيملا

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢، ومسلم ٧٥٤ (١٦٠)، وابن خزيمة
(١٠٨٩)، وأبو عوانة ٣٠٨/٢، والحاكم في «المستدرك» ٣٠١/١، والبيهقي في
«السنن» ٤٧٨/٢ من طريق عبدالاعلى بن عبدالاعلى، عن معمر، به. قال
الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مع أنه عند
مسلم كما سلف.

وقد سلف بالأرقام (١١٣٠٩) و(١١٣٠٢)، وبنحوه برقم (١١٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي
نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم. ومعمر: وهو ابن راشد
الأحدى سمع من الجُرَيْري: وهو سعيد بن إيساس قبل احتلاطه.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٥٢٨) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في
«المتخب» (٨٧٠)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/١٢ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن
الجُرَيْري، به، موقوفاً.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٤٥)، وذكرنا هناك شواهد. وسيأتي برقم
(١١٦١٥).

الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً، يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، يقسم المال صحاحاً» فقال له رجل: ما صحاحاً؟ قال: «بالسوية بين الناس»، قال: «ويملا الله قلوب أمته محمد^{عليه السلام} غني، ويسعهم عدله، حتى يأمر منادياً فينادي، فيقول: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ. فَمَا يَقُولُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ»^(١) فيقول^(٢): أنا، فيقول: ابْنُ السَّدَّانِ، يعني الخازن، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْمَهْدِيَ يأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِينِي مَالًا، فيقول له: أَحْثُ حَتَّى إِذَا جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِهِ وَأَبْرَزْتُهُ نَدِمًا فَيقول: كُنْتَ أَجْسَعَ أُمَّةً مُحَمَّدًا نَفْسًا، أَوْ عَجَزَ عَنِّي مَا وَسَعَهُمْ؟ قال: فَيُرْدُهُ، فلا يُقْبَلُ مِنْهُ، فيقال له: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أَعْطَيْنَاهُ، فيكون كَذَلِكَ سِبْعَ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ سَنِينَ أَوْ تِسْعَ سَنِينَ، ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ أَوْ قَالَ: ثُمَّ لَا خَيْرَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ»^(٣).

(١) في (ظ٤): رجل واحد.

(٢) عبارة: فيقول: أنا، سقطت من (م).

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال العلاء بن بشر: وهو المُرْنَي، فقد انفرد بالرواية عنه المُعَلَّى بن زياد: وهو الفُرْدُوسِيُّ، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. جعفر: هو ابن سليمان الضُّبعِيُّ، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وقد سلف نحوه مختصاراً بإسناد صحيح برقم (١١٣١٣). وانظر (١١١٣٠).

قال السندي: قوله: «يرضى عنه ساكن السماء»، أي: الملائكة.

قوله: «بالسوية»، أي: العدل الذي ينبغي، لا أنه يعطي كل أحد مثل ما =

١١٣٢٧ - حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ^(١) عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَ لَهُ بِهَا ثَلَاثُونَ حَسَنَةً أَوْ حُطَّ^(٢) عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً^(٣).

١١٣٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

٣٨/٣ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَعْتُمْ

= يعطي الآخر، فإن هذا غير ممدوح.

قوله: «أَيْتَ السُّدَّان» ضبط بفتح السين، وتشديد دالٍ.

قوله: «أَجْشَع»: أجزع.

قوله: «فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ»، أي: لا يقبل منه المهدى أو خازنه، ويقول له: إننا لا نأخذ... الخ.

(١) في (ق) وهاشم (س): أو.

(٢) في (ص): أو حط عنه بها.

(٣) سلف في مستند أبي هريرة (٨٠٩٣) سندًا ومتناً، وإسناده صحيح، وسلف هنا برقم (١١٣٠٤).

جِنَانَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»^(١).

١١٣٢٩ - حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ مبارك، عن أَسْمَةَ، عن
محمد بن يحيى بن حبَّانَ، عن عمه

عن أبي سعيد الْخُدْرِيَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، إِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ
فَاشْرُبُوا، وَلَا أُحِلَّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُّو»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري، مقرئوناً، وهو ثقة، زهير: هو ابن معاوية، وأبو صالح والد سهيل: هو ذكران السمان.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٤) عن وهيب، ومسلم (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٤ من طريق جرير، والبيهقي أيضاً من طريق إبراهيم بن طهمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٧/١ من طريق شعبة، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٦) من طريق جعفر بن أبي كثیر، خستهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وخالفهم عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ (٣١٠٤)، فرواه عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧: وهم فيه، والأول أصح. فلنا: يعني روایتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدرى، عن أبي سعيد.
وقد سلف برقم (١١١٩٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أَسْمَةَ، وهو ابن زيد الليثي، =

١١٣٣٠ - حدثنا الأسود بن عامر قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن عطية عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمى - أو ضرب - أحدكم، فليجتنب وجه أخيه»^(١).

= وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشيدين. ابن مبارك: هو عبدالله، وعم محمد بن يحيى بن حبان: هو واسع بن حبان.
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٥) من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه مقطعاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ و٢٢٨٦، ومختصراً بالنهي عن النبي البهقي في «ال السنن» ٨/٣١١ من طريق عبدالله بن وهب، عن أسامة الليثي، به.
وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣١٩)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

والنهي عن الأضاحي ثم الترخيص فيها، سلف برقم (١١١٧٦).
قال السندي: قوله: ونهيتكم عن النبي، أي: في الظروف المعلومة.
عن الأضاحي، أي: عن أكلها فوق ثلاثة أيام.
فكلوا، أي: ما بدا لكم.

(١) صحيح بغير هذا اللفظ، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسرائيل: وهو الملائقي، وعطية: وهو ابن سعد العوفي.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٢٨٧ من طريق غسان بن الريبع، عن أبي إسرائيل، به. ولفظه: «إذا قاتل أحدكم فليتلق وجه أخيه».
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاة، والبزار (٢٠٦٢) (زوائد)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥١ من طريق مسرع، كلاماً عن عطية، به، بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أحاه، فليتلق وجهه»، وهو لفظ ابن

١١٣٣١ - حدثنا أسود بن عامر قال: أخبرنا أبو إسرائيل، عن عطية عن أبي سعيد الخدري يرفعه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ لَا يَرِيدُ بِهَا بَأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، وَإِنَّهُ لَيَقْعُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ»^(١).

= حميد.

وسيأتي بهذا اللفظ في الرواية رقم (١١٨٨٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٨، بالروایتين، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه، وفيه عطية العوفي، ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)، وقد سلف ٣١٣/٢، ولفظه عند البخاري: «إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُجْنِبَ الْوَجْهَ». وقد سلفت أحاديث الباب في مسنده عبد الله بن عمر في الرواية رقم (٤٧٧٩).
(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٨٧/١ من طريق غسان بن الربع، عن أبي إسرائيل، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ٩٥/٨، ٢٩٧/١٠، وقال في الأول منه: رواه أحمد، وفيه أبو إسرائيل بن خليفة، وهو ضعيف.
لل الحديث هذا أصل صحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٢٩٨٨)، وقد سلف ٣٥٥/٢، ولفظه عند البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِيلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ». قال السندي: قوله: «إِلَّا لِيُضْحِكَ»: من الإِضْحَاكِ، وَهَذَا استثناءٌ مَا يَفْهَمُ مِنَ الْمَقَامِ، أَيْ: لَا يَتَكَلَّمُ بِهَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِيُضْحِكَ.
قوله: «لَيَقْعُ»، أَيْ: يَسْقُطُ وَيَنْحَطُ.

١١٣٣٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حمزة، حدثنا أبو إسحاق، عن الأغرِ أبي مُسلم

عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبيِ ﷺ قال: «فِينَادِي مَعَ ذَلِكَ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيِوَا فَلَا تَمُوتُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبَأْسُوا أَبْدًا»، قال: «يَنَادُونَ بِهُؤُلَاءِ^(١) الْأَرْبَعِ^(٢).

١١٣٣٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حية وابن لهيعة قالا: أخبرنا^(٣) سالم بن غيلان التنجيبي أنه سمع دراجاً^(٤) أبا السُّمْح يقول: إنه سمع أبا الهيثم يقول:

إنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ

قوله: «منها»، أي: لأجلها.
قوله: «أبعد»، أي: موضعًا أبعد من السماء في التنزل والتسفل لا في التعلي والتتصعد كالسماء، فإن المقصود بيان البعد لا التعلي، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): فينادون بهذه، وفي (ق) وهامش (س) و(ص): فينادون بهؤلاء، وفي هامش (ق): بهذه، والمثبت من (س) و(ص) وهامش (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف في مستند أبي هريرة برقم (٨٢٥٨) سندًا ومتناً.

وسيأتي برقم (١١٩٠٥).

(٣) في (م) و(ق): أنبأنا.

(٤) في (م): أبا دراج، وهو وهم.

يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ»، فقال رجل: يا رسول الله، أَيُعَدِّلُ الدِّينُ بِالْكُفْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ»^(١).

١١٣٤ - حديث أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: سِمِعْتُ أبا السَّمْح يقول: سِمِعْتُ أبا الهيثم يقول: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّطُ

(١) إسناده ضعيف. دراج أبو السمح في روایته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتواتي - ضعيف، وبقية رجاله ثقات غير ابن لهيعة: وهو عبدالله ضعيف، وقد توبع. حمزة: هو ابن شريح المصري: وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة سالم) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٨، وفي «الكبرى» ٧٩٠٨ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حمزة، وذكر آخر عن سالم، به. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» ٩٣١، وأبو يعلى (١٣٣٠)، وابن حبان (١٠٢٥) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن حمزة، عن سالم، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٩٠٩، وفي «المجتبى» ٢٦٥/٨ عن محمد بن بشار، والحاكم ٥٣٢/١ من طريق خشنام بن الصديق، كلاهما عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حمزة بن شريح، عن دراج، به، دون ذكر سالم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٩٢٠، وفي «المجتبى» ٢٦٧/٨، وابن حبان (١٠٢٦) من طريق ابن وهب، عن سالم، به، وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر».

قلنا: وبهذا اللفظ سيرد بإسناد قوي من حديث أبي بكرة ٣٦/٥، ولفظه: «اللهم، إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

على الكافر في قبره تسعة وتسعون^(١) تينيناً، تلذغه حتى تقوم الساعه، فلو^(٢) أن تينيناً منها نفخ في الأرض ما أنبت خضراً^(٣).

(١) في (ظ٤) (وس) (وص) (وق): وتسعين.

(٢) في (ظ٤) (وق): ولو.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١٧٥، وعبد بن حميد في «الم منتخب» ٩٢٩، والدارمي ٣٣١/٢، وابن حبان ٣١٢١)، والأجري في «الشريعة» ص ٣٥٩ من طريق أبي عبد الرحمن، به. وأخرجه أبو يعلى ١٣٢٩) عن زهير بن حرب، عن عبدالله بن يزيد، به، موقوفاً.

قلنا: لعل وقفه خطأ قديم في مسند أبي يعلى، إذ إن ابن حبان أخرجه من طرقه ٣١٢١)، مرفوعاً!

وأخرج نحوه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» ٦١، موقوفاً، من طريق عبدالله بن سليمان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أنه قال: إن المعيشة الضنك أن سلط عليه تسعة وتسعون تينيناً ينهشه في القبر.

وأخرجه بنحوه الطبرى في «تفسيره» ٢٧/١٦ موقوفاً من طريق ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد أنه كان يقول: المعيشة الضنك عذاب القبر، إنه يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تينيناً ينهشه، وتخدش لحمه حتى يبعث، وكان يقال: لو أن تينيناً منها نفخ الأرض لم تنبت زرعاً.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٥٥، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى موقوفاً، وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق!

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى ٦٤٤)، وابن حبان ٣١٢٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن ابن حجيرة، عن =

١١٣٣٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب،
 حدثنا عبدالله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي
 عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ
 وَمَثَلُ الْإِيمَانِ^(١) كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
 آخِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ»^(٢).

= أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: «أتدرؤن ما المعيشة الضنك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه يسلط عليه تسعه وتسعون تنيناً، أتدرؤن ما التنين سبعون حية، لكل حية سبع رؤوس يلسعنها، ويخدشونه إلى يوم القيمة»، وهذا إسناد حسن، فإن أبا السمح - وهو دراج - أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجرية، وهو عبد الرحمن، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ووثقه النسائي وغيره.

قال السندي: قوله: «تنينا»: هو نوع من الحيات، كثير السم، كبير الجثة.
 قوله: «حضرأ»: بفتح خاء وكسرها.

(١) لفظة: ومثل الإيمان، ليست في (م).

(٢) إسناده ضعيف، أبو سليمان الليثي، قال الحافظ في ترجمته في «التعجيز» ص٤٩٢، قال علي ابن المديني: مجهول، ذكره أبو أحمد العاكب فيمن لا يعرف اسمه، ذكره ابن حبان في «الثقة»، ولم يزد على ذكر شيخه والراوي عنه. وعبد الله بن الوليد: هو ابن قيس التجبي، قال البرقاني عن الدارقطني: لا يعتبر به، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن أبي أيوب: هو المصري.

١١٣٣٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب^(١)، عن يزيد بن محمد القرشي

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هُمْ، ولا حَزْنٌ، ولا نَصَبٌ، ولا وَصَبٌ، ولا أَذَى، إِلَّا كُفُرٌ بِهِ»^(٢) عنه^(٣).

= وأخرجه أبو يعلى (١١٠٦) و(١٣٣٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٢) من طريق أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وعند أبي يعلى زيادة: «فأطعمنوا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكם المؤمنين». قلنا: وبهذه الزيادة سيأتي برقم (١١٥٢٦) فانظره، وقد تحرف في مطبوع أبي

على الليثي إلى التيمي!

قال السندي: قوله: «كمثل الفرس على أخيته» بمد، وتشديد ياء: جبل أو عود يشد فيه الدابة، والمعنى، أي: كمثل الفرس معلقة على أخيه. قوله: «يجول»، أي: حول الأخية، قيل: يعني أنه يبعد عن ربه بالذنب، وأصل إيمانه ثابت، وقيل: أراد بالإيمان شعبة، فكما أن الدابة تبعد عن الأخية ثم تعود إليها، فكذا المؤمن قد يترك بعض الشعب، ثم يتداركه ويندم.

(١) تحرفت في (ص) و(م) إلى: ذئب.

(٢) كلمة «به» ليست في (م). وفي (ق): إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ.

(٣) حديث صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل - وهو غير منسوب - لم ندر من هو، ويزيد بن محمد القرشي: هو ابن قيس بن مخرمة بن المطلب لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ولم يدرك أحداً من الصحابة، وإنما سمع من أبي الهيثم العتواتي، صاحب أبي سعيد الخدري، وبقيه رجاله ثقات، سليمان بن أبي زينب: هو أبو الريح المצרי السبائي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٤، وابن أبي =

١١٣٣٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيّة، أخبرنا سالم بن غيلان
أنَّ الوليد بن قيس التُّجِيِّي أخبره أَنَّه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْرِيَّ - أو عن أبي
الهيثم -

عن أبي سعيد الخُدْرِيَّ، أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا
تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»^(١).

= حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٨/٤ - وفيه الشامي وهو تحريف -، ولم يذكروا
فيه جرحًا ولا تعديلاً، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في
«التعجيز» وهو على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٨) من طريق سعيد بن أبي
أبي أيوب، عن سليمان بن أبي زينب، به.
وقد سلف برقم (١١٠٠٧).

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس التُّجِيِّيَّ، روى عنه جمع، ووثقه
العجمي، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وبقية رجاله ثقات، والشاك هو سالم بن
غيلان كما جاء مصراً به عند الترمذى، وهذا الشك لا يؤثر لأنه انتقال من ثقة
إلى ثقة.

وأخرجه الدارمي ١٠٣/٢، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلامها
عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، على الشك.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)،
والترمذى (٢٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨٤) عن حيّة، به على
الشك، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.
وأخرجه الحاكم ١٢٨/٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حيّة بن
شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، دون شك.
وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، و(٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطابي =

١١٣٣٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حمزة، أخبرني سالم بن عيلان،
أنه سمع دراجاً أبا السمح يحدث عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ
اللهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ^(١) أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ
يَعْمَلْهُ^(٢)، وَإِذَا سَخَطَ عَلَى الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنافٍ مِنَ الشَّرِّ
لَمْ يَعْمَلْهُ»^(٣).

= في «العزلة» ص ١٤٢ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن حمزة، عن سالم، عن
الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، دون شك.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩٣٨٣) -
عن ابن المبارك، عن حمزة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي
سعيد، به.

(١) في (ص): على عبد، وفي (ق): على العبد.

(٢) في (ظ): يعلمه، وجاء في هامش (ق): الأصل يعلمه، وبعده: لم
يعلم: قلنا: وهو الصواب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روایته عن أبي الهيثم: وهو
سلیمان بن عمرو العتّاری، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو عبد الرحمن:
هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وحمزة: هو ابن شريح المصري.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٢) من طريق الإمام أحمد،
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢٨)، والحارث بن أبي أسامة
(١١٠٥) (زوائد)، وأبو يعلى (١٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٩٠٥)، وابن حبان (٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٠، والبيهقي في
«الشعب» (٨٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن، به. وعند أبي يعلى: تسعه أصناف. =

١١٣٣٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا داود، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد وجابر قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي أَخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُه»^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٣) من طريق ابن وهب، عن حبيبة، به.

وعند الحارث والطحاوي وابن حبان وأبي نعيم: أصناف بدل: أصناف. وبهذه اللفظة ستائي الرواية رقم (١١٧٢٨). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٢-٢٧٣/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: تسعه أصناف، ورجاه وثقوا على ضعف في بعضهم! وسيأتي بالأرقام (١١٣٦٣) و(١١٧٢٨).

قال السندي: قوله: «أثني عليه»: على بناء المفعول، أي: يجري على ألسنة عباده مدحه بما يعمل. ويمكن أن يكون على بناء الفاعل بالمعنى المذكور. قوله: «سبعة أصناف»: منصوب على نزع الخافض، أي: بسبعة أصناف. قلنا: وبإثبات الباء وردت رواية ابن حبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد بن عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية.

وأخرجه مسلم (٤١٤/٢٩١٣) (٦٩)، وأبو يعلى (١٢١٦) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٣) (٦٧) من طريق الجريري، عن أبي نصرة، عن جابر، به، مطولاً.

وأخرجه الحاكم ٤٥٤/٤ من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد، عن داود بن =

١١٣٤٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بْشِيرُ بْنُ أَبِي
عُمَرَ الْخَوَلَانِيُّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسَ حَدَّثَهُ

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون خلفٌ مِنْ بَعْدِ سِتِينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا
الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا
يَعْدُو تَرَاقِيَّهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ»، قال
بشير: فقلت للوليد: ما هؤلاء الثلاثة؟ فقال: المنافق كافر به،
والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به^(١).

= أبي هند، عن أبي نصرة، عن جابر أو أبي سعيد، به، على الشك، وتعقبه
الذهبي بقوله: رواه مسلم فقال: عن أبي سعيد، ولم يشك.

وقد سلف برقم (١١٠١٢)، وسيذكر في مسنده جابر ٣٣٣/٣ بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس: هو التجيبي، روى عنه جمع، ووثقه
العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات. أبو عبد الرحمن: هو
عبدالله بن يزيد المقرئ، وحبيبة: هو ابن شريح المصري.

وآخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ١١٨، وابن حبان (٧٥٥)،
والحاكم ٣٧٤/٢ و ٥٤٧/٤، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٢٦)، وفي «الدلائل»
٤٦٥ من طريق أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث
صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وانظر (١١٣١٩).

قال السندي: قوله: «يكون خلف»: بفتح فسكون أشهر في الشر، ويفتحتين
أشهر في الخير، ويجيء بالعكس على قلة.

قوله: «لا يعود»، أي: لا يتجاوز بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى =

١١٣٤١ - حدثنا حجاج، حدثنا أبو إسرائيل، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري قال: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ قَتِيلًا بَيْنَ قَرِيبَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا^(١).

١١٣٤٢ - حدثنا وهب، حدثنا أبي قال: سمعت يونس، عن الزهرى،

عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره

= القلب.

(١) إسناده ضعيف جداً، لضعف أبي إسرائيل: وهو الملائى الكوفى، وعطية: وهو ابن سعد العوفى. حجاج: هو ابن محمد المصيصى.

وأنخرجه البزار (١٥٣٤) (زوائد)، والعقيلي في «الضعفاء» ٧٦/١، وابن عدى في «الكامل» ٢٨٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٢٦/٨ من طرق عن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوى. وقال العقيلي: ما جاء به غيره، وليس له أصل. وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، وكلاهما لا يحتاج بروايتهم.

قلنا: وقد تابع أبو إسرائيل الصبئي بن الأشعث السلوبي فيما أنخرجه ابن عدى في «الكامل» ١٤١١/٤، عنه، عن عطية، به، مرفوعاً. ولكن الصبئي صاحب مناكير، وهذا الحديث أحدهما فيما ذكر ابن عدى.

وقد أورده الهيثمي في «مجمع الروايد» ٢٩٠/٦، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف. وسيأتي برقم (١١٨٤٥).

بالخير، وتحضنه عليه، وبطانة تامره بالشر وتحضنه عليه، والمعصوم
من عصمه الله»^(١).

١١٣٤٣ - حدثنا أبو عبيدة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك جبر بن نوف

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ذكارة الجنين
ذكارة أمها»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلبي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٨) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسياني في «المجتبى» ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» (٧٨٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١٣)، وابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٨٣) من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١٤) و(٢١١٥)، والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، وفي «الشعب» (٧٤٠٤) من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (١١٨٣٤).

وانظر حديث أبي هريرة السالف ٢٣٧/٢.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق: وهو السبعي، وبقية رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد بن واصل الحداد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٧٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٥ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

١١٣٤٤ - حدثنا أبو عبيدة، حدثنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم،
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عنّي شيئاً إلا
القرآن، فمن كتب عنّي شيئاً فليمحه» وقال: «حدثوا عنّي، ومن
كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

١١٣٤٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن
عقيل، عن سعيد بن المسيب

= وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة، به.
وقد سلف برقم (١١٢٦٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي عبيدة: وهو
عبد الواحد بن واصل السدوسي الحداد، فقد أخرج له البخاري متابعة، وأبو داود
والترمذى والنمسائى، وهو ثقة، وقد توبع. همام بن يحيى: هو العوذى.
وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢)، والخطيب في «تقىيد
العلم» ص ٣١-٣٠ من طريق أبي عبيدة، عن همام، بهذا الإسناد. وفيه زيادة
 عند الخطيب: «وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج».

قلنا: وهذه الزيادة سترد في الرواية رقم (١١٤٢٤).

وآخرجه مسلم (٣٠٠٤) من طريق هداب بن خالد، عن همام، به.
وقوله: «لا تكتبوا عنّي شيئاً إلا القرآن...»
سلف برقم (١١٠٥٨).

وقوله: «ومن كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار».
سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٧٨)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَرْعَمُونَ أَنَّ قَرَابَتِي لَا تَنْفَعُ قَوْمِي، وَاللَّهُ إِنَّ رَحْمِي مَوْصُولَةً^(١) فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ^(٢) لِي قَوْمٌ يُؤْمِنُ بِهِمْ ذَاتُ الْيَسَارِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، فَأَقُولُ: أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُ^(٣)، وَلِكِنْكُمْ أَحْدَثْتُمْ^(٤) بَعْدِي، وَأَرْتَدْدَتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمُ الْقَهْقَرِي»^(٥).

١١٣٤٦ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس^(٦)، عن

عطية

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٧).

(١) في (ظ٤): لموصولة.

(٢) في (ظ٤): رفع.

(٣) في (س) و(ص) و(م): قد.

(٤) في (ق): عرفته. وفي هامشها: عرفت.

(٥) في (ص): قد أحدثتم.

(٦) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولا ضطرابه، وقد بينا ذلك مفصلاً في الرواية (١١١٣٨)، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

(٧) تحرف في النسخ عدا (ظ٤) إلى خراش. وجاء في هامش (ق) ما نصه: نسخة الأصل: فراس.

(٨) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد =

١١٣٤٧ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبِيِّ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ إِلَيْهِمُ، كَانَتْ كُفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا

= العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية بن هشام، وهو القصار الأزدي، فقد أخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، ويترجح أنه حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمданى. وأخرجه البزار (١٦٨٦) (زوائد) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٨، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية، وهو ضعيف.

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مسند ابن عمر في حديثه رقم (٤٦١٦). ونزيد هنا حديث أنس عند البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، سيرد ٣/١١٤، بلفظ: «البركة في نوادي الخيل».

وحديث سوادة بن الريبع عند البزار (١٦٨٨) (زوائد)، قال البزار: لا نعلم روى سوادة إلا هذا. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩: ورجاله ثقات. وحديث أبي كبيشة عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٤٩، والحاكم في «المستدرك» ٢/٩١. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» ٧٩٩٤، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٠: فيه راشد بن يحيى المازني، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطيء ويختلف.

وغيرهم ذكرهم الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩، وفي أسانيد أحاديثهم مجاهيل.

يُوافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ^(١) يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ^(٢).

(١) في (س) وهامش (ص): مسلم. وفي هامش (س): مؤمن. وعليها علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي، ويقية رجاله ثقات رجال الشیخین غیر هشام - وهو ابن معاویة القصار الأزدي - فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه حسن الحديث. شییان: هو ابن عبدالرحمن النحوی، وفراس: هو ابن یحییی الهمدانی.

وآخرجه - دون ذکر ساعة الجمعة والمكتوبات - ابن خزيمة في «صحیح»

(١٨١٧) من طريق معاویة بن هشام، بهذا الإسناد.
وآخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٩٧/٢، وعبد بن حمید في «المتخب» (٩٠١)، والبزار (٦٣٢) (زواائد) من طرق عن ابن أبي لیلی، عن عطیة، به. وعنهما:

«فلم یله»، بدل: «فلم یلغ».

وآخرجه مختصراً كابن خزيمة الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٣) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن عطیة، به.

وأورده الهیشمی في «المجمع» ١٧٢-١٧١/٢، وقال: رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه زاد: «ورکع شیئاً إن بدا له کفر عنه ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وفيه عطیة، وفيه کلام كثير. قلنا: لم نجد هذه الزيادة في الموضع الذي أحلنا عليه عند الطبراني، فلعله في موضع آخر عنده لم نقع عليه، والله أعلم.

وقوله: «إذا تپھر الرجل... كانت کفارة لما بينها وبين الجمعة» يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧)، ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مسَ الحصى فقد لغا»، وسلف ٤٢٤/٢.

١١٣٤٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن

عامر^(١)

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعْد الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صِيَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»^(٢).

١١٣٤٩ - حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن

سليمان اليشكري

= قوله: «وفي الجمعة ساعة... إلا أعطاه إياه» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، ولفظه: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»، سلف ٢٣٠ / ٢.

وقوله: «والمكتوبات كفارات لما بينهن» يشهد له حديث عثمان بن عفان عند مسلم (٢٣١) (١٠) و(١١)، وقد سلف برقم (٤٠٦).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣)، سلف ٣٥٩ / ٢.

وثالث من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٨١١).

قال السندي: قوله: «ولم يجهل»، أي: فلم يستغل بمقتضى الجهل.

(١) في (ص): عمار، وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» لابن حجر

٢٦٠ / ٦

'(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبئي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وقد سلف النهي عن هاتين الصالاتين برقم (١١٠٣٣)، وسلف النهي عن صيام هذين اليومين مع النهي عن هاتين الصالاتين ضمن حديث مطول برقم (١١٠٤٠).

عن أبي سعيد الخدري أنّه قال في الوهم^(١) : «يُتوخّى»^(٢) .
قال له رجل: عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: فيما أعلم^(٣) .

١١٣٥٠ - حديث معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية
عن أبي سعيد، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال^(٤): «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ لَهُ بَيْنًا فِي النَّارِ»^(٥).

(١) قوله: «في الوهم» ليس في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): يتحرى، والمثبت من (س)، وعليها عالمة الصحة.

(٣) إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير سليمان اليشكري:
وهو ابن قيس البصري، فمن رجال الترمذى وابن ماجه، وهو ثقة، وقد أثبت
البخارى في «تاريخه الكبير» ٣١/٤ سماع عمرو بن دinar منه هذا الحديث.
هاشم: هو ابن القاسم.

وقد سلف نحوه برقم (١١٧٨٢)، وفيه: «فليطرح الشك، ولبين على ما
استيقن»، وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٠٢)، والتعليق عليه.
وسينأتي هذا الحديث برقم (١١٤٢٠).

(٤) كلمة «قال» من (م).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير معاوية بن هشام: وهو القصار
الأزدي، فقد أخرج له مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن
النحوى، وفراس: هو ابن يحيى الهمدانى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وابن ماجه (٣٧)، والطحاوى في «شرح
مشكل الآثار» (٤٠١) من طريقين، عن عطية، به.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح بالأرقام (١١٣٤٤) و(١١٤٢٤).

١١٣٥١ - حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا شيبان، عن فراس، عن

عطية

عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «يرفع للغادرين لواءً
بغدره^(١) يوم القيمة، فيقال: هذا لواءً^(٢) غدرة فلان^(٣).»

١١٣٥٢ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس^(٤)، عن

عطية

أنَّ أبا سعيد حَدَّثَهُ عن نبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثِيابَهُ^(٥)
مِنَ الْخُلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا^(٦)
ابن عمر أَيْضًا^(٧).

(١) في (ظ٤): لغدره، وفي هامش (ق): لويٌّ لغدره.

(٢) في (ظ٤): لويٌّ.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.
وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٣٨٤/١١ من طريق مطرف بن طریف، عن
عطاء، به. وقرن به ابن عمر.

وقد سلف برقم (١١٣٠٣)، وانظر (١١٠٣٨).

وانظر أيضًا حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٤٨).

(٤) في (م): خراش، وهو تصحیف.

(٥) في (م): ثوبه.

(٦) في (ظ٤): وحدثنيها، وأشار إليها في (س).

(٧) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير معاوية بن هشام، فقد روی له

١١٣٥٣ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي
بَيْنَ بُرْدَيْنِ مُخْتَالًا، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَحَلَّجُ فِيهَا إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

١١٣٥٤ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

= مسلم، وقد توبع. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٠) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (١٣١٠) من طريق حرير، كلاهما عن الأعمش، عن عطية، به.
وقد سلف من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٤٨٩).
وانظر (١١٠١٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشعبيين غير معاوية بن هشام - وهو الأزدي القصار. فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البزار (٢٩٥٢) «زوائد» من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٥٣) من طريق مطرف، عن أبي سعيد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/٥، وقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد،
وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.
وسيرد برقم (١١٣٥٦).

وشواهده التي يصح بها سلف ذكرها في مستند ابن عمرو برقم (٧٠٧٤).

عن أبي سعيد، عن نبی اللہ ﷺ أنه قال: «يَخْرُجُ عَنْقُ مِنَ النَّارِ، يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وَكُلْتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْدِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ»^(۱).

(۱) بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غیر معاویة بن هشام، فمن رجال مسلم، وروى له البخاری في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. شیبان: هو ابن عبد الرحمن النحوی، وفراص: هو ابن يحيی الهمданی الخارفي. وأخرجه بأطول منه البزار (۳۵۰۰) «زوائد» من طريق سلیمان، عن فراس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ۱۳/۱۶۰، وعبد بن حميد في «المتنبّه» (۸۹۶)، وأبو يعلى (۱۱۴۶)، والبیهقی في «البعث والنشور» (۵۷۷) من طريق محمد بن أبي لیلی، والبزار (۳۵۰۰) «زوائد» أيضاً من طريق الأعمش، و(۳۵۰۱) من طريق مطرف وأشعث بن سوار، وأبو يعلى (۱۱۳۸) من طريق محمد بن جحادة، والطبرانی في «الأوسط» (۳۹۹۳) من طريق مطرف، والبیهقی في «البعث» أيضاً (۵۷۸) من طريق سلیمان التیمی، سترهم عن عطیة، به. وليس في رواية ابن أبي لیلی ذکر من قتل نفساً بغیر نفس.

وأخرجه الطبرانی في «الأوسط» (۳۲۰) من طريق الأعمش، عن سعید بن عبیدة، عن أبي سعید، به.

وأورده الهیشی بلفظ البزار في «المجمع» ۱۰/۳۹۲، وقال: رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبرانی في «الأوسط»، وأحد إسنادي الطبرانی رجاله رجال الصحيح.

وللحديث دون قوله: «ومن قتل نفساً بغیر نفس» شاهد من حديث أبي هريرة =

١١٣٥٥ - حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيدة الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يُصلّي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين^(١).

١١٣٥٦ - حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاصي، حدثنا الأعمش، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخْذَتْهُ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَلَّجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

= عند الترمذى (٢٥٧٤)، وقال: حسن غريب صحيح، وفيه ذكر المصورين، بدل: «من قتل نفساً بغير نفس»، وسلف ٣٣٦/٢.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ١١٠/٦ وفيه ذكر من لا يؤمن بيوم الحساب، بدل: من قتل نفساً بغير نفس، وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) إسناده حسن وهو مكرر (١١٢٢٦) سندًا ومتنًا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف النضر بن إسماعيل، وعطية: وهو ابن سعد الكوفي.

وأخرجه البزار (٢٩٥١) (زوائد) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، بلفظ: «بينما رجل في حلة يتختر فيها إذ خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة»، قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو عبيدة.

وقد سلف برقم (١١٣٥٣).

١١٣٥٧ - حديثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبی اللہ ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرَأَى يُرَأَى
اللّه بِهِ، وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللّه بِهِ»^(١).

١١٣٥٨ - حديثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبی اللہ ﷺ قال: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ، فَيَدْعُوهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، أَوْ يَكُونَ ابْنَ سَبِيلٍ،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية - وهو ابن هشام - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمданى الخارفى.

وأخرجه الترمذى (٢٣٨١)، وأبو يعلى (١٠٥٩) من طريق معاوية بن هشام،
بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه!

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٦) من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطية، به.

قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، وكذلك محمد بن أبي ليلى، والحديث من حديث جندب في «الصحيحين».

قلنا: قد سلف ذكر حديث جندب، وبقية شواهد الحديث في مستند

عبدالله بن عمرو بن العاص في تخريج الرواية (٦٥٠٩).

قال السندي: قوله: «من يرائي»، أي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك العمل.

«يرائي الله به»، أي: يجازيه على رياهه، فسمى الجزاء باسمه.

«ومن يسمع»: من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما سلف.

أو في سبيل الله»^(١).

١١٣٥٩ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبي الله ﷺ أنه قال: «لَخُلُوفُ فِمِ الْصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَيْحٍ»^(٢) المسك. قال: صام هذا من أجلي، وترك شهوته عن الطعام والشراب من أجلي، فالصوم لي وأنا أجزي به»^(٤).

١١٣٦٠ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٤) مختصرًا، - ومن طريقه البهقي في «ال السنن» ٢٢/٧ -، وأبو يعلى (١٣٣٣) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما، عن شيبان، به.

وقد سلف برقم (١١٢٦٨).

(٢) في (س) (واق) وهامش (ص): ريح.

(٣) في (ظ٤): من.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية: وهو ابن هشام القصار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وفراص: هو ابن يحيى الهمданى الخارفي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٠/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٨٩٤)، سلف ٢٦٦/٢.
وسلف مطولاً بنحوه برقم (١١٠٩).

عن أبي سعيد قال: قال نبئ الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَقْرَأَ وَاصْعَدْ، فَيَقْرَأُ، وَيَصْعَدُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»^(١).

١١٣٦١ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال نبئ الله ﷺ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شِبْرًا، تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَ إِلَيْهِ باعًا، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ اللَّهُ هَرْوَلَةً»^(٢).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وإسناده إسناد الذي قبله.

وآخرجه ابن ماجه (٣٧٨٠)، وأبو يعلى (١٠٩٤) من طريق عبيدة الله بن موسى، عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٨٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد. شك الأعمش، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو، سلف في مسنه برقم (٦٧٩٩) بإسناد حسن.

قال السندي: قوله: «اقرأ واصعد»، أي: ارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن، فمن استوفى جميع آياته استوى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان صعوده في الدرج على قدر ذلك، وهذا معنى ما جاء في بعض الروايات: «فإن منزلتك آخر آية».

(٢) في (ظ٤): يهرون. وجاء في هامش (ق): في الأصل: يهرون.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير معاوية - وهو ابن هشام القصار - فمن رجال مسلم، =

١١٣٦٢ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»^(١)

= وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البزار (٣٦٤٦) (زوائد)، والخطيب في «تاریخه» ١٥/١١ من طريقين عن معاوية، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) سلف ٢٥١/٢.

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٧٥٣٦)، سيرد ٣/١٢٢.

وثالث من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧)، سيرد ٥/١٥٥.

ورابع من حديث سلمان عند الطبراني في «الكبير» (٦١٤١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/١٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوفى، والسرى بن يحيى، وكلاهما ثقة.

قلنا: قد اشتبه على الهيثمي إسناد هذا الحديث بإسناد حديث آخر، فمن ذكرهما إنما بما في إسناد الحديث رقم (٦١٢١)، أما هذا الحديث فهو من طريق علي بن عبدالعزيز، عن عاصم بن علي، عن إسحاق الأزرق، عن سعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، مرفوعاً.

ورجاله من فوق شيخ الطبراني رجال الصحيح إلا أن سعيداً الجريري قد اختلط، وسماع إسحاق الأزرق منه إنما هو بعد الاختلاط.

قال السندي: قوله: «من تقرب إلى الله» إلخ: بيان لعظم رحمته تعالى، ووفر لطفه بالعباد، وأن ما يجعل للعبد من القرب برحمته أكثر مما يستحقه بعمله.

(١) لفظ «الناس» لم يرد في (ق).

لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ^(١).

١١٣٦٣ - حدثنا أبو عاصم، عن حمزة بن شريح، حدثنا سالم بن عيلان أنه سمع أبا السمح دراجاً يقول: سمعت أبا الهيثم يقول:

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين غير معاوية - وهو ابن هشام القصار - فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥)، والترمذى (٢٣٨١)، من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه!

وأورده الهيثمي - وليس على شرطه - في «مجمع الروايات» ١٨٦/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، سلف ٢٤١/٢.

وحديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩)، سيرد ٣٦٢/٤.

وحديث ابن عمر عند البزار (١٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨، ونسبة إليهما، وقال: وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وحديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٣)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨: وإنستاده حسن.

وحديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨: وفيه من لم أعرفه.

سَمِعْتُ أبا سعيد الْخُدْرِيَّ، عن (١) رسول الله ﷺ قال: «إذا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ أثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةً أَصْنافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وإذا سَخَطَ عَلَيْهِ أثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةً أَصْنافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا» (٢).

١١٣٦٤ - حدثنا عثمان بن عمر (٣)، حدثنا المستمر بن الرّيان، حدثنا أبو نَضْرَة

عن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَةً قَصِيرَةً، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ، فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَاتِيْنَ قَصِيرَتِيْنَ (٤)، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَّتْ (٥) تَحْتَ فَصَبَّهِ

(١) في (م): أن

(٢) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السُّمْح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتاري، وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وحيوة: هو ابن شريح المصري. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٦/٢، والبيهقي في «الزهد» (٨١٦) من طريق أبي عاصم، بهذه الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٣٣٨).

(٣) في (م): عمرو، وهو تحريف.

(٤) كذا في النسخ، قال السندي: قوله: بين امرأتين قصيرتين. في مسلم: طويلتين، ولذا قيل صوابه: طويلتين. قلنا: قد وردت من طريق عثمان بن عمر عند ابن حبان: طويلتين، وكذلك في مصادر التخريج.

وسلف أيضاً في الرواية رقم (١١٤٢٦)، فلعلها وهم قديم من النساخ.

(٥) في (ظ٤): فحشت.

**أطِيبُ الطَّيْبِ الْمِسْكِ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرَّكَتْهُ فَنَفَخَ^(١)
رِيحُهُ^(٢).**

١١٣٦٥ - حدثنا أبو النصر، حدثنا ورقاء قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدّث عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ، قد ضرب في وجهه، فقال له: ضربني رجل من أصحابك، فقال له^(٣) النبي ﷺ: «لِمَ فَعَلْتَ؟» قال: يا رسول الله، فضل موسى عليك. فقال النبي ﷺ: «لا تفضلوا بعض الأنبياء على بعضٍ، فإن الناس يُضيقون يوم القيمة فأكون أول من يرفع رأسه من التراب، فأجد موسى عليه السلام عند العرش لا أدرى أكان فيمن ضيق أم لا؟^(٤).

(١) في (م): فنخ، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٢) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والنمسائي (١٥١/٨) من طريق خليل بن جعفر،

عن أبي نصرة، به.

وقد سلف برقم (١١٤٢٦)، وانظر (١١٢٦٩).

قال السندي: وفي الحديث بيان عظم مكرهم.

(٣) لفظ «له» ليس في (ظ)، وأشار إليه في (س) و(ص) أنه نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم،

ورقاء: هو ابن عمر البشكري، وعمرو بن يحيى المازني: هو ابن عمارة بن أبي =

١١٣٦٦ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنة فقوموا، فمن اتبعها^(١) فلا يقعد حتى توضع»^(٢).

١١٣٦٧ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، يعني ابن الهداد، عن عمرو

= حسن.

وقد سلف برقم (١١٢٨٦)، ومحتصراً برقم (١١٢٦٥).

قال السندي: قوله: قد ضرب في وجهه: على بناء المفعول.
قوله: فضل: من التفضيل.

قوله: «لا تفضلوا»، أي: لا تشغلو بالتفضيل بينهم، لأنه يؤدي إلى توهم التقىص، وهذا لا ينفي التفاضل بينهم.

قوله: «يصعبون»: من صعق - كعلم -، أي: يذهبون عن الحس.
قوله: «أول من يرفع»، أي: من علم صعقه، فلا يرد أن موسى كان أول من رفع على تقدير أنه صعق، وأراد بهذا أنكم كيف تفضلوني على موسى، وهو قد يؤدي إلى تقىص قدره مع أنه من الفضل بهذه المثابة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤) وهامش كل من (س) و(ص): تبعها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبان - وهو ابن يزيد العطار - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يونس بن محمد: هو المؤدب، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأئمّة» ٤٨٧/١، من طريق أبان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١١٩٥).

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزْتَكَ^(١) وَجَلَالِكَ لَا أَبْرُحُ أُغُويَ بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ». فقالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعَزْتِي وَجَلَالِي لَا أَبْرُحُ أَغْفُرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»^(٢).

١١٣٦٨ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، يعني ابن الهداد، عن يحيى بن مصعب بن الزبير

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لَانْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحاً، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»^(٣).

١١٣٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن صبيحي أبي

(١) في (ظ٤): بعزنك.

(٢) هو مكرر (١١٢٤٤)، ويستدنا هناك القول في إسناده، غير أن شيخاً أحمد هنا هو يونس، وهو ابن محمد المؤدب، ثقة من رجال الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٣) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى فمن رجال مسلم، يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي، وليث: هو ابن سعد، ويزيد ابن الهداد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهداد الليشي.

وقد سلف برقم (١١٠٥٧).

سعيد^(١) مولى الأنصار، عن أبي السائب أنه قال:

أتيت أبا سعيد الخدري، فبينا أنا جالس عنده إذ سمعت
تحت سريره تحريك شيء، فنظرت فإذا حية، فقمت، فقال أبو
سعيد: مالك؟ قلت: حية هنا. فقال: فتريد ماذا؟ قلت: أريد
قتلها. فأشار لي إلى بيته في داره تلقاه بيته فقال: إنَّ ابنَ عمِّ
لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب، استأذن رسولَ
الله ﷺ إلى أهله - وكان حديث عهد بعرسٍ - فأذن له، وأمره أنْ
يذهب بسلامٍ معه، فأتى داره، فوجد امرأة قائمة على بابِ
البيت، فأشار إليها بالرمح فقلت: لا تَعْجَلْ حتى تَنْظُرْ مَا
أَخْرَجَنِي. فدخلَ البيت، فإذا حية منكرة، فطعنها بالرمح، ثم خرجَ
بها في الرمح ترتكبض، قال: لا أدرى أيهما كان أَسْعَ موتاً،
الرجلُ أو الحية؟ فأتى قومه رسول الله ﷺ فقالوا: ادع الله أن يرد
صاحبنا؟ قال: «استغفروا لصاحبكم» مرتين، ثم قال: «إنَّ نفراً منِّ
الجنِّ أَسْلَمُوا، فإذا رأيتم أحداً منهم، فخذروه ثلاث مراتٍ، ثم
إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فاقتُلُوهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ»^(٢).

(١) في النسخ الخطية (وَم): عن أبي سعيد، و«عن» زيادة مقحمة، وذلك لأن صيفياً يكتفى بأبي سعيد، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٣٢٩/٦، ومصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ابن عجلان: وهو محمد، روى له =

١١٣٧٠ - حَدَّثَنَا زِيدُ بْنُ الْجَبَابُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زِيدَ الْلَّيْثِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي رُبِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

= البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهو صدوق قوي، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات
رجال الصحيح. يonus: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب، وليث: هو ابن سعد.
وصيفي: هو ابن زياد الأنصاري، وأبو السائب: هو مولى هشام بن زهرة، ويقال:
اسمه عبد الله بن السائب.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٦)، - وهو في
«عمل اليوم والليلة» (٩٧٠) -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٩)، وابن
حبان (٦١٥٧) من طرق عن الليث، به. وليس في رواية النسائي ذكر القصة.
وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١)، وأبو داود (٥٢٥٨)، والنسائي في
«الكبرى» (١٠٨٠٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧١)، وأبو يعلى (١١٩٢)
من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، به، دون ذكر القصة.
وأخرجه بنحوه مطولاً مالك في «الموطأ» (٩٧٧-٩٧٦/٢)، ومن طريقه مسلم
(٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذى (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى»
(٨٨٧١) (١٠٨٠٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٢) -، والطحاوى في
«شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٨)، وابن حبان (٥٦٣٧)، والبغوى في «شرح السنة»
(٣٢٦٤)، عن صيفي، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٠٩)
- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٣) - من طريق أسماء بن عبيد، عن أبي
السائب، به، وزاد: «إذهباوا فادفناوا أصحابكم».

وقد سلف نحوه بالأرقام (١١٠٩٠) و(١١٢١٥).
وفي الباب عن سهل بن سعد عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(٢٩٤٠)، والطبراني في «الكبرى» (٥٩٣٥).
وآخر من حديث ابن أبي ليلى عند أبي داود (٥٢٦٠)، والترمذى (١٤٨٥)، =

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(١).

= والنمسائي (١٠٨٠٤).

وانظر حديث عبدالله بن عمر، السالف برقم (٤٥٥٧).

قال السندي: قوله: استأذن رسول الله ﷺ. قال التوسي: قال العلماء: هذا الاستئذان امثال لقوله تعالى: «إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى
يَسْتَأْذِنُوهُ» [سورة النور: ٦٢].

قوله: بسلامه: خوفاً عليه من اليهود.

قوله: فأشار إليها: من شدة الغيرة.

(١) إسناده ضعيف لضعف ربيح بن عبد الرحمن، وكثير بن زيد - وهو
الأسلمي -، حسن الحديث في المتابعات، ضعيف إذا انفرد، وهذا مما انفرد به،
ونسبته بالليثي وهم، لعله من زيد بن الحباب في رواية أحمد فحسب، فقد روي
من طرق عن زيد - كما سيأتي في التخريج - غير منسوب، وسيرد غير منسوب
من رواية أبي أحمد الزبيري في الرواية الآتية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)،
وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣،
والحاكم ١٤٧/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣/١ من طرق عن زيد بن الحباب،
بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع ابن السندي اسم زيد بن الحباب من الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي
١٧٦/١، والدارقطني في «السنن» ٧١/١ من طريق أبي عامر العقدي، عن كثير،

. به

وروى ابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣ عن أحمد بن حفص السعدي،
قال: سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء، فقال:

١١٣٧١ - حدثنا^(١) أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه
عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢).

١١٣٧٢ - حدثنا يونس وحجاج قالا: حدثنا ليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه
أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجُالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً

= لا أعلم فيه حديثاً ثبت، أقرى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيع
رجل ليس بمعلوم.

ونقل الترمذى في «العلل الكبير» ١١٣/١ قول البخارى: ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث. قلنا: ومع ذلك حسنة البوصيري في «الزواائد»!

وسيأتي برقم (١١٣٧١)، وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٤١٨).

(١) هذا الحديث ساقط من (ق).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣-٢/١، والترمذى في «العلل الكبير» ١١٣-١١٢/١،
وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد.
وأورده ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (٥٥٢)، ونقل عن المروذى قوله:
لم يصححه أبو أحمد، وقال: ربيع ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح.
وانظر الحديث الذى قبله.

قالت: قدّموني، وإنْ كانتْ غَيْرَ صالحَةً، قالت: يا ويلها، أينَ تذهبُونَ بها؟ يسمعُ صوْتها كُلُّ شيءٍ إِلَّا إِنْسَانٌ، ولو سمعَها إِنْسَانٌ لصَعْقَ». قال حجاج: لصَعْقَ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وحجاج: هو ابن محمد المصيسي، واللith: هو ابن سعد، سعيد بن أبي سعيد: هو المقبرى. وأخرجه أبو يعلى (١٢٦٥)، وابن حبان (٣٠٣٨) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٣)، والبخاري (١٣١٤) و(١٣١٦) (١٣٨٠)، والنثائي في «المجتبى» ٤١/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٢١/٤، ٢٢-٢١، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٢) من طرق، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه بنحوه موقفاً عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٥٠) من طريق نُبِحْ بن عبد الله العَنَّـيـ، عن أبي سعيد.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٥٢) من طريق حجاج، و(١١٥٥٣)، وانظر (١٠٩٩٧). وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢٩٢/٢.

قال السندي: قوله: «إذا وضعت الجنارة»، أي: الميت على العرش.

قوله: «قالت: قدّموني»، أي: إلى ما أعد الله تعالى من الكرامة.

قوله: «يا ويلها»: عدل إلى ذلك كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه. وفي رواية أبي هريرة، قالت: «يا ويلاته، أين تذهبون بي».

قوله: «لصَعْقَ»: قال الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٣: أي: لغشى عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت. قلنا: ويقال: صَعْقَ الرجل وصَعْقَ. انظر «اللسان» (صَعْقَ).

١١٣٧٣ - حدثنا إسماعيل بن محمد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا

بشر بن حرب

عن أبي سعيد الخذري أنَّ رسول الله ﷺ، أتى بضَّ، فقلَّبَهُ
بعودٍ كان في يده ظهره لبطنه فقال: «تَاهَ سِبْطٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ
فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ هَذَا»^(١).

١١٣٧٤ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي
حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب: وهو الأزدي، وبقية رجاله ثقات.
عباد بن عباد: هو المهلي الأزدي، وإسماعيل بن محمد: هو ابن جَبَّةً أبو إبراهيم
المعقب السراج، من رجال التعجيل.
وأخرجه ابن سعد ٣٩٦/١ من طريق حماد بن سلمة، عن بشر، بهذا
الإسناد.

. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٦٧٩) عن معمر، عن أبي عمران
الجوني أو غيره - شك معمر -، عن أبي سعيد، به.
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١١١٤٤)، وفيه قوله: «فَمَا أَدْرِي، أَيِ الدَّوَابُ
هِيَ».

وانتظر (١١٠١٣).

قال السندي: قوله: «أَتَى» على بناء المفعول.
قوله: «بعود»: سيفجيء [في الرواية رقم (١١٣٧٦)] أنه أمر غيره بالقلب،
فكأنه استعمل العود حين القلب بمنزلة من يعين غيره على فعل.
قوله: تاه، أي: ذهب وغاب، أو هلك بالمسخ.
قوله: فإن يكن، أي: باقياً بعد المسخ.

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «إن رسول الله ﷺ عام تبوك، خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا»^(١) عمل في سُبْطِ اللَّهِ، عَلَى ظَهْرِ فَرِسِّهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدْمِيهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيشًا^(٢)، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوْيِ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُ»^(٣).

١١٣٧٥ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النصر

أنَّ أبا سعيد الخدري كان يشتكي رجله، فدخل عليه أخوه^(٤) وقد جعل إحدى رجليه على الأخرى وهو مضطجع، فضربه بيده

(١) في (س) و(ظ): رجل، وضبب فوقها في (س). وقد سلف التعليق عليها في الرواية (١١٣١٩)، وسيرد على الجادة في الرواية (١١٥٤٩).

(٢) في النسخ الخطية: رجل فاجر جري. والمثبت من (م). سلف التعليق عليها في الرواية (١١٣١٩)، وسيرد على الجادة كما هو مثبت في الرواية (١١٥٤٩).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، علته أبو الخطاب، وهو المصري، وقد سلف الكلام عليه برقم (١١٣١٩). سلف تخریج الحديث وذكر شواهدة هناك. يونس بن محمد: هو المؤذب.

(٤) في «أطراف المسند» لابن حجر ٦/٣٥٦: أخو أبي سعيد كأنه قنادة بن النعمان، لأنَّه أخوه لأمه. قلنا: جاء مصريحاً به في رواية عند الطبراني في «الكبير» . (١٨/١٩)

على رجله الوجعة، فأوجعه، فقال: أوجعني، ألم تعلم أنَّ رجلي وجعة؟ قال: بلى. قال: فما حملك على ذلك؟ قال: ألم تسمع أنَّ النبي ﷺ قد نهى عن هذه؟^(١)

١١٣٧٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد، يعني ابن زيد، قال: حدثنا بشر،

قال:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أتي رسول الله ﷺ بضبٌ فقال: «اقلبوه لظهره». فقلب لظهره ثم قال: «اقلبوه لبطنه» فقلب

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو النضر - وهو سالم بن أبي أمية القرشي - لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. يonus: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه بنحو الطبراني في «الكبير» ١٩/١٨) بإسناد ضعيفٍ من طريق سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، به.

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ أبا النضر لم يسمع من أبي سعيد.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) و(٧٣)، وسيأتي ٣٢٩٧-٢٩٨، ولفظه عند مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأنَّ يرفع رجليه على الأخرى وهو مستلقٌ على ظهره.

ويعارضه حديث عبدالله بن زيد الأنصاري المازني عند البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وسيأتي (١٦٤٣٠)، ولفظه عند البخاري: أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واسعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٣ أنَّ النبي يحمل حيث يخشى أنْ تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن بذلك.

لبطنه فقال: «تاَه سِبْطٌ مِّمْنَ عَصِبَ اللَّه عَلَيْهِمْ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا»^(١).

١١٣٧٧ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا جهضم، يعني اليمامي، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهربن حوشب

عن أبي سعيد قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عن شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَّ، وَعَنْ^(٢) مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بَكْيَلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبَقُّ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر: وهو ابن حرب الأزدي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. يonus: هو ابن محمد المؤدب البغدادي. وقد سلف برقم (١١٣٧٣)، وانظر (١١٠١٣).

(٢) لفظ: «وعن»، ساقط من (م).

(٣) إسناده ضعيف جداً لجهالة محمد بن إبراهيم: وهو الباهلي، ومحمد بن زيد: وهو العبد، ولضعف شهربن حوشب، وجهمضم اليمامي: وهو ابن عبدالله بن أبي الطفيل ثقة، إلا أن حديثه منكر فيما روى عن المجهولين، وهذا منها. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولىبني هاشم. وأخرج له عبد الرزاق (١٤٩٢٣)، وابن أبي شيبة مطولاً ومحضراً ١٨٩/٣ و٦/١٣١، ٤٣٦/١٢، والترمذى (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطنى في «السنن» ١٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٣٨/٥ من طرق عن جهمضم، به. وقال الترمذى: هذا حديث غريب. وأخرج له عبد الرزاق (١٤٣٧٥) من طريق محمد بن زيد، به. وقال البيهقي: وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع =

١١٣٧٨ - حديثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن عُرْوة

عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا أَنْ يَمْشِي
الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ^(١).

١١٣٧٩ - حديثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو

عن سعيد بن أبي سعيد الخدري

= الغَرَرُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

قلنا: قد ثبت النهي عن بيع الغرر في حديث أبي هريرة عند مسلم

(١٥١٣)، وقد سلف / ٢٥٠، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩١).

قال السندي: قوله: «إلا بكيل»: كأن المراد إلا بعد أن يجلب فيصلح لحلول

الكيل فيه كما يدل عليه السوق، فإن الحديث مسوق للنهي عن الغرر.

قوله: «وعن ضربة الغائض»: هو أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكلذ،

فما أخرجته فهو لك.

(١). حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو

عبد الله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. حسن: هو ابن موسى الأشیب، وأبو

الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعروة: هو ابن الزبير.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن ابن

لهيعة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ١٣٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن

لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في

«الأوسط».

قلنا: وقد سلف في مسند عبدالله بن عباس برقم (٢٩٤٨)، وذكرنا هناك

الأحاديث الصحيحة التي تشهد له.

عن أبيه، أنه شكا^(١) إلى رسول الله ﷺ حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «اصبر أبا سعيد^(٢)، فإن الفقر إلى من يحبني منكم، أسرع من السيل من^(٣) أعلى الوادي، ومن أعلى الجبل إلى أسفله»^(٤).

(١) في (ظ٤): عن سعيد بن أبي سعيد أن أبي سعيد الخدري شكا.

(٢) في (ق): يا أبو سعيد، وهي نسخة في (س).

(٣) في (م): على.

(٤) إسناده ضعيف لإرساله فيما ذكر البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) فإن عمرو بن العارث المصري لم يثبت سماعه من سعيد بن أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير سعيد بن أبي سعيد، لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) من طريق بحر بن نصر، عن عمرو بن العارث، به. وقال: هذا مرسلا.

وفي الباب عن عبدالله بن المغفل عند الترمذى (٢٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧١)، وإسناده ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٠)، وفي إسناده بكر بن سليم الصواف، وقد تفرد به، وفيه كلام.

وعن أبي ذر عند الحاكم ٣٣١/٤، وفي إسناده عبدالله بن أبي طلحة من رجال مسلم، ولكن لم يثبت سماعه من أبي ذر، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي!

وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ١١٩/٦، وفي إسناده الحسين بن قيس الرجبي، ولقبه حنش، وهو مترون.

قال البيهقي في «الشعب» ١٧٥/٢: فإن صَحَّ شيءٌ من هذه الأحاديث، فإنما =

١١٣٨٠ - حدثنا سُرِيج^(١) بن النعمان، حدثنا حماد، عن الحجاج، عن

عطية بن سعد

عن أبي سعيد الخدري قال: افتخر أهل الإبل عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبْلِ»^(٢).

= هو زهادته ﷺ في الدنيا واختياره الآخرة على الأولى لعلمه بمعايير الدنيا فلم يرضها لنفسه ولا لمن يحبه من أمهاته، أعاذنا الله من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة
برحمته.

وقال السندي: قوله: «فإن الفقر...»؛ لأن المحبة لا تتم إلا بالمجانسة.
قلنا: ويناقض هذه الأحاديث الضعيفة أحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ، وفيها الاستعاذه من الفقر وقرنه مع الكفر، ومحبة الله سبحانه وتعالي للغني التقى، وامتداح المال المكتسب من طرق مشروعة، وامتداح فاعل ذلك إذا كان رجلاً صالحًا ينفق منه على نفسه وعياله وعلى الفقراء والمحتجين، وأن اليد العليا وهي المنفقة خير من اليد السفلى وهي الآخذة، وعد من يكتسب المال من حله ويتفق في ربه ويصل رحمه، ويعلم أن فيه لله حقاً عده بأفضل المنازل. انظر حديث عائشة في البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩)، وحديث عمرو بن العاص عند أحمد ١٩٧/٤ و٢٠٢، وحديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذى (٢٣٢٦)، وحديث أنس بن مالك عند ابن حبان (١٠٢٣)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان أيضًا (١٠٣٠)، وحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٩٦٥)، وحديث أبي بكرة عنده أيضًا (١٠٢٨)، وحديث أبي ذر عنده أيضًا (١٠٠٦).

(١) في (م): شريح، وهو تصحيف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن

١١٣٨١ - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المُنذر، حدثنا داود بن قيس
الفراء، حدثنا عياض بن عبدالله بن سعد^(١) بن أبي سرح
عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج
يَوْمَ الْعِيدِ، يوم الفطر، صَلَّى بِالنَّاسِ تَسْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ
وقام، فاستقبل النَّاسَ وهم جُلُوسٌ، فقال: «تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.
فكان أكثرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وبِالْخَاتَمِ وَبِالشَّيْءِ، فإنْ كَانَ
لرسول الله ﷺ حاجةً أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْنًا ذَكَرَهُ لَهُمْ، وَإِلَّا
انصرف^(٢).

١١٣٨٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نصرة
عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرَقَ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ^(٣).

= أرطاة، وعطية بن سعد: وهو العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريح بن
العمان: هو الجوهرى، وحماد: هو ابن سلمة.
وسيأتي برقم (١١٩١٨)، وسنخرجه هناك، ونذكر شواهده.

(١) في (ص): سعيد، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن عمر، وداود بن قيس من
رجاله.

وقد سلف برقم (١١٣١٥)، وانظر (١١٠٥٩).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وإرساله، ثابت: وهو ابن أسلم البناي لم
يذكروا في كتب الرجال سماعه من أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى.
وقد أعل الدارقطنى هذا الإسناد في «العلل» ٤ / الورقة ٥ فقال: وفيه وهم،
والصواب: عن ثابت، عن رجل، عن أبي نصرة، مرسلًا.

١١٣٨٣ - حديثا عام، حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثنا علي بن الحكم قال: حدثنا أبو نصرة عن أبي سعيد ورفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «إذا أوهם الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَيْسْ سُجْدَةً سَجَدَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ» ^(١).

= وأخرجه أبو داود (٣٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٣/١، عن موسى بن إسماعيل، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٣/١ عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نصرة، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٣/١ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله.

قلنا: ومن طريق حميد عن أنس أخرجه البخاري (٢٤١)، ولفظه: برق النبي ﷺ في ثوبه.

وقد سلف نحوه في مسند أبي هريرة (٧٥٣١)، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٠٩).

(١) في (ق): وهم.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد: هو ابن درحم الأزدي، أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، فقد وثقه ابن معن، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق، حافظ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان والجوزجاني وأبو حاتم والنسيائي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وعلي بن الحكم: هو البُناني، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِي.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٤٠) من طريق عارم، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١١٠٨٢).

١١٣٨٤ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سهيلٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أيوب بن بشير^(١) الأننصاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدٍ ثلث بناتٍ، أو ثلث أخواتٍ، أو ابنتان، أو اختان، فيتقي الله فيهنَّ، ويسْعِنُ إلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) في (م): بشر، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخريج. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن الصَّبَّاح: هو الدوابي، وإسماعيل بن زكريا: هو الخلقاني، وسهيل: هو ابن أبي صالح السمان.

وأخرجه أبو داود (٥١٤٨) من طريق جرير، والبيهقي في «الأدب» (٢٧) من طريق علي بن عاصم، وابن أبي شيبة ٥٥٢/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد، ثلاثتهم عن سهيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذى (١٩١٢) عن قتيبة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، به، دون ذكر أيوب بن بشير.

وروي من طريق أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد. أخرجه كذلك الحميدي (٧٣٨)، والترمذى (١٩١٦)، وابن حبان (٤٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٧١ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذى: حديث غريب.

= وسيأتي بنحوه برقم (١١٩٢٤).

١١٣٨٥ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، يعْنِي عَبِيدَاللهِ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنَ مَوْهَبٍ، عَنْ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالَّسَ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ، مَحْتِيَّاً^(١) مُشْبِكًا^(٢) أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَفْطُنْ الرَّجُلُ إِلَى إِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَّفَتَ^(٣) إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ، فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ^(٤) فِي الْمَسْجِدِ»

= قلنا: ومتن الحديث صحيح لأحاديث الباب.

فعن ابن عباس، سلف برقم (٢١٠٤).

وعن أنس عند مسلم (٢٦٣١)، وسيرد ١٥٦/٣.

وعن جابر، سيرد ٣٠٣/٣.

وعن عقبة بن عامر، وسيرد ١٥٤/٤.

وعن عوف بن مالك، وسيرد ٢٧/٦.

وعن عائشة عند البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)، وسيرد ٣٣/٦.

وعن أبي هريرة، سلف (٨٤٢٥).

وعن أم سلمة، وسيرد ٢٩٣/٦.

(١) في هامش (س): محتب، نسخة.

(٢) رفع مشبك على أنه خبر، إن كان «جالس» صفة، أو خبر بعد خبر إن كان «جالس» خبراً، ويحتمل أنه منصوب على الحالية ومضاف إلى ما بعده إضافة لفظية، قاله السندي.

(٣) في (م) زيادة: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في (ظ٤): ما كان.

حَتَّى يَخْرُج مِنْهُ»^(١).

١١٣٨٦ - حدثنا سُرِيج، حدثنا أبو عَوَانة، عن أبي إسحاق، عن الأَغْرِيْبُ أَبِي مُسْلِم قال:

أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة، أنهما شهدا على النبي

(١) إسناده ضعيف على خطأ فيه، عبد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجاهول الحال، وعبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوي، ومولى أبي سعيد لم نعرفه. وقول عبد الله بن عبد الله بن موهب: حدثني عمي، يعني عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، خطأ، إذ إن عبد الله بن عبد الله هو عم عبد الله بن عبد الرحمن، كما سيأتي على الصحيح في الرواية رقم (١١٥١٢). وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٦ إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجاهول.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥/٢، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن! وسيأتي برقم (١١٥١٢).

وفي الباب حديث كعب بن عجرة الآتي ٤/٢٤٢، وهو ضعيف قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٦: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسيبه. قلنا: وقد وردت أحاديث صحيحة في جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، منها:

حديث عبدالله بن عمرو، السالف برقم (٦٥٠٨).

و الحديث أبي موسى عند البخاري (٤٨١).

و الحديث أبي هريرة عند البخاري (٤٨٢).

. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١/٥٦٥-٥٦٧.

، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطِي، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ مِنْ ذَنْبٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟»^(١).

١١٣٨٧ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبوبن جابر، عن

عبدالله بن عصمة الحنفي

عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم، تعلم ذلك أم لا؟ فقال^(٢): «اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكِعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(٣).

(١) حديث صحيح، أبو عوانة: وهو وضاح بن عبد الله اليشكري - وإن سمع من أبي إسحاق: وهو السبيعي بعد الاختلاط - قد توبع، ثم إن عفان قد رواه عن أبي عوانة كما سلف في مسنده أبي هريرة ٣٨٣/٢، وقال عقب الحديث: كان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق، ثم بلغني بعده أنه قال: سمعتها من إسرائيل، وأحسب هذا الحديث فيها. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوزري، والأغر أبو مسلم: هو المديني، نزيل الكوفة. وقد سلف في مسنده أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٩٥)، وفي مسنده أبي هريرة برقم (٨٩٧٤).

(٢) في (ظ٤): قال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبوبن جابر: وهو ابن سيار الحنفي اليمامي، وعبدالله بن عصمة الحنفي: هو أبو علوان، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو =

١١٣٨٨ - حدثنا سُرِّيْج وعَفَانَ قَالَا: حدثنا حَمَادُ، وَقَالَ عَفَانَ: أَخْبَرَنَا
الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ

= عُصْمٌ، وقد رجح الإمام أحمد: عُصْمٌ بدون هاء - وقد سلف الكلام في ذلك
في الرواية رقم (١١٢٢)، وانظر (٤٧٩٠) -، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو من
لا يحتمل تفرده، فقد قال ابن حبان في «المجروحين» ٥/٢: منكر الحديث جداً
على قلة روایته، وقال ابن عدي: أنكرت أحادیثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال: يخطيء كثيراً. ووثقه ابن معین، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، قلنا: يعني
فيما لم ينفرد به، فقد روی هذا الحديث بغير هذا اللفظ بإسناد صحيح كما
سيأتي. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذى.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن
أيوب بن جابر، بهذا الإسناد.
قال: لم يرو هذا الحديث عن عبدالله بن عصم إلا أيوب بن جابر، تفرد
به قتيبة.

قلنا: قتيبة قد تبع كما في هذا الإسناد، ولكن العمل فيه على تفرد أيوب بن
جابر عن عبدالله بن عصم، وتفرد ابن عصم عن أبي سعيد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في
«الأوسط»، وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد: حديثه يشبه حديث الصدق، وقال
ابن عدي: حديثه يحمل بعضه بعضاً وضعله ابن معین وجماعة.
قلنا: لم نجد ترجمته في مطبوع ابن عدي، وقد نقل الذهبي في «الميزان»
عن ابن عدي قوله: أنكرت أحادیثه.

ومتابعة الإمام في الصلاة لها شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري
(٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) (٨٦)، وقد سلف ٣٤١/٢ ولفظه عند البخاري: «إنما
جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا: ربنا ولک الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلی جالساً =

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، أو سأله
رجل فقال: يا رسول الله، إِنَّ الذَّبَّ قَطَعَ ذَنَبَ شَاةٍ لِي، فَاضْحَى
بِهَا؟ قال: «نَعَمْ»، وقال عَفَانُ: عن ذَنَبِ شَاةٍ لَهُ، فَقَطَعَهَا الذَّبَّ
فقال: أَضْحَى بِهَا؟ قال: «نَعَمْ».^(١)

١١٣٨٩ - حدثنا عَفَانُ، حدثنا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي

نصرة

عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، سُئِلَ ابْنَ صَائِدَ

= فصلوا جلوساً أجمعون».

وفي الباب من حديث أنس عند البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧)،
وسيرد ١١٠/٣.

وحيث عاشرة عند البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وسيرد ٥١/٦.
قال السندي: قوله: أحببت أن أعلم، تعلم ذلك أم لا: كأنه سمع قوله ﷺ:
«إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ»، فتعمد ذلك ليظهر له أنه هل علم النبي ﷺ بفعله
ذلك أم لا، فيظهر له تصديق قوله بمعاينته دليلاً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة، وعطاء بن سعد: وهو
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري،
وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥) من
طريقين عن حماد، به.

وأخرج البيهقي في «السنن» ٢٨٩/٩ من طريق أبي معاوية، عن الحجاج بن
أرطاة، عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد، به.
وقد سلف برقم (١١٢٧٤).

عن تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءٍ، مِسْكٌ خَالِصٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ»^(١).

١١٣٩٠ - حَدَثَنَا سُرِيعٌ، حَدَثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةِ
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَجَّجْنَا، فَنَزَلْنَا تَحْتَ شَجَرَةَ
وَجَاءَ ابْنُ صَائِدٍ، فَنَزَلَ فِي نَاحِيَتِهَا، فَقَلَّتْ: إِنَّا لِلَّهِ^(٢) مَا صَبَّ هَذَا
عَلَىٰ! قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ وَمَا يَقُولُونَ
لَيْ؟ يَقُولُونَ: إِنِّي الدَّجَالُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«الَّدَّجَالُ لَا يُولَدُ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟» قَالَ: قَلَّتْ:
بَلِّي. وَقَالَ: قَدْ وُلِدَ لِي، وَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ،
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَأَنِّي رَقَّتْ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَعْلَمُ النَّاسِ
بِمَكَانِهِ لَأَنَا. قَالَ: قَلَّتْ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. عَفَانُ: هو ابن مسلم الصفار، والجريري:
هو سعيد بن إيس، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبد العوقي.
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٦) من طريق عفان، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١١٠٢) وتكلمنا عليه هناك.

(٢) وقع في (ق): آمنا بالله، وجاء في هامشها ما نصه: نسخة الأصل:
إِنَّا لِلَّهِ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سُرِيعٌ: هو ابن النعمان،
وَحَمَادٌ: هو ابن سلمة، وسماعه من الجُرَيْرِيِّ - وهو سعيد بن إيس - قبل
الاختلاط، أبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبد العوقي.

١١٣٩١ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن
عبدالرحمن بن عبد الله، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بُو شِكْ
أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَا لِلنَّاسِ إِلَّا مَا يَتَّبِعُ
بَهَا شَفَّافُ الْجِبَالِ،
وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ»^(١).

١١٣٩٢ - حدثنا إسحاق، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن

= وأخرجه مطولاً مسلم (٢٩٢٧) (٩١) من طريق سالم بن نوح، عن الجريري،
بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢٠٩).

قال السندي: قوله: ما صَبَّ: بفتح صاد، وتشديد، أي: أي شيء أوقع هذا
البلاء على.

أما سمعت: بالخطاب.

بمكانه، أي: بمكان الدجال.

تبأ لك: دعاء عليه بالهلاك حيث شبه الأمر عليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الرحمن بن عبد الله: هو
ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وهو في «موطأ» مالك ٩٧٠/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩) و(٣٣٠٠)
و(٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي ١٢٤-١٢٣/٨، وابن حبان (٥٩٥٨)،
والخطابي في «العزلة» ص ٦٥-٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٧).
وقد سلف برقم (١١٠٣٢).

لِي جَاراً يَقُومُ اللَّيلَ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» كَأَنَّهُ يُقْلِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»^(١).

١١٣٩٣ - حدثنا إسحاق والخزاعي، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبدالله، عن أبيه. وقال الخزاعي: ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أنه أخبره

أنَّ أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تُحبُّ الغنَمَ والبادِيَةَ، فإذا كنتَ في غَنِيمَكَ أو باديتكَ فاذْنُتَ بالصَّلاةِ، فارفعْ صوتكَ بالنداءِ، فإنه «لا يسمع صوت المؤذن»، وقال الخزاعي: «لا يسمع مَذَى صوتِ المؤذنِ جِنٌّ ولا إِنْسٌ ولا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال أبو سعيد: سَمِعْتُهُ من رسول الله ﷺ.^(٢)

١١٣٩٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٤٢ عن إسحاق، بهذا الإسناد.
وقد سلف بالأرقام (١١٣٠٦) و(١١٠٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبيه فمن رجال البخاري، وإسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع، فمن رجال مسلم، وقد توبع. الخزاعي:
هو منصور بن سلمة.
وقد سلف بالأرقام (١١٣٠٥) و(١١٠٣١).

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْدَرَاهُ^(١) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(٢).

١١٣٩٥ - حديث إسحاق، حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن زيد، عن أبيه،
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الْوَتْرَ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلَيُصَلِّلَهَا^(٣) إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ إِذَا أَصْبَحَ»^(٤).

١١٣٩٦ - حديث إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةً، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِيَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ

(١) في (ظ٤): ولبرد، وهي نسخة في هامش (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع، وعبد الرحمن بن أبي سعيد، كلاهما من رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١٢٩٩).

(٣) في (ق) و(ظ٤): فليصليلها.

(٤) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وإن يكن ضعيفاً - متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفين غير إسحاق - وهو ابن عيسى المعروف بابن الطباع -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١٢٦٤).

الله وملائكته يصلون على المُتَسَّرِّينَ»^(١).

١١٣٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه قال:

سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ^(٢) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٣).

١١٣٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ وقال مرأة أخرى: أحسبه عن أبي سعيد أنه قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ»^(٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي.

وقد سلف برقم (١١٠٨٦).

(٢) في (س)، وهامش (ص): المؤمن، وفي هامش (س): المسلم، وعليها علامة الصحة، وانظر حاشيتنا رقم (٢) ص ٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (١١٠١٠).

(٤) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد =

١١٣٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يُقْرُوهُمْ، فبینا هم كذلك، إذ لدغَ سَيِّدُ أولئك، فقالوا: هل فيكم دواءً أو راق؟^(١) فقالوا: إنكم لم تُقْرُونَا، ولا نفعٌ حتى تَجْعَلُوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطبيعاً من شاء، قال: فجعل يَقْرَأُ أم القرآن، ويجمع بُزاقه، ويتَفَلُّ، فبراً الرجل، فأتوه بالشاء، فقالوا: لا نأخذُها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «ما أدركَ أنها رُقْيَةٌ؟ خُذُوها وأضربوا لي فيها بَسْهَمٍ».^(٢).

= وهو القرشي، ولانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكي - لم يسمع من أبي سعيد، ذكر ذلك العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. شعبة: هو ابن الحجاج.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٨/٨ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة،

به.

وقد سلف برقم (١١٢٢٢).

(١) في (س) و(ق) و(ظ٤) و(ص): راقي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن داود.
وأخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» =

١١٤٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اسْتَغْفِرَ لِللهِ مِنْ أَنْفُسِهِ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفِرَ لِأَغْنَاهُ اللَّهَ، وَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئاً فَوَجَدْنَاهُ، أَعْطَيْنَاهُ إِيمَانًا»^(١).

١١٤٠١ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة قال: سمعت أبو حمزة يحدث، عن هلال بن حصن قال:

نزلت على أبي سعيد الخدري، فضمي وإياه المجلس، قال: فحدث أنه أصبح ذات يوم، وقد غضب على بطنه حجراً من

= ٧٥٤٧) (١٠٨٦٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨) -، وابن ماجه (٢١٥٦)، والدارقطني ٦٤/٣ من طرق عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وعله البخاري عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٢٧٦)، فقال: وقال شعبة: حدثنا أبو بشر، سمعت أبو المتكى... بهذا. وقد وصله الترمذى (٢٠٦٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به. وإنما ذكره البخاري لأن فيه تصريح أبي بشر بالسماع من أبي المتكى، كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥. قال الترمذى: هذا حديث صحيح.

وسلف برقم (١٠٩٨٥) وذكرنا هناك مكرراته وشرحه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية العوقي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية. وأخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٠٩٨٩)، وانتظر ما بعده، و(١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

الجوع، فقالت له امرأته أو أمه: ائث النبي ﷺ فاسأله^(١)، فاسأله، فقد أتاه فلان، فسألها، فأعطاه، وأتاه فلان، فسألها، فأعطاه، فقال: قلت: حتى التمس شيئاً. قال: فالتمسْت، فأتتها، قال حجاج: فلم أجد شيئاً، فأتتها وهو يخطب، فأدرك من قوله وهو يقول: «من استغفَ يعْفُه الله، ومنْ استغنى يُغْنِيه الله، ومنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ نَبْذلَ لَه، وَإِمَّا أَنْ نُواسِيَه - أبو حمزة الشاذك -، ومنْ يَسْتَغْفِفُ عَنَّا أو يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا» قال: فرجعت، فما سأله شيئاً، فما زال الله عز وجل يرْزُقُنا، حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيته أكثر أموالاً منا^(٢).

(١) في (ق) و(ظ٤): فسلمه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، هلال بن حصن - وهو أخوبني قيس بن ثعلبة - لم يذكروا في الرواية عنه غير أبي حمزة وقتادة، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وهو من رجال «تعجيل المنفعة»، وأبو حمزة - وهو عبد الرحمن بن عبد الله، ويقال: ابن أبي عبد الله المازني البصري، جار شعبة، وإن لم يرو عنه غير شعبة ويونس بن أبي الفرات، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشیخین. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٣ عن محمد بن جعفر غذر، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٢١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣/٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٠٤)، من طرق عن شعبة، به. وقد تصحف أبو حمزة في مطبوع بعض المصادر إلى أبي جمرة، وحصن إلى حسين.

١١٤٠٢ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، قال: أَبْنَانِي أبو حمزة
قال: سمعت هلال بن حصن أخابني قيس بن ثعلبة، قال: أتَيْتَ المدينة،
فنزلت دار أبي سعيد، فذكر الحديث^(١).

١١٤٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مَسْلَمَةَ^(٢) أنه
سمع أبا نُضْرَةَ يحدُث

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَمْنَعُ
رجلًا مِنْكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَلِمَهُ»^(٣).

= وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١١٢٩) و(١٢٦٧)، والطبرى في «التفسير»
(٦٢٢٨)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ١٦/٢ من طرق عن قتادة، عن
هلال بن حصن، به.

وسلف قبله ويرقم (١٠٩٨٩) بنحوه بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله، حسين بن
محمد: هو ابن بهرام المروذى.

(٢) في (ص) (وام): سلمة، وهو تحرير.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي
نصرة: وهو المذر بن مالک العبدی، فمن رجال مسلم. أبو مسلم: هو سعيد بن
يزيد البصري.

وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٦٩)، عن النضر بن شمیل،
والبيهقي ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بکر، كلاهما عن شعبة، به. وفيه:
قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم
رجعت. قلنا: وهذه الزيادة ستأتي في الرواية رقم (١١٧٩٣).

وآخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٧٣) من طريق علي بن عاصم الواسطي =

١١٤٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نصرة يحدث

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب على مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع عشر من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

وليه الجزء الثامن عشر وأوله:

١١٤٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة....

= عن أبي مسلمة، به. وقرن معه سعيد بن إياس الجريري، وفيه: قال أبو سعيد: حملني هذا الحديث أن ركبت إلى معاوية، ووعظته، ثم أقبلت. وقد سلف برقم (١١٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأنخرجه أبو يعلى (١٢٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠) من طريق عمر بن فارس، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١١٣٤٤).